



لماذا اللامساواة ذات أهمية؟

تأليف: تي. إم. سكانلون
ترجمة: أشرف محمد كيلاني



Withe

سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها
المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت

علم للعفت

صدرت السلسلة في يناير 1978
أسسها أحمد مشاري العدواي (1923-1990) ود. فؤاد زكريا (1927-2010)

لهذا اللامساواة ذات أهمية؟

تأليف: تي. إم. سكانلون
ترجمة: أشرف محمد كيلاني



ديسمبر 2021

489

علم للمعرفة

سلسلة شهرية يصدرها
المجلس الوطني للثقافة
والفنون والآداب

أسسها

أحمد مشاري العدواني
د. فؤاد زكريا

المشرف العام

أ. كامل العبدالجليل

مستشار التحرير

أ. د. محمد غانم الرميحي
rumaihimg@gmail.com

هيئة التحرير

أ. جاسم خالد السعدون
أ. خليل علي حيدر
د. محمد شهاب الوهيب
د. علي زيد الزعبي
أ. د. عيسى محمد الأنصاري
أ. د. طارق عبدالمحسن الدويسان
أ. منصور صالح العنزي
أ. د. ناجي سعود الزيد

مديرة التحرير

عالية مجيد الصراف
a.almarifah@nccalkw.com

سكرتيرة التحرير

هلال فوزي المجيب

ترسل الاقتراحات على العنوان التالي:

السيد الأمين العام

للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

ص. ب: 28613 - الصفاة

الرمز البريدي 13147

دولة الكويت

هاتف: 22431704 (965)

www.kuwaitculture.org.kw

التنضيد والإخراج والتنفيذ والتصحيح اللغوي

وحدة الإنتاج في المجلس الوطني

ISBN 978 - 99906 - 0 - 691 - 1

العنوان الأصلي للكتاب

Why Does Inequality Matter?

T. M. Scanlon

Oxford University Press

© T. M. Scanlon 2018

“WHY DOES INEQUALITY MATTER? FIRST EDITION was originally published in English in 2018. This translation is published by arrangement with Oxford University Press. THE NATIONAL COUNCIL FOR CULTURE, ARTS AND LETTERS, KUWAIT is responsible for this translation from the original work and Oxford University Press shall have no liability for any errors, omissions or inaccuracies or ambiguities in such translation or for any losses caused by reliance thereon”

طُبِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا وَمِائَتَانِ وَخَمْسُونَ نَسْخَةً

رَبِيعُ الْآخِرِ 1443 هـ - دَيْسَمْبَرُ 2021

المواد المنشورة في هذه السلسلة تعبر
عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلس

المحتويات

9	تصدير
	الفصل الأول:
11	مقدمة
	الفصل الثاني:
23	المساواة في الاهتمام
	الفصل الثالث:
39	للمساواة في المكانة الاجتماعية
	الفصل الرابع:
57	الإنصاف الإجرائي
	الفصل الخامس:
73	الفرصة الموضوعية

الفصل السادس:

93 الإنصاف السياسي

الفصل السابع:

117 المساواة والحرية والإكراه

الفصل الثامن:

141 الاستحقاق

الفصل التاسع:

159 اللامساواة في الدخل

الفصل العاشر:

179 الاستنتاجات

187 الهوامش

207 بليوغرافيا

219 صدر عن هذه السلسلة

تصدير

هذا الكتاب نسخة منقحة ومزيدة من محاضرات يوهيرو Uehiro Lectures الخاصة بي، والتي أُلقيت في أكسفورد في ديسمبر من العام 2013. وأتوجه بالشكر إلى جوليان سافولسكو Julian Savulescu ومؤسسة يوهيرو Uehiro Foundation على الدعوة لإلقاء تلك المحاضرات، كما أشكر المعلقين الذين صاحبوني في تلك المناسبة، جون بروم John Broome وديفيد ميلر David Miller وجانيت رادكليف ريتشاردز Janet Radcliffe Richards، على ملاحظاتهم الواعية. ويعود تاريخ الأفكار التي يعرضها هذا الكتاب إلى العام 1996 ضمن محاضرة ليندلي Lindley Lecture الخاصة بي بعنوان «تنوع الاعتراضات على عدم المساواة» The Diversity of Objections to Inequality.

«كنت أرى في عدم المساواة موضوعاً صعباً للغاية للكتابة عنه»

وقد تحولت تلك المحاضرة إلى بحث بعنوان «متى تكون المساواة ذات أهمية؟» *When Does Equality Matter?*، وظلت نسخ أكثر تفصيلاً منه تُقدّم منذ ذلك الحين إلى أعداد أعجز عن أن أحصيها من الجماهير. واستفدت كثيراً من التعليقات والاقتراحات العديدة التي تلقيتها في تلك المناسبات جميعها. ومنحتني الدعوة لإلقاء محاضرات يوهيرو حافزاً طيباً للغاية للتوسع في ذلك البحث غير المكتمل من خلال ثلاث محاضرات صارت الآن عشرة فصول هي محتوى هذا الكتاب.

وقد قدم لي عدد كبير من الأشخاص مساعدة قيّمة في المراحل المختلفة لعملية التطوير هذه. وزودني كل من تشارلز بيتز Charles Beitz، وجوشوا كوهين Joshua Cohen، وجوزيف فيشكين Joseph Fishkin، وصمويل فرمان Samuel Freeman، ونيكو كولودني Niko Kolodny، ومارتن أونيل Martin O'Neill، وجوزيف راز Joseph Raz، وأمارتيا سين Amaryta Sen، وتومي شيلبي Tommie Shelby، ودينيس تومبسون Dennis Thompson، ومانويل فارغاس Manuel Vargas، وبول ويزمان Paul Weithman بتعليقات مفيدة بشأن مسودات الفصول، وبشأن المسودات الكاملة للكتاب أيضاً في بعض الأحيان. كما تلقيت أيضاً تعليقات قاطعة وإرشادية من المشاركين في حلقتي الدراسية عن الفلسفة السياسية في الفصل الدراسي لربيع العام 2016، وأخص بالذكر فرانسيس كام Frances Kamm وجيد لوينسون Jed Lewinsohn. أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل هؤلاء. إنه لشيء رائع أن يكون لديك أصدقاء وزملاء كرماء ومتعاونون هكذا. كما أشكر أيضاً ريتشارد دي فيليبي Richard de Filippi على مناقشة عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية وفي النتائج الصحية، ونويل دومينغيز Noel Dominguez على المساعدة البحثية. وكعاداتي دائماً، أتوجه بالشكر إلى زوجتي، لوسي Lucy، على دعمها لي واستجابتها على نحو يتسم بالوعي والصبر لمحاولاتي المتكررة في أوقات العشاء والإفطار لشرح السبب في أنني كنت أرى في عدم المساواة موضوعاً صعباً للغاية للكتابة عنه.

مقدمة

المستويات المرتفعة للغاية لعدم المساواة السائدة حاليا في الولايات المتحدة وفي العالم أجمع موضع اعتراض أخلاقي شديد، لكن السبب في هذا غير واضح بدقة - من غير الواضح ماهية الأسباب الأخلاقية للاعتراض على عدم المساواة والحد منه أو القضاء عليه إن أمكن. والهدف من هذا الكتاب هو التوصل إلى فهم أفضل لهذه الأسباب.

وأحد الأسباب وراء الرغبة في إعادة توزيع الموارد من الأغنياء إلى الفقراء هو ببساطة أن هذه هي إحدى الوسائل لجعل الفقراء أفضل حالا بتكلفة بسيطة على رفاه الأغنياء. ويمكن أن يكون هذا سببا قويا لتأييد سياسات إعادة التوزيع، لكنه ليس اعتراضا، في أساسه، على عدم

«سؤالي هو: متى ولماذا يكون من المثير للاعتراض أخلاقيا أن يكون بعض الناس أسوأ حالا من غيرهم بطريقة ما؟»

المساواة، وبعبارة أخرى، ليس اعتراضا على الفرق بين رفاه البعض ورفاه الآخرين. هو ببساطة سبب، ربما يكون قويا للغاية، لتحسين أحوال الفقراء. والسبب الوحيد الذي يجعل الحقيقة القائلة إن بعض الناس أفضل حالا بكثير من الفقراء مناسبة لهذا الأساس المنطقي لإعادة التوزيع، هو ما يُقال إنه جاء على لسان ويلي ساتون Willie Sutton، أحد لصوص البنوك الأمريكيين المعروفين، عندما سُئل عن سبب سرقة البنوك: «هذا هو المكان الذي يوجد فيه المال».

وعلى النقيض من ذلك، تكون الأسباب المساواتية egalitarian أسبابا للاعتراض على الفارق بين ما يملكه البعض وما يملكه الآخرون، ولتقليص هذا الفارق. وفيما يلي سأعنى بشكل خاص بالأسباب من هذا النوع، ليس لكونها أكثر أهمية من أسباب تحسين حالة أولئك الأسوأ حالا - وغالبا ما لا تكون أكثر أهمية - بل لكونها أكثر إثارة للحيرة.

ويمكن أن يبدو من الصعب تبرير الاهتمام بالمساواة. وعلى سبيل المثال، فقد عُرف عن روبرت نوزيك Robert Nozick قوله إن الاهتمام بالمساواة هو اهتمام بنسق معين للتوزيع يمكن الحفاظ عليه فقط عن طريق التدخل في حرية الأفراد في اتخاذ الاختيارات، وتحمل المخاطر، وإبرام العقود التي من شأنها إفساد ذلك النسق (1)، وقد طرح السؤال التالي: لماذا يجب علينا محاولة الحفاظ على نسق تعسفي للتوزيع على حساب التدخل المستمر في الحرية الفردية؟

وعند التعبير عن الفكرة القائلة بوجود تعارض بين المساواة والحرية بهذه الطريقة المجردة، تبدو المساواة على الفور في وضع سيئ. التدخل في الحرية شيء يكون لدى الناس سبب واضح للاعتراض عليه: لا أحد يريد أن يُحرَم من الخيارات التي يقدر قيمتها أو أن يُملي عليه الغير ما يفعله. بيد أن أسباب الاعتراض على عدم المساواة تكون أقل وضوحا. والناس لديهم سبب وجيه لتمني أن لو كانت حياتهم الخاصة أفضل حالا. ولكن ما السبب الذي يكون لديهم للاهتمام بالفرق بين حياتهم وحيات الآخرين؟ لذلك، فغالبا ما كان يُقال إن المطالبات بقدر أكبر من المساواة ليست سوى تعبيرات عما يشعر به «مَن لا يملكون» من حسد تجاه «مَن يملكون».

ويمكن أن تكون الأسباب مساواتية - الاهتمام بالمساواة وعدم المساواة - بالمعنى الأوسع أو الأضيق. تكون الأسباب مساواتية بالمعنى الأوسع مادامت أسبابا للاعتراض على الفارق بين ما يملكه البعض وما يملكه الآخرون. ويشمل ذلك الأسباب التي تستند

إلى عواقب هذا الفارق، حتى عندما لا يكون لأسباب الاعتراض على هذه العواقب أي علاقة بالمساواة، يوجد، على سبيل المثال، قدر كبير من الأدلة التجريبية على أن عدم المساواة له تأثيرات خطيرة للغاية في صحة أولئك الأقل حظاً⁽²⁾. وهذا ما يوفر أسباباً ذرائعية قوية للحد من عدم المساواة، وهي أسباب مساواتية بالمعنى الواسع وليس الضيق نظراً إلى أن أسباب الاهتمام باعتلال الصحة ليست مساواتية في ذاتها. وتكون الأسباب مساواتية بالمعنى الأضيق إذا كانت تقوم، في نهاية الأمر، على فكرة ما عن السبب وراء طلب المساواة ذاتها أو السبب في أن عدم المساواة ذاته مثير للاعتراض. وأحد الأسباب المحتملة للاعتراض على التفاوت الاقتصادي هو أنه يمكن أن يمنح أولئك الأكثر حظاً درجة غير مقبولة من السيطرة على حياة أولئك الأقل حظاً. وإذا كان السبب في اعتبار هذه السيطرة غير مقبولة هو العلاقة غير المتكافئة بين الخاضعين للسيطرة ومن يسيطرون عليهم، فعندئذ يكون الاعتراض مساواتياً بالمعنيين الضيق والأوسع أيضاً. ومن ناحية أخرى، فإذا كان الاعتراض على الخضوع للسيطرة بسبب ما ينطوي عليه هذا الخضوع من ضياع للفرص فقط، فعندئذ يكون الاعتراض مساواتياً بالمعنى الأوسع فقط. وتُصاغ مقولة نوزيك، بأن الاهتمام بالمساواة هو اهتمام بالمحافظة على نسق معين للتوزيع، على أنها تحدُّ بشكلٍ أساسي للأسباب التي تكون مساواتية بالمعنى الأضيق. لكن الاعتراض القائم على الحسد يثير تساؤلات عما إذا كانت هناك أي أسباب وجيهة على الإطلاق للاعتراض على عدم المساواة، سواء أكانت هذه الأسباب مساواتية بالمعنى الضيق أم لا.

ومادام سبب الحد من عدم المساواة مساواتياً بالمعنى الواسع أيضاً - مادام سبب للاعتراض على الفارق difference بين ما يملكه البعض وما يملكه البعض الآخر - فقد يبدو ذلك على أنه يُحسب لمصلحة تقليص ذلك الفارق حتى لو لم يؤد هذا إلى جعل أي شخص أفضل حالاً، وسبب على أقل تقدير جعل بعض الناس (الأغنياء) أسوأ حالاً. وتشكل اللاعقلانية الواضحة لتحرك كهذا الأساس لما يُسمى «اعتراض تخفيض المستوى leveling down objection». وقد طُرِحَ هذا الاعتراض كسبب لرفض المساواتية (أو مذهب المساواة) لمصلحة مذهب الأولوية prioritarianism، وهي وجهة النظر القائلة إنه يجب علينا الاهتمام ببساطة بتحسين حالة أولئك الأسوأ حالاً بدلا من الاهتمام بالفارق بين الأغنياء والفقراء⁽³⁾.

ولتقييم هذه التحديات نحتاج إلى تفسير واضح لأسباب الاهتمام بالامساواة وعدم المساواة. كما نحتاج إلى تفسير كهذا لفهم الخلل في القوانين والمؤسسات التي تعزز التفاوت، والكيفية التي يمكن بها تبرير تغيير هذه المؤسسات لتحقيق قدر أكبر من المساواة. وحتى لو كان من المتوقع أن يكون ذلك أمرا طيبا للغاية لو أن الفقراء كانوا أفضل حالا، أو أمرا طيبا لو أن الفارق بين الفقراء والأغنياء قُلص، فقد يظل واقع الحال هو أن تحقيق هذه الأهداف عن طريق إعادة التوزيع سيكون ظالما. وعلى رغم ذلك، فقد كان ويلي ساتون لصا، ويمكن أن يُقال الشيء ذاته عن روبن هود Robin Hood على الرغم من أن دوافعه كانت أفضل.

واعتقد أن هناك أسبابا للاعتراض على عدم المساواة في مواجهة هذه التحديات - في الحقيقة، يوجد عدد من الأسباب المختلفة. ومهمة هذا الكتاب هي استقصاء طبيعة هذه الأسباب. وأصف هذه المهمة بأنها استقصاء للاعتراضات على عدم المساواة وليس قضية المساواة نظرا إلى أن هذه الطريقة للتعبير عنها من المحتمل أن تشمل مجموعة أكبر من الاعتبارات التي لا تكون جميعها مساواتية بالمعنى الأضيق. وكما سنرى، فهناك ارتباط بين بعض الاعتراضات الأكثر قوة على عدم المساواة وعواقبها، ولا تستند هذه الاعتراضات جميعها إلى قيمة المساواة.

ومن المهم أيضا إدراك تنوع أسباب الاعتراض على عدم المساواة؛ لأن ذلك يساعدنا في فهم الفروق بين أنواع التفاوت التي نواجهها. وعدم المساواة بين الـ 1 في المائة وبقيةنا شيء، وعدم المساواة بين الأثرياء الذين ينعمون برغد العيش وأولئك الذين يعانون الفقر المدقع شيء آخر. وهناك أيضا التمييز العنصري، والأشكال المختلفة لعدم المساواة بين الجنسين باعتبارها مشاكل مختلفة، كما هو الحال بالنسبة إلى عدم المساواة بين الناس في البلدان المختلفة. وتكون هذه الأشكال المختلفة لعدم المساواة موضعا لتوليفات مختلفة من الاعتراضات الأخلاقية من الأنواع التي سأصفها.

ومن بين الأفكار المهمة للمساواة التي سأفترضها مسبقا، لكنني لن أدافع عنها، ما يمكن تسميته بالمساواة الأخلاقية الأساسية - الفكرة القائلة إن الجميع متساوون في الأهمية من الناحية الأخلاقية، بصرف النظر عن الفوارق بينهم من حيث العرق والجنس وأين يعيشون. وربما كان القبول المتزايد لفكرة المساواة الأخلاقية الأساسية،

والأعداد المتزايدة من الأشخاص المُعترف بأنها تشملهم، هو الشكل الأكثر أهمية للتقدم الأخلاقي على مَرّ القرون.

والمساواة الأخلاقية الأساسية مقبولة على نطاق واسع حاليا، حتى بين أولئك الذين يرفضون الادعاءات المساواتية الأكثر موضوعية. ويقبل نوزيك، على سبيل المثال، بالمساواة الأخلاقية الأساسية. وعندما كتب يقول إن «الأفراد لهم حقوق» فهو يعني جميع الأفراد⁽⁴⁾، لكنه ينكر أننا مدينون، من الناحية الأخلاقية، لأولئك بجعل حالتهم مساوية لحالة الآخرين في الثراء أو الدخل أو أي جانب آخر بعينه. إنها المساواة الموضوعية من الأنواع الأخيرة التي سأعنى بها في هذا الكتاب. وسؤالي هو: متى ولماذا يكون من المثير للاعتراض أخلاقيا أن يكون بعض الناس أسوأ حالا من غيرهم بطريقة ما؟ وفي بقية هذا الفصل سأحدد أنواعا عديدة لأسباب الاعتراض على عدم المساواة، وسأتناول كثيرا منها بمزيد من التفصيل في الفصول التالية.

المكانة الاجتماعية Status: الأنظمة الطبقيّة caste systems، وغيرها من الترتيبات الاجتماعية، التي تنطوي على وصم الفوارق في المكانة الاجتماعية من أبرز الأمثلة التاريخية على عدم المساواة المثير للاعتراض. وفي هذه الأنظمة يُنظر إلى أفراد بعض المجموعات على أنهم أدنى منزلة. ويُقَصّون من الأدوار والمهن الاجتماعية التي يُنظر إليها على أنها مرغوب فيها أكثر من غيرها، أو حتى إحالتهم إلى المهن التي يُنظر إليها على أنها حقيرة ولا تليق بمكانة أفراد المجموعات الأخرى. ويكون الشر الذي تنطوي عليه تلك الترتيبات ذا طابع نسبي: ما يثير الاعتراض هو معاملة الفرد بطريقة مهينة باعتباره أدنى منزلة inferior من الآخرين. وبناء عليه، تكون الفكرة الأساسية للاعتراض على هذا فكرة مساواتية.

وفي الحالات التاريخية من النوع الذي ذكرته، كانت التفاوتات على أساس الطبقة أو العرق أو الجندر مسألة تتعلق بالقانون أو العادات والمواقف الاجتماعية الراسخة. وفي بعض الحالات كانت هذه المواقف تنطوي على معتقدات مشتركة على نطاق واسع بأن أفراد بعض الأعراق ليس لهم وضع أخلاقي كامل، وربما ليسوا «بشرا بشكل كامل» أيضا، ومن ثم إنكار ما أسميته المساواة الأخلاقية الأساسية. لكن تلك المعتقدات ليست جوهرية للاعتراض الذي يهمني. وأفترض أن النظام الطبقي في بريطانيا في القرن التاسع عشر لم يكن ينطوي على الفكرة القائلة إن أفراد الطبقات الدنيا لم يكونوا بشرا بشكل

كامل، أو أن ما حدث لهم لم يكن مهما من الناحية الأخلاقية، بل كانوا فقط غير لائقين، أو غير مؤهلين، لأدوار اجتماعية وسياسية معينة.

ويمكن أن يكون التفاوت الاقتصادي مثيرا للاعتراض أيضا للسبب الذي أناقشه الآن، نظرا إلى أن التفاوت الشديد في الدخل والثروة يمكن أن يعني أنه يتعين على الفقراء العيش بطريقة يُنظر إليها بشكل معقول على أنها مهينة. وكما لاحظ آدم سميث Adam Smith، يكون الاعتراض شديدا على المجتمع إذا كان البعض أكثر فقرا بكثير من الآخرين، بحيث يضطرون إلى العيش وارتداء ثيابهم على نحو لا يستطيعون معه الخروج إلى العلن من دون خزي⁽⁵⁾. وأعود فأكرر، أن الشر هنا يكون نسبيا - وهو لا يقتصر على الثياب الرثة أو المسكن المتواضع، بل الاضطرار إلى العيش والظهور بطريقة أقل كثيرا من المستوى المقبول عموما في المجتمع، على نحو يميز المرء على أنه أدنى منزلة. وكما توضح هذه الإشارة إلى «المستويات المقبولة عموما»، فالتفاوتات الاقتصادية لا تُحدِث هذه التأثيرات إلا في وجود مواقف معينة سائدة بشأن ما يلزم حتى يكون المرء مقبولا اجتماعيا. ومن ثم يكون الشيء المثير للاعتراض هو توليفة معينة من التفاوت الاقتصادي والمعايير الاجتماعية. وسأناقش هذا النوع من عدم المساواة بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث.

السيطرة Control: يمكن أن تكون التفاوتات مثيرة للاعتراض أيضا لأنها تمنح البعض درجة غير مقبولة من السيطرة على حياة الآخرين. وإذا حدث، على سبيل المثال، أن كان هناك عدد قليل من الناس يسيطر على كل الثروة تقريبا في مجتمع ما، فمن الممكن أن يمنحهم هذا درجة غير مقبولة من السيطرة على الأماكن والكيفية التي يمكن أن يعمل بها الآخرون، وما هو متاح لهم شراؤه، وما ستكون عليه حياتهم بوجه عام. وعلى نطاق أضيق يمكن ملكية وسائل الإعلام العامة المهمة في بلد ما أن تمنح البعض درجة ما مثيرة للاعتراض من السيطرة على الكيفية التي ينظر بها الآخرون إلى أنفسهم وحياتهم في ذلك المجتمع، وكيفية فهمهم لمجتمعهم. وسأناقش الاعتراضات على هذين الشكلين من أشكال السيطرة في الفصول السادس والسابع والتاسع⁽⁶⁾.

تكافؤ الفرص Equality of Opportunity: عندما يكون هناك قدر كبير من التفاوت في دخل الأسرة وثروتها، تتأثر فرص نجاح الأفراد في سوق تنافسية بدرجة كبيرة بفعل الأسر التي وُلِدوا فيها. ويمكن أن يجعل هذا من الصعب أو المستحيل تحقيق

التكافؤ في الفرص الاقتصادية. ويُعرف هذا على نطاق واسع بأنه مشكلة خطيرة، على الرغم من أن قضية تكافؤ الفرص لا تُناقش كثيرا. وسأتناول تلك القضية وآثارها في عدم المساواة في الفصلين الرابع والخامس.

الإنصاف السياسي Political Fairness: يمكن أيضا للتفاوتات الكبيرة في الثروة والدخل أن تُضعف نزاهة المؤسسات السياسية. فقد يكون الأثرياء أكثر قدرة بكثير من غيرهم على التأثير في مجرى النقاش السياسي، وأكثر قدرة على الحصول على مناصب سياسية لأنفسهم، وأكثر قدرة على التأثير في غيرهم من شاغلي تلك المناصب. ويمكن أن يُنظر إلى هذا على أنه حالة خاصة لمشكلة السيطرة: استغلال النظام السياسي هو إحدى الطرق لتحويل الميزة الاقتصادية إلى سيطرة. لكن تقويض إنصاف النظام السياسي يكون ذا أهمية من الناحية الأخلاقية بطرق أخرى، على سبيل المثال، لأنه يؤثر في شرعية القوانين والسياسات. وسأناقش هذا الاعتراض على التفاوت، وإلى أي درجة يكون مسألة تتعلق بتفاوت التأثير، أو عدم تكافؤ فرص التأثير، في الفصل السادس.

وتوضح الاعتراضات من الأنواع الأربعة التي ذكرتها كيف لا تكون بعض الاعتراضات على التفاوت الاقتصادي مجرد تعبيرات عن الحسد. كما توضح أيضا أن ما تطالب به هذه الاعتراضات ليس مجرد تخفيض مستوى لا طائل من ورائه. والناس لديهم سبب وجيه للاعتراض على وصم الفوارق في المكانة الاجتماعية، وعلى أشكال السيطرة المثيرة للاعتراض، وعلى المؤسسات الاجتماعية غير المنصّفة، حتى لو لم يؤدّ القضاء على هذه الأشياء إلى زيادة رفاههم. وقد يؤدي وجود مؤسسات سياسية مُنصّفة وتكافؤ الفرص الاقتصادية إلى جعل الفقراء أفضل حالا. لكن هذا ليس السبب الوحيد للرغبة في وجود مؤسسات مُنصّفة. والفقراء لديهم ما يبرر رغبتهم في تكافؤ الفرص - الرغبة في أن يُعاملوا بإنصاف - حتى لو لم يؤدّ ذلك في النهاية إلى جعلهم أفضل حالا (ويطول النقاش حول ما إذا كان الفقراء سيكون لديهم السبب الكافي لرغبتهم في تكافؤ الفرص إذا كان ذلك يعني أنهم سيكونون أقل ثراء من الناحية الاقتصادية).

المساواة في الاهتمام Equal Concern: بعض الاعتراضات الأخرى على التفاوت لا تستند، كتلك التي ذكرتها سابقا، إلى تأثيراتها بل إلى الكيفية التي ينشأ بها هذا التفاوت. والاعتراضات التي تقوم على فكرة المساواة في الاهتمام هي من هذا النوع. وتنطبق هذه الاعتراضات عندما تكون المؤسسة أو الوكيل (الفاعل) مدينا بمنفعة ما

لجميع أفراد جماعة معينة، لكنه يوفر هذه المنفعة للبعض فقط أو للبعض بصورة أوفى مما يوفره للآخرين.

افترض، على سبيل المثال، أن البلدية ملتزمة بتوفير شوارع مرصوفة وصرف صحي لجميع المقيمين. إذن، سيكون من المثير للاعتراض، في غياب تبرير خاص، توفير هذه الخدمات للبعض بمستوى أعلى من الآخرين. وسيكون من المثير للاعتراض إعادة البلدية رصف الشوارع في الأحياء الغنية على نحو متكرر يفوق الأحياء الفقيرة أو في المناطق التي يقطنها أصدقاء رئيس البلدية أو أفراد جماعة دينية معينة. ولا يتعرض مطلب المساواة في الاهتمام هذا للانتهاك في كل مرة تتفق فيها الحكومة المحلية مبلغا من المال لتوفير خدمة معينة للبعض يفوق ما تتفقه من أجل الآخرين. وإذا حدث، على سبيل المثال، أن أدت العوامل الجيولوجية إلى جعل صيانة الطرق السالكة في بعض المناطق أكثر صعوبة من غيرها، فإن إنفاق مزيد من المال على صيانة الطرق في تلك المناطق لن يكون مثيرا للاعتراض على هذا النحو، نظرا إلى أن تبرير فعل ذلك لا يتطلب إعطاء مصالح المقيمين في تلك المناطق أهمية أكبر مقارنة بمصالح المقيمين في المناطق الأخرى⁽⁷⁾. وسأناقش هذا المطلب في الفصل الثالث، مع النظر في كيفية فهمه وبأي شكل يستند إلى فكرة المساواة.

التوزيع المنصف للدخل Fair Distribution of Income: في العام 1965 كان متوسط أجر المديرين التنفيذيين في أكبر 350 شركة في الولايات المتحدة يعادل عشرين ضعف متوسط أجر العمال في تلك الشركات. وفي العقود الأخيرة من القرن العشرين، زادت هذه النسبة سريعا حتى بلغت 376 إلى 1 في العام 2000. وفي العام 2014، ظلت النسبة 303 إلى 1، «أعلى مما كانت عليه في أي وقت مضى خلال ستينيات أو سبعينيات أو ثمانينيات أو تسعينيات القرن العشرين»⁽⁸⁾. أضف إلى ذلك أنه «منذ العام 1978 وحتى العام 2014، زاد الأجر المعدل [للمديرين التنفيذيين] وفق التضخم بواقع 997 في المائة، وهي زيادة تعادل تقريبا ضعف معدل نمو سوق الأسهم، وأكبر بكثير من معدل النمو البطيء على نحو مؤلم والذي بلغت نسبته 10.5 في المائة في الأجر السنوي النموذجي للعامل خلال الفترة نفسها»⁽⁹⁾.

ويبدو هذا التفاوت مثيرا للاعتراض بوضوح. وما يثير الاعتراض بهذا الشأن ليس كونه يمثل إخفاقا للمساواة في الاهتمام. إن المنافع المعنية ليست المنافع التي يلتزم الوكيل (الفاعل) بتوفيرها ويوفرها على نحو يفتقر إلى المساواة. بالأحرى، فإن هذه

المنافع هي التي يحصل عليها الأفراد عن طريق المشاركة في الاقتصاد بطريقة ما أو بأخرى. ويمكن صياغة هذا الاعتراض بالقول إن هذه الأرقام تشير إلى أن المؤسسات الاقتصادية التي تسبب هذا التفاوت غير مُنصفة. وإحدى الطرق التي يمكن بها لتلك المؤسسات أن تكون غير مُنصفة هي الافتقار إلى تكافؤ الفرص الذي ذكرته بالفعل وسأناقشه مزيد من التفصيل في الفصلين الرابع والخامس. وعلى رغم ذلك، فالاعتراض الحالي مختلف. ويُعتقد أن ما يفتقر إلى الإنصاف هو طريقة تخصيص مكافآت متفاوتة لأدوار أو وظائف اقتصادية معينة، وليس افتقار الأفراد إلى فرصة المنافسة على تلك الوظائف. وهذا ما يثير التساؤل بشأن ما يقتضيه هذا النوع من الإنصاف. وسأناقش هذه المسألة في الفصل التاسع.

وتلخيصا للمناقشة حتى الآن، فقد حددت ستة أنواع لأسباب الاعتراض على الأشكال المختلفة لعدم المساواة والسعي إلى القضاء عليها أو الحد منها:

(1) يمكن أن يكون عدم المساواة مثيرا للاعتراض لأنه يُحدث فوارق مهينة في المكانة الاجتماعية.

(2) يمكن أن يكون عدم المساواة مثيرا للاعتراض لأنه يمنح الأغنياء أشكالا غير مقبولة للسلطة على أولئك الأقل حظا.

(3) يمكن أن يكون عدم المساواة مثيرا للاعتراض لأنه يضعف تكافؤ الفرص الاقتصادية.

(4) يمكن أن يكون عدم المساواة مثيرا للاعتراض لأنه يقوّض نزاهة المؤسسات السياسية.

(5) يمكن أن يكون عدم المساواة مثيرا للاعتراض لأنه ينتج عن انتهاك مطلب المساواة في الاهتمام بمصالح أولئك الذين تلتزم الحكومة بتقديم منفعة ما لهم.

(6) يمكن أن يكون عدم المساواة في الدخل والثروة مثيرا للاعتراض لأنه ينشأ عن المؤسسات الاقتصادية غير المُنصفة.

وعلى النقيض من وجهات النظر المساواتية عن الحظ، والتي تعتبر عدم المساواة (غير الطوعي) شيئا سيئا أينما يحدث⁽¹⁰⁾، فالاعتراضات التي ذكرتها على عدم المساواة تفتقر جميعها مسبقا وجود شكلٍ ما للعلاقة أو التفاعل بين الأطراف غير المتساوية. وتفترض التفاوتات المثيرة للاعتراض في المكانة الاجتماعية مسبقا

وجود علاقة ما تجعل مشاعر المهانة أو نقص احترام الذات معقولة. وبذلك، لا تنطبق تلك الاعتراضات على الأشخاص الذين ليس لهم أي تفاعل بعضهم مع بعض. وتنطبق الاعتراضات القائمة على السيطرة فقط عندما تنطوي التفاوتات على شكل ما للسيطرة أو تؤدي إليه. وتفترض الاعتراضات القائمة على إخفاقات المساواة في الاهتمام مسبقا وجود وكيل (فاعل) أو مؤسسة عليها التزام بتقديم منافع من النوع المعني، وتفترض جميع الاعتراضات القائمة على التدخل في الفرص الاقتصادية أو التدخل في المساواة السياسية أو التوزيع غير العادل للدخل مسبقا أن الأطراف مشاركون أو خاضعون لمؤسسات ما تنطبق عليها متطلبات الإنصاف. وبمجرد النظر إلى عدم المساواة بشكل منفصل عن كل هذه العوامل العلائقية والمؤسسية، يكون من غير الواضح أنه مثير للاعتراض⁽¹¹⁾.

ويمكن للحقيقة القائلة إن كثيرا من هذه الأسباب للاعتراض على عدم المساواة تنطبق فقط أينما وجدت مؤسسات ذات التزامات معينة أو مؤسسات تنطبق عليها متطلبات معينة للعدالة، أن تقود القراء إلى تحديد موقفي على أنه مع ما أسماه توماس ناغل Thomas Nagel «التصور السياسي للعدالة»، والذي يؤكد أن العدالة لا تنطبق إلا داخل حدود دولة قومية⁽¹²⁾. لكن ادعاءاتي تختلف عن هذا التصور في نواح مهمة. ولا تفترض أسباب الاعتراض على عدم المساواة التي أضفها جميعها مسبقاً وجود مؤسساتٍ مشتركة، وحيثما يتعلق الأمر بالمؤسسات، فهذه المؤسسات ليست في حاجة إلى أن تتعايش مع الدولة أو أن تكون مفروضة من قبل الدولة. على سبيل المثال، فالمؤسسات الاقتصادية من النوع الذي سأتناوله في الفصل الثامن لا تحدها حدود وطنية.

ويمكن أن تكون هناك أسباب أخرى لم أذكرها لتأييد المساواة، أو للاعتراض على عدم المساواة. وسأركز على الاعتراضات التي ذكرتها لأنها تبدو لي مهمة، خاصة أن هناك تساؤلاتٍ معياريةً مثيرةً للاهتمام بشأن القيم الكامنة وراءها. وليست جميع الاعتراضات على عدم المساواة مثيرة لمثل هذه التساؤلات. على سبيل المثال، وكما ذكرت سابقا، فقد يكون عدم المساواة مثيرا للاعتراض لأنه يسبب اعتلال الصحة⁽¹³⁾. ويمكن القول أيضا إن المساواة بدرجة أكبر مرغوب فيها لأن عدم المساواة يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي، أو لأن المساواة تسهم في الكفاءة الاقتصادية من خلال

تعزيز الشعور بالتضامن والاستعداد للعمل بجد من أجل المصلحة العامة. وإذا كانت الافتراضات التجريبية الكامنة وراء مثل هذه الادعاءات صحيحة، فعندئذ تكون هذه أسبابا وجيهة للنظر إلى عدم المساواة على أنه شيء سيئ. وعلى رغم ذلك لن أناقش هذه الأسباب لأنه يبدو لي أنه لا يوجد أي شيء محير بشأن القيم التي تحتكم إليها. على سبيل المثال، لا يوجد أي تساؤل عما إذا كان اعتلال الصحة أمرا سيئا أو لا. ولذلك، فالتساؤلات حول ما إذا كانت هذه الاعتراضات تنطبق أو لا هي تساؤلات تجريبية خاصة.

وبطبيعة الحال، يمكن تأكيد أن التفاوت الكبير في المجتمعات الحالية ليس مثيرا للاعتراض على الإطلاق، نظرا إلى أنه ينشأ عن الممارسة الشرعية للحريات الفردية، وأن التدابير الهادفة إلى الحد من هذا التفاوت ستكون تدخلات مثيرة للاعتراض في هذه الحريات. وفي الفصل السابع سأناقش هذا الاعتراض وأستعرض الأفكار المتعلقة بالحرية التي قد يُستند إليها. ومن بين التبريرات الأخرى المحتملة للتفاوت الاقتصادي أن الأفراد الأكثر حظا يستحقون مكافآتهم الأكبر. وسأتناول فكرة الاستحقاق في الفصل الثامن، وأنظر فيما إذا كان يمكن الاحتكام إليها كتبرير للتفاوت الاقتصادي أو ربما كاعتراض عليه.

وفي الفصل التاسع سأناقش فكرة عدم الإنصاف التي يستند إليها آخر الاعتراضات التي ذكرتها وأتناول الكيفية التي ينطبق بها هذا الاعتراض، والاعتراضات الأخرى التي ناقشتها، على زيادة عدم المساواة في الولايات المتحدة وغيرها من الدول المتقدمة أخيرا. وسيكون الفصل العاشر ملخصا لموضوعات الكتاب الرئيسة.

المساواة في الاهتمام

في الفصل الأول ذكرت انتهاكات المساواة في الاهتمام كأحد أشكال عدم المساواة المثيرة للاعتراض. وكأمثلة على ذلك، ذكرت حالات تقدم فيها حكومة بلدية ما الخدمات العامة كصرف الطرق أو الصرف الصحي أو النقل العام لبعض المواطنين بمستوى أدنى بكثير مما تقدمه للبعض الآخر من أصحاب الحظوة بسبب آرائهم السياسية أو الدينية، على سبيل المثال، أو لكونهم أصدقاء لموظفين عموميين مهمين.

وتفترض الاعتراضات على عدم المساواة من هذا النوع مسبقاً التزاماً من جانب وكيل (فاعل) بتقديم منافع للجميع في جماعة معينة (سيكون تحديد نوع الالتزام المفترض مسبقاً بدقة مسألة

«الهدف من هذا الفصل هو بحث
مطلب المساواة في هذا الاهتمام بمزيد
من التفصيل، وبخاصة لفهم فكرة
المساواة التي ينطوي عليها»

تحتاج إلى مزيد من المناقشة). وبناء عليه، فهذه الاعتراضات لا تنطبق إلا على التفاوتات التي تنتج عن إخفاق الوكيل (الفاعل) في الوفاء بهذا الالتزام لكل من يستحقونه. انظر، على سبيل المثال، في الحقائق التالية: في الولايات المتحدة يبلغ متوسط العمر المتوقع للرجال 74.2 عام؛ وفي الصين 70.4 عام؛ لكنه لا يتجاوز 37.1 عام في مالوي. وهذا أمر مفرع، ويستصرخ الضمائر طلبا لاتخاذ إجراء عاجل. وهو ما يعني أن الحقيقة الأخيرة، بشأن متوسط العمر المتوقع في مالوي، مفرعة وتقتضي اتخاذ إجراء. وغالبا ما يُشار إلى أن المشكلة تتعلق بعدم المساواة، ويُطلق عليها أحيانا «فجوة متوسط العمر المتوقع الدولي». ولكن على الرغم من أن هذه الحقائق مقلقة للغاية، فأنا لست مقتنعا بأن عدم المساواة هو ما يثير الاعتراض في هذه الحالة. إنه لأمر سيئ حقا أن يكون متوسط العمر المتوقع في مالوي متدنيا على هذا النحو. ولكن، ما علاقة الحقيقة القائلة إن متوسط العمر المتوقع أعلى بكثير في الصين والولايات المتحدة؟ قد يكون هذا الفارق مناسباً لأنه ببساطة يشير إلى أن البشر ليسوا مجبرين على الموت صغارا هكذا. وبالنظر إلى التكنولوجيا المتاحة حاليا، يمكن للبشر أن يعيشوا مدة أطول بكثير، وأن يعيشوا مدة أطول إذا ما توافرت لهم ظروف أكثر ملاءمة. ولذلك، فأحد الأسباب في أن انخفاض متوسط العمر المتوقع للرجال في مالوي مثير للفرع هو أنه يمكن تجنبه. لكن الإشارة إلى هذا الوضع على أنه «فجوة متوسط العمر المتوقع الدولي» تشير إلى أن الفارق الكبير في متوسط العمر المتوقع بين البلدان الثلاثة له أهمية أخلاقية أساسية، ومن غير الواضح بالنسبة إليّ أن له هذه الأهمية. ويبدو لي أن ما يهم هو انخفاض متوسط العمر المتوقع في مالوي فقط، وليس الفارق بينه وبين متوسط العمر المتوقع في البلدان الأخرى.

وانظر، على النقيض من ذلك، في الحقائق التالية بشأن التفاوت الإقليمي والعنقي في متوسط العمر المتوقع في الولايات المتحدة: في 10 في المائة من المقاطعات الأعلى في الولايات المتحدة من حيث متوسط العمر المتوقع يعيش 77 في المائة من الرجال البيض حتى سن الـ 70، في حين أن 68 في المائة فقط من الرجال السود المولودين في تلك المقاطعات يعيشون حتى يبلغوا ذلك السن. وفي الـ 10 في المائة من المقاطعات الأكثر انخفاضا من حيث متوسط العمر المتوقع يكون الوضع أسوأ بكثير. يعيش

61 في المائة من الرجال البيض المولودين في تلك المقاطعات حتى سن الـ 70 مقابل 45 في المائة فقط من الرجال السود⁽¹⁾. وطبقا لتقرير صادر عن مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها The Center for Disease Control and Prevention في العام 2013، كانت هناك 1.2 حالة إصابة بالسُّل لكل 100 ألف من البيض في الولايات المتحدة مقابل 10.2 حالة لكل 100 ألف من السود. وكان معدل وفيات الرُّضّع 5.8 في المائة بين البيض مقابل 13.7 في المائة بين السود⁽²⁾. وربما كان السبب في هذه الأرقام يرجع، جزئياً، إلى الفقر، لكنها تثير تساؤلات حول المساواة - لاسيما التساؤلات حول المساواة في الاهتمام - مادامت الفوارق ترجع إلى الحقيقة القائلة إن المؤسسات العامة تفي بالتزام تقديم الرعاية الطبية والشروط الأخرى للصحة العامة فيما يخص البيض والأشخاص الذين يعيشون في مناطق معينة على نحو أكمل مما يخص السود والأشخاص الذين يعيشون في مناطق أخرى. ويؤدي موقف أعم للتمييز العنصري دورا مهما في تفسير هذا التفاوت في المعاملة الطبية، تماما مثلما قد يُفسر عدم المساواة في المعاملة في الحالات الأخرى التي ذكرتها من خلال أشكال خاصة للمحاباة. لكن عدم المساواة في الاهتمام من النوع المشترك بين تلك الحالات مثير للاعتراض أخلاقيا مهما يكن تفسيره.

والقول إن ما يثير الاعتراض بشأن الفوارق الدولية في متوسط العمر المتوقع ليس ما تنطوي عليه من عدم المساواة (أو على الأقل أن عدم المساواة في هذه الحالة ليس مثيرا للاعتراض للنوع نفسه من الأسباب مثل التباين العنصري في متوسط العمر المتوقع داخل الولايات المتحدة) لا يعني أن هذه الفوارق الدولية قد لا تثير تساؤلات بشأن العدالة. وإذا كان انخفاض متوسط العمر المتوقع في مالواي، نُقل، يرجع إلى الفقر الذي نجم عن سرقة الموارد الطبيعية من قبل القوى الاستعمارية، فعندئذ سيكون نتيجةً للظلم، وليس مجرد وضع مؤسف مثل نتائج القحط أو تسونامي التي تكون لدى الآخرين أسباب إنسانية للمساعدة في تخفيف وطأتها. لكن الاعتراض الكامن لن يظل مسألة تتعلق بعدم المساواة. وإذا كان ما أملكه من مالٍ أقل مما تملكه أنت لأن المتسللين سرقوا المال من حسابي المصري، فهذا ظلم، ولكن ليس بسبب ما ينطوي عليه من عدم المساواة. وإذا كان الفقر الذي يؤدي إلى انخفاض متوسط العمر المتوقع في دول العالم الثالث لا يرجع إلى الممارسات

الاستعمارية السابقة فقط، ولكن إلى مؤسسات التجارة الدولية الظالمة في الوقت الحالي أيضا، فقد يكون للأفكار المتعلقة بالمساواة دور في تفسير السبب في كون هذه المؤسسات ظالمة. بيد أن هذه ليست مسألة المساواة التي يبدو أنها أقيمت في هذا الأمر من خلال الحقائق بشأن متوسط العمر المتوقع. وما أقصده هو أن الحقائق بشأن التباين العنصري في متوسط العمر المتوقع في الولايات المتحدة تثير تساؤلا مميّزا يتعلق بالمساواة لا يبدو ذا صلة بالحالة الدولية، وهو ما يثير تساؤلات أخلاقية خطيرة من نوع مختلف.

ولم يكن من الممكن جعل ذلك الشيء المثير للاعتراض بشأن الفوارق الدولية في متوسط العمر المتوقع أقل خطورة لو أن متوسط العمر المتوقع في الولايات المتحدة كان مقدرا له أن ينخفض بسبب ظهور مرض ما جديد، ومن ثم الحد من عدم المساواة المرتبط بذلك. لكن هذه الحقيقة لا تكشف عن أن الاعتراض على الفوارق الدولية في متوسط العمر المتوقع لا يستند إلى عدم المساواة المرتبط بذلك. ولم يكن من الممكن أيضا جعل التباين العنصري في الظروف الصحية في الولايات المتحدة أقل إثارة للاعتراض لو أن متوسط العمر المتوقع للرجال البيض في الولايات المتحدة كان مقدرا له أن ينخفض لسبب كهذا. ويرجع هذا إلى أن ما يثير الاعتراض بشأن هذا التباين ليس الحقيقة المجردة لعدم المساواة، بل العامل المسبب لها، وأقصد بذلك انتهاك مطلب المساواة في الاهتمام.

وهذا ما يوضح نقطة عامة بشأن وجهة النظر العلائقية عن المساواة وعدم المساواة التي أَدافع عنها، وهو ما وصفته في الفصل الأول. وليست الحقيقة المجردة لتفاوت متوسط العمر المتوقع هي ما يثير الاعتراض سواء في الحالة الدولية أو المحلية. وما يثير الاعتراض في الأساس، في كلتا الحالتين، هو أن حياة بعض الناس تكون أقصر كثيرا مما يمكن أن تكون بالنظر إلى المعرفة والتكنولوجيا الحاليتين. ويكون التفاوت ذا صلة فقط مادام يظهر فيما يثير الاعتراض بشأن المؤسسات أو العوامل الأخرى التي تُحدث هذه الفوارق. ويكمن الفارق بين الحالتين الدولية والمحلية في أنه في الحالة المحلية، وليس الحالة الدولية، يرجع الفارق في متوسط العمر المتوقع إلى إخفاق المؤسسات المهمة في الوفاء بمطلب المساواة في الاهتمام⁽³⁾. ولو أن هذا التفاوت المثير للاعتراض كان مقدرا الحد منه، فسيؤدي ذلك أيضا إلى

تخفيف حدة أحد الاعتراضات على الموقف الحالي، حتى لو كان ذلك ينطوي على تخفيض مستوى الرعاية الطبية المتاحة للبيض ولم يُؤد إلى تحسين متوسط العمر المتوقع للسود⁽⁴⁾، وسواء أكان من الممكن إجمالاً تبرير ذلك أم لا فهذه مسألة أخرى. والهدف من هذا الفصل هو بحث مطلب المساواة في الاهتمام هذا بمزيد من التفصيل، وبخاصة لفهم فكرة المساواة التي ينطوي عليها. وإذا كان التزام مؤسسة ما تجاه مواطنيها هو مجرد معاملتهم بطريقة معينة - على سبيل المثال، عدم انتهاك «الحقوق النوزيكية» Nozickian rights - فعندئذ، حتى لو كان هذا الالتزام مستحقاً لجميع المواطنين بالتساوي، لن يكون لفكرة المساواة أي دور في تفسير الظلم المرتبط بالوفاء بهذا الالتزام للبعض دون سواهم. وتكون الطريقة التي يُعامل بها بعض الناس في حالة كهذه ظالمة لأنها تنتهك حقوقهم، وسيكون ذلك ظلماً بالطريقة نفسها سواء أكانت حقوق الآخرين تُنتهك أم لا. المواطنون لهم «حقوق متساوية» (وبعبارة أخرى، الحقوق نفسها same). لكن فكرة المساواة لا تؤدي أي دور في تفسير السبب في أن انتهاكات هذه الحقوق تكون ظالمة.

وقد زعم البعض أن فكرة المساواة، أو على الأقل فكرة المساواة التي أسميها مساواة في الاهتمام، فارغة لأن الظلم فيما قد يبدو أنه انتهاكات لهذا المطلب يمكن تفسيره دائماً بهذه الطريقة على أنه انتهاك لحق ما كامن غير مقارن⁽⁵⁾، لكنني أعتقد أن المساواة تؤدي بالفعل دوراً أكثر أهمية في تفسير الظلم المرتبط بعدم المساواة في الاهتمام في بعض الحالات.

انظر في مسألة عدم المساواة في تمويل التعليم الأساسي. يتضمن دستور كل ولاية في الولايات المتحدة مطلباً ما بأن توفر الولاية التعليم الأساسي لجميع الأطفال. وينص دستور نيو جيرسي New Jersey، على سبيل المثال، على أن «السلطة التشريعية يجب أن توفر الرعاية والدعم لنظام دقيق وكفء للمدارس العامة المجانية لتعليم الأطفال في الولاية بين سن الخامسة والثامنة عشرة»⁽⁶⁾. وقد ارتأت محكمة نيو جيرسي العليا أن هذا المطلب «ينبغي فهمه على أنه يشمل الفرصة التعليمية المطلوبة في البيئة المعاصرة لإعداد الطفل لأداء دوره كمواطن وكمنافس في سوق العمل»⁽⁷⁾. وإذا أخفقت الولاية في توفير التعليم حتى هذا المستوى لبعض الأطفال، فسيكون هذا انتهاكاً لمطلب غير مقارن بعينه، وقد ظل الحال هكذا في نيو جيرسي لسنوات عدة،

ما أدى إلى سلسلة طويلة من القضايا أمام محكمة نيوجيرسي العليا⁽⁸⁾، ولم يكن ذلك ليشكل أي انتهاك لهذا المطلب لو أن الولاية وفرت التعليم لجميع الأطفال حتى هذا المستوى، لكن بعض الأطفال حصل على تعليم إضافي وفره لهم أبائهم أو من خلال المدارس الخاصة. لكنه كان سيشكل انتهاكا لمطلب المساواة في الاهتمام لو أن الولاية ذاتها كان مقررا لها أن توفر التعليم فوق هذا المستوى الأدنى لبعض الأطفال وليس الجميع⁽⁹⁾. وقد يبدو أن معقولية هذا الاعتراض المقارن تعتمد على الحقيقة القائلة إن التعليم منفعة تنافسية. وإذا تلقى بعض الطلاب في إحدى الولايات مستوى أعلى للتعليم، فسوف يضع هذا الآخرين في وضع سيئ «كمتنافسين في سوق العمل»، لكنني أعتقد أن الاعتراض المقارن على هذا النوع من عدم المساواة في المعاملة لا يعتمد على هذا العنصر التنافسي.

ولإدراك هذا، انظر، على سبيل المثال، في الضمانات الإجرائية ضد الإدانة الظالمة. وإحدى الطرق التي يمكن بها أن يكون النظام القانوني ظالما تكون بتوفير ضمانات غير كافية من هذا النوع. والنظام القانوني للولايات المتحدة ظالم بهذه الطريقة غير المقارنة نظرا إلى أن الفقراء، لاسيما المدعى عليهم من السود، لا يتمتعون بالحماية الكافية من الإدانة ظلما بارتكاب جرائم. وغالبا ما لا يكون لهم تمثيل قانوني كافٍ، وعادة ما يتعرضون للضغط للدخول في مساومات قضائية يجب عليهم ألا يقبلوا بها. وستكون أي مجموعة من الضمانات الإجرائية منقوصة، ويمكن إدخال تحسينات عليها. لكنني أتصور أن هناك مستوى للحماية، ينقصه الكمال، كأن يكون النظام القانوني الذي يوفر هذا المستوى من الحماية للجميع غير مُعرَّض للاتهام بالظلم الإجرائي غير المقارن من هذا النوع. ومع ذلك، فإذا كان نظام كهذا يوفر مستوى من الحماية الإجرائية لبعض المواطنين يفوق ما يوفره للآخرين - على سبيل المثال، إذا لزم تأييد التهم الجنائية الموجهة لأفراد طبقة اجتماعية معينة أو دين معين بمستوى أعلى للأدلة - فسيكون هذا، في غياب تبرير خاص، ظلما بمعنى مقارن. ولن يوفر نظام قانوني كهذا «عدالة متساوية بموجب القانون»، حتى لو لم يكن هناك أي حق غير مقارن يتعرض للانتهاك.

وينطبق هذا التحليل ذاته على الأمثلة التي ذكرتها سابقا لعدم المساواة في تقديم الخدمات العامة مثل الرعاية الطبية أو رصف الشوارع أو التعليم. وربما كان

هناك مستوى أدنى لهذه الخدمات التي يكون على الحكومة التزام (غير مقارن) بتقديمها للجميع. ولكن، سواء أكان الحال هكذا أم لا، فإن تقديم مستويات متفاوتة لهذه الخدمات لمجموعات مختلفة، من دون تبرير خاص، يشكل انتهاكاً لمطلب (مقارن) عام للمساواة في الاهتمام. وفي حالات كثيرة كهذه يمكن تفسير الفوارق في المعاملة من خلال خلفية التحيز والتمييز العنصري المثير للاعتراض أخلاقياً بحد ذاته. لكن المستويات غير الكافية، أو المتفاوتة، لتقديم الخدمات يمكن أن تكون ظالمة على أسس غير مقارنة أو مقارنة مستقلة عن شرط الخلفية هذا المثير للاعتراض. وبناء عليه توجد ثلاثة أنواع للظلم من المحتمل أن تنطوي عليها هذه الحالات: ظلم غير مقارن بتوفير منفعة ما على نحو غير كافٍ، وظلم مقارن بعدم المساواة في الاهتمام، وظلم التمييز العنصري.

ويمكن أحياناً أن يكون من الصعب الفصل بين هذه الأنواع المميزة للظلم. انظر في حالة التمييز العنصري، كما هو الحال في ممارسة طلب أدلة أقل على نشاط إجرامي محتمل لتبرير إيقاف سيارات السائقين السود وتفتيشها مما يُطلب لتبرير إيقاف سيارات السائقين البيض وتفتيشها. ومن الواضح أن هذا يشكل انتهاكاً لمطلب مقارن للمساواة في الاهتمام، لكنه قد يكون ظالماً غير مقارن في الوقت ذاته. وإذا كان مستوى الأدلة التي تطلبها الشرطة لتبرير إيقاف السائقين البيض يوفر المستوى الأدنى للحماية التي يحق للناس الحصول عليها ضد التدخل في شؤونهم بهذه الطريقة، فعندئذٍ يكون السماح بإيقاف السائقين السود استناداً إلى أدلة أقل على مخالفة محتملة ظالماً غير مقارن وشكلاً من أشكال عدم المساواة في المعاملة المثيرة للاعتراض أيضاً. وقد تفسر الخلفية العامة للتمييز العنصري كلا من الظلم المقارن وغير المقارن هذين، لكنهما من الأنواع الأعم للظلم المستقلة عن هذه القضية بعينها.

ولا يُنتهك المطلب المقارن للمساواة في الاهتمام ببساطة من خلال الحقيقة القائلة إن ما تخصصه الحكومة من موارد لتوفير منفعة معينة للبعض يفوق ما تخصصه للآخرين. وإذا كانت العوامل الجيولوجية سبباً في جعل صيانة الطرق السالكة في بعض المناطق أكثر صعوبة بكثير عن غيرها من المناطق، فعندئذٍ لن يكون إنفاق مزيد على الطرق في هذه المناطق بحاجة إلى أن يعكس عدم المساواة

في الاهتمام بالنسبة إلى أولئك الذين يعيشون هناك وأولئك الذين يعيشون في الأجزاء الأخرى من المدينة. وبالمثل، لا يكون انتهاكا للمساواة في الاهتمام إذا كانت البلدية تنفق مزيدا من المال المخصص لكل تلميذ على فصول التربية الخاصة على نحو يفوق ما تنفقه على الطلاب غير المعاقين، نظرا إلى أن هذا لا يشير إلى إعطاء مصالح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أهمية أكبر من مصالح الأطفال الآخرين. وفي الحالات التي استعرضتها حتى الآن، مثل الصحة العامة، ورفض الشوارع، والتعليم، والحماية من الإذانة الظالمة، يكون من المعقول افتراض أن الحكومة عليها التزام محدد بتوفير هذه المنافع، حتى مستوى معين على الأقل، مادامت التكلفة غير باهظة. بيد أن مطلب المساواة في الاهتمام يمكن أن ينطبق أيضا على المؤسسات التي يكون عليها التزام عام بتقديم منافع لمجموعة معينة من الأفراد، حتى في الحالات التي لا يوجد فيها أي التزام بتوفير منفعة معينة. وهناك بعض المنافع التي يمكن للحكومة أن تختار توفيرها أو عدم توفيرها. وقد تكون حمامات السباحة العامة، وحلبات التزلج على الجليد، وملعب الغولف من الأمثلة على ذلك. ولكن إذا وفرت الحكومة منافع من هذا النوع الذي لا تستطيع توفيره بشكل قانوني إلا لبعض المواطنين فقط، أود القول إنها يمكن أن تكون عرضة للاعتراض إذا وفرت هذه المنشآت على نحو يكون متاحا فقط للناس في بعض الأحياء.

وهذا لا يعني أن كل شيء تفعله الحكومة ينبغي أن يُفيد جميع المواطنين على حدٍ سواء. فقد تكون هناك حاجة إلى منشآت حكومية من نوع معين، مثل المباني الإدارية أو المنشآت العسكرية. وبالإضافة إلى المنفعة التي توفرها هذه المنشآت للجميع بخدمة أغراض مصلحتهم العامة، فقد توفر منافع إضافية، مثل زيادة فرص العمل، لأولئك الذين يعيشون في الأماكن التي توجد بها. وهذا، بحد ذاته، ليس انتهاكا لمطلب المساواة في الاهتمام الذي أصفه، نظرا إلى أن (على عكس الحالات الأخرى التي ذكرتها، مثل المنشآت الترفيهية) هذه المنافع بالنسبة إلى الأفراد ليست السبب في الحصول على المنشآت المعنية. ويكمن التبرير للحصول عليها، بالأحرى، في المنافع التي تجلبها للجميع. وينبغي أن تتخذ المنشآت العسكرية وغيرها من المباني العامة مقرا لها في مكان ما، وقد تجلب بعض المنافع حتما للناس في ذلك المكان. والحقيقة القائلة إن بعض المواطنين يحصلون على هذه المنافع ليست بحد

ذاتها انتهاكا للمساواة في الاهتمام. ولكن، إذا استمر وجود المنشآت العامة في منطقة معينة، من دون أي تبرير آخر، فسيبدو هذا على أنه يعكس سياسة تغليب مصالح المواطنين في هذه المنطقة على مصالح الآخرين المماثلة. وبذلك، ستكون هذه السياسة انتهاكا لمطلب المساواة في الاهتمام الذي أصفه.

لماذا يجب أن تكون المستويات المقارنة للمنفعة موضع اهتمام على هذا النحو؟ ستكون ملاءمة المساواة مفهومة إذا كانت المنفعة المرتبطة بها تنافسية، بحيث يؤدي توفير مستوى أعلى لتلك المنفعة إلى منح البعض أفضلية على غيرهم. ويكون التعليم منفعة تنافسية بهذا المعنى، لكن الخدمات العامة مثل رصف الشوارع وإنارتها ليست تنافسية بهذه الطريقة. وتمنح الحالة الصحية الأفضل البعض ميزة تنافسية على غيرهم، ويمكن تبرير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، على هذا الأساس، على أنها أحد مقومات تكافؤ الفرص⁽¹⁰⁾. لكن هذا لا يبدو لي على أنه الاعتراض الأوحده على عدم المساواة في توفير الرعاية الطبية. والسؤال هو: لماذا يجب أن يكون عدم المساواة في توفير المنفعة مثيرا للاعتراض في حالة المنافع غير التنافسية؟ وفي الواقع، سيبدو مطلب المساواة في المعاملة عرضة لنسخة معدلة من الاعتراض القائم على تخفيض المستوى. وكما عبر جوزيف راز Joseph Raz عن ذلك بقوله: «غالبا ما تؤدي المبادئ المساواتية إلى الضياع»⁽¹¹⁾. وإذا كان من المستحيل توفير المنفعة للجميع على حدٍ سواء، ربما يرجع ذلك إلى عدم وجود ما يكفي منها لتوزيعه، فعندئذٍ يقول راز، سيقضي المبدأ المساواتي بعدم إعطائها لأحد.

ويستمد هذا الاعتراض معقوليته من الطريقة الخاصة لفهم راز للمبادئ المساواتية. وهو يفهم الشكل النموذجي لتلك المبادئ على أنه يعني أن: «كل الـ Fs الذين لا يملكون G لهم الحق في G إذا كان بعض الـ Fs يملكون G»⁽¹²⁾. وتختلف هذه الصيغة بعدة طرق مهمة عن مطلب المساواة في الاهتمام كما أفهمه. أولا، تنطبق المبادئ المساواتية التي يعرضها راز ببساطة على ما يحصل عليه الناس من منافع، كيفما يكون قد حدث هذا. وعلى النقيض من ذلك، لا ينطبق مطلب المساواة في الاهتمام الذي أذاع عنه إلا على توفير المنافع بواسطة وكيل (فاعل) واحد. ثانيا، كما ذكرت، فإن المساواة في الاهتمام لا تتطلب دائما تزويد الوكيل (الفاعل) الأفراد بمقادير متساوية من المنفعة. ولا يكون عدم المساواة في توفير

منفعة ما انتهاكا للمساواة في الاهتمام إلا إذا لم يبرر هذا إذا ما أعطيت مصالح جميع أولئك المتضررين أهمية ملائمة. ويجب ألا يكون عدم المساواة متعارضا مع المساواة في الاهتمام إذا لم يكن هناك ما يكفي من المنفعة لفائدة الجميع على حد سواء، أو إذا كان من المستحيل أو الصعب بخلاف ذلك، أو حتى - كما ذكرت - كان تزويد البعض بالمستوى نفسه للمنفعة مثل الآخرين باهظ التكلفة بشكل خاص. ويبدو لي أن هذه المرونة في مطلب المساواة في الاهتمام تكون في التعامل مع الحالات التي تمنح مقولة راز عن الضياع معقوليتها الأولية.

ويمكن التعبير عن الطريقة التي يمكن بها أن يكون الحال هكذا بشكل أوضح من خلال النظر في اعتراض مختلف. وقد تبدو الحقيقة القائلة بتوافق عدم المساواة في المعاملة مع مطلب المساواة في الاهتمام، عندما تكون هناك «أسباب وجيهة» تؤيد عدم المساواة في هذه الحالة، على أنها تشير إلى أن مطلب المساواة في الاهتمام الذي أذاف عنه هو مطلب إلى حد معين pro tanto فقط، ويبتدل في الحالات من الأنواع التي وصفتها. وقد يبدو هذا مثيرا للقلق بشكل خاص في حالة بعض المنافع، مثل الحماية من الإدانة الظالمة. وردا على ذلك، أحتاج إلى ذكر مزيد عن ذلك النوع من موازنة المصالح الذي ينطوي عليه تطبيق مطلب المساواة في الاهتمام.

ونوع الاهتمام المطلوب أخلاقيا، في الحالات من النوع الذي أناقشهُ، له جانبان: أحدهما غير مقارن، والآخر مقارن. ويمكن أن تنطوي سياسة ما على نقص مثير للاعتراض للاهتمام ببعض الناس لوجود ما يبرره على نحو لا يمنح مصالحهم أهمية كافية فيما يتعلق بالقيم الأخرى، أو لأنه يمنح مصالحهم أهمية أقل من مصالح الآخرين المماثلة. ويوضح هذان النوعان من الاعتراضات المثل على الضمانات الإجرائية ضد الإدانة الظالمة. ويمكن أن يكون النظام القانوني عرضة للاعتراض لأنه لا يعطي المدعى عليهم مستوى الحماية المطلوب - بعبارة أخرى، إذا لم يكن يعطي مصالحهم في أن يتمتعوا بالحماية من الإدانة الظالمة أهمية كافية فيما يتعلق بتكاليف توفير هذه الضمانات. ولكن، كما قلت، يمكن أيضا أن يكون النظام القانوني عرضة للاعتراض، حتى لو كان يوفر حماية كافية للجميع، إذا كان يوفر مستوى أعلى للحماية للبعض، وإذا ما كان هذا يدل على أنه يعلق أهمية أكبر على حماية مصالحهم.

وبناء عليه، يمكن للاعتبارات التي توفر «سببا وجيها» للمعاملة، والتي كان من الممكن استبعادها بخلاف ذلك، أن تحقق هذا بإحدى طريقتين. يمكن أن تكون هذه الاعتبارات سببا وجيها بما يكفي لتزويد البعض بأقل من المستوى الأدنى لمنفعة ما نظرا إلى أن أهميتها تفوق أهمية أسباب توفير تلك المنفعة عند ذلك المستوى. ومن الواضح أن ما يستلزمه ذلك حتى يكون سببا وجيها لتنفيذ هذا سيختلف وفقا لأهمية المنفعة المعنية. ومن الصعب أن تفوق أهميتها أهمية مصلحة الناس في الحصول على مستوى كافٍ لرصف الشوارع، لكنه سيكون أكثر صعوبة بكثير أن تفوق أهمية مصلحة الناس في عدم إدانتهم ظلما بارتكاب جريمة ما. والنقطة هي فقط أنه عندما تكون هناك أسباب كهذه للإخفاق في توفير المنفعة بالمستوى الأدنى المطلوب عادة، فهذا لا يعكس إخفاقا في منح أهمية كافية لمصلحة الأفراد في الحصول على هذه المنفعة.

والسؤال الثاني هو كيف يمكن أن تكون بعض الاعتبارات سببا وجيها لتوفير منفعة ما للبعض أكثر من غيرهم (حيث تكون أعلى من المستوى الأدنى في كلتا الحالتين)، وما المطلوب لكي يتحقق هذا؟ وقد تكون سياسة ما، ذات تأثير يتعلق بتوفير مستويات متفاوتة لمنفعة معينة، مدعومة بأسباب لا علاقة لها بالفائدة التي تجلبها هذه المنفعة للأفراد المتضررين. على سبيل المثال، فقد تحتاج الطرق في إحدى المناطق إلى أن تكون ذات جودة أعلى لكي تُستخدم بواسطة الشاحنات التي تخدم منشأة صناعية في تلك المنطقة، أو أن بعض المقيمين قد يحصلون على إمكانية أفضل لاستخدام شبكة اتصالات ذات نطاق واسع بسبب التوصيلات التي تحتاج إليها منشأة أبحاث علمية مجاورة. ولن يشكل توفير خدمات أفضل عندما تنطبق هذه الأسباب انتهاكا لمطلب المساواة في الاهتمام نظرا إلى أن تبرير فعل ذلك لن ينطوي على إعطاء أهمية أكبر لمصالح البعض من مصالح الآخرين المماثلة. والنقطة هي أنه عندما تبرر الاعتبارات عدم المساواة في توفير منفعة ما بهذه الطرق، فهي لا تفعل هذا بأن تفوق هي ذاتها مطلب المساواة في الاهتمام من حيث الأهمية. بالأحرى، فالطريقة التي تتوازن بها هذه الاعتبارات مقابل مصالح الأفراد تُظهر أن هذه المصالح تحظى باهتمام مساوٍ حتى عندما تختلف المنافع التي تُوفَّر.

وقد يبدو تحقيق التوازن بين الاعتبارات المتنافسة، داخل نطاق مطلب المساواة في الاهتمام ذاته، على أنه يذهب بعيدا جدا⁽¹³⁾. أفترض، على سبيل المثال، أن مشروع قانون المخصصات العسكرية الذي توجد حاجة ماسة إليه يحتوي على نص يقضي بأن يكون مقر جميع المنشآت التي سيدفع ثمنها في منطقة معينة من البلاد. ويحايي هذا النص مصالح المقيمين في تلك المنطقة بلا أي تبرير. وبذلك، سيبدو القانون كأنه ينتهك مطلب المساواة في الاهتمام. لكن النص يُصِرُّ عليه المشرعون من المنطقة التي تستفيد، وإلا فسيعرقلون إقرار مشروع القانون. وإذا جرى تبرير إقرار مشروع القانون بدلا من عدم تبريره، إجمالا، مع الأخذ في الاعتبار مصالح جميع المواطنين، فسيبدو عندئذ، بعد كل هذا، على أنه متوافق مع مطلب المساواة في الاهتمام، استنادا إلى الاستدلال الذي اقترحته. ويمكن تفسير هذه المفارقة الواضحة عن طريق التمييز بين ما إذا كان مشروع القانون ذاته يفي بمطلب المساواة في الاهتمام، وما إذا كان إقرار مشروع القانون يفي بهذا المطلب، بالنظر إلى الظروف. وأنا أعتبر أن الإجابة عن السؤال الأول تكون بـ «لا»، والإجابة عن السؤال الثاني تكون بـ «نعم». ويتيح هذا المثال أيضا فرصة جيدة لأخذ الحذر من الطريقة التي يمكن بها للاسم الذي أطلقته على هذا المطلب أن يكون مضللا. وقد يشير تعبير «المساواة في الاهتمام» إلى أن المطلوب هو موقف معين (للإهتمام) من جانب وكلاء بعينهم. لكن هذا ليس صحيحا. وسواء كان إجراء أو سياسة ما هي التي تفي بمطلب المساواة في الاهتمام، فهذه مسألة تتعلق بالأسباب المؤيدة لها - ما إذا كان يمكن تبريرها مع الأخذ في الاعتبار مصالح جميع الأطراف المتضررة بالطريقة الصحيحة. وهذا هو الحال، في الحالة التي عُرضت من فورها، سواء كُنَّا نطبق هذا المطلب على سياسة أو على قرار لاعتماد تلك السياسة في ظروف معينة. ويتعلق هذا المطلب بالأسباب المؤيدة لذلك القرار، وليس مواقف الشخص الذي يتخذه.

وقد يبدو أن الحقيقة القائلة إن تحديد ما إذا كانت سياسة ما تتفق مع مطلب المساواة في الاهتمام يشتمل على الموازنة بين الاعتبارات المتنافسة، مقابل مصالح الأفراد في الحصول على المنفعة المعنية، تنطوي على المخاطرة بتقويض هذا المطلب ليتحول إلى مطلب غير مقارن لإعطاء مصالح كل شخص، مثل حقوقه أو حقوقها النوزيكية، الأهمية الواجبة. لكن الأمر ليس كذلك. وكما أفسره، فمطلب المساواة في

الاهتمام يحتفظ بطابعه المقارن، لأنه في بعض الحالات (بالنسبة إلى بعض الوكلاء فيما يخص بعض الأفراد) فإن منح مصالح هؤلاء الأفراد أهمية مناسبة لا يتطلب منح مصالحهم أهمية كافية فقط، بل منح مصالحهم نفس أهمية مصالح (بعض) الأفراد الآخرين أيضا.

وهذا ما يطرح السؤال عن متى ينطبق مطلب المساواة في الاهتمام هذا. وقد ذكرت أنه ينطبق على الوكلاء الذين يكون عليهم التزام بتوفير منافع لأناس بعينهم. ولكن، أي الوكلاء عليه التزام كهذا، ونحو من؟ ليس لدي إجابة عامة عن هذا السؤال. ولحسن الحظ لا أعتقد أن هناك حاجة إلى إجابة كهذه لأغراض المحدودة الحالية. وهدفي في هذا الكتاب هو تحديد الاعتراضات المختلفة على عدم المساواة وأفكار المساواة، إن وجدت، التي تستند إليها هذه الاعتراضات. والهدف من هذا الفصل هو دراسة أحد هذه الاعتراضات بشكل خاص، وأقصد بذلك الاعتراض على التفاوتات على أساس أنها تنشأ عن انتهاكات مطلب المساواة في الاهتمام. ولذا، يكفي للأغراض الحالية توفير أسباب للاعتقاد بوجود التزامات كهذه، وأنها تفسر بالفعل فئة مميزة من الاعتراضات على عدم المساواة.

ويبدو لي أن الأمثلة التي ذكرتها تجعل من المعقول للغاية أن يكون لدى الحكومات، المحلية والوطنية، التزامات كهذه تجاه مواطنيها، وأن تنشأ مطالب المساواة في الاهتمام عن هذه الالتزامات. وكمثال آخر، فإذا كانت المدارس في الشطر الغربي من ألمانيا اليوم أفضل تمويلا من تلك الواقعة في الشطر الشرقي، فسوف يثير هذا اعتراضا ظاهريا - على أقل تقدير- فيما يتعلق بالمساواة في الاهتمام. لكن هذا الاعتراض لم يكن من الممكن أن يكون معقولا عندما كانت ألمانيا الشرقية والغربية بلدين منفصلين.

وبالاحتكام إلى تلك الأمثلة، يمكن إعطاء هذه الحجة بعض التأييد من خلال رسم تخطيطي للسبب الذي يستوجب خضوع الحكومات لمطلب كهذا. وإذا كانت السلطات التي تمارسها الحكومات من خلال سن القوانين وإنفاذها ومطالبة المواطنين بدفع الضرائب تستند إلى المنافع التي توفرها لمواطنيها، فلا بد أن تكون هذه المنافع لجميع مواطنيها (كل من هو مطالب باحترام القانون ودفع الضرائب). وبخلاف ذلك، لن يكون لدى الآخرين أي سبب لقبول هذا التبرير لهذه السلطات.

ولماذا يجب على بعض المواطنين القبول بأن تكون مصالح الآخرين أكثر ثقلا من مصالحهم في تبرير السياسات الحكومية التي يُطلب منهم التعاون في تأييدها من خلال الضرائب والالتزام بالقوانين الأخرى؟

وإذا كنت قد جعلت من المعقول خضوع الحكومات لمطلب المساواة في الاهتمام هذا تجاه مواطنيها، فسيكون هذا كافيا لإثبات نقطتي الرئيسة في هذا الفصل. ومع ذلك، يساورني الشك في أن الالتزامات من هذا النوع لا تقتصر على الحكومات، فالآباء لديهم التزامات مماثلة بالمساواة في الاهتمام تجاه أبنائهم. لكن، لا يبدو لي أن مطلبها كهذا للمساواة في الاهتمام ينطبق على الأفراد عموما، حتى لو كانت لديهم التزامات بمساعدة أولئك الأقل حظا منهم. وإذا تبرعت بمبلغ كبير من المال لمساعدة الفقراء في بلد ما، فقد أتعرض لاعتراض يتعلق بالأولوية يفيد بأنه كان يجب عليّ أن أساهم، بدلا من ذلك، في مساعدة الناس في مكان آخر لأنهم أكثر احتياجا. ولكن، يبدو لي أنني لست معرضا للاتهام بعدم المساواة في الاهتمام لأنني قدمت المساعدة لبعض الناس دون غيرهم من المحتاجين على حدٍ سواء.

ومن المثير للاهتمام ذلك السؤال المتعلق بما إذا كان يمكن أن يكون لدى المؤسسات الخاصة التزامات من هذا النوع، ومتى قد يتحقق هذا. وإذا أنشئت مؤسسة خيرية لمساعدة جامعات معينة، على سبيل المثال، لا تكون عرضة للاعتراض لعدم إعطائها أهمية مساوية لاحتياجات الجامعات الأخرى. وإذا أنشئت مؤسسة لتوفير الأبحاث والعلاج لمرض معين، لا تكون عرضة للاعتراض لعدم اهتمامها بأولئك الذين يعانون أمراضا أخرى. لكنها قد تكون عرضة للاعتراض إذا حدث، بعد أن تكون قد التمسست المساهمات وطلبت وضع المُعفى من الضرائب على هذا الأساس العام، أن حصرت نفسها في تقديم المساعدة للأشخاص الذين يعيشون في منطقة معينة وتجاهلت أولئك الذين يعانون المرض نفسه في أماكن أخرى. وعلى رغم ذلك، سيبدو هذا الاعتراض مختلفا عن مطلب المساواة في الاهتمام الذي ينطبق في حالة الحكومات، نظرا إلى أنه يبدو قائما على ادعاءات الجهات المانحة وليس لكونه شيئا مستحقا للمستفيدين⁽¹⁴⁾. وقد نجد مثلا أفضل على ذلك في نقابة عمالية أنشئت وتحصل على دعم من أعضائها. ويبدو من المعقول القول إن تلك النقابة تخضع لمطلب يقضي بأن تكون قراراتها وسياساتها قابلة للتبرير مع مراعاة مصالح جميع

أعضائها والاهتمام بها على حدٍ سواء، وبأن مطلب المساواة في الاهتمام هذا يكون مستحقاً لأعضائها الذين يكونون في هذه الحالة مستفيدين ومساهمين في آن واحد. وأينما وُجد مطلب المساواة في الاهتمام هذا بمصالح أولئك المستحقين للالتزام كهذا، يأتي مطلب الحيادية هذا مصحوباً بتصريح بالتحيز partiality، بأن يكون الاهتمام بمصالح هؤلاء الأفراد أكبر من الاهتمام بالمصالح المماثلة للآخرين غير المستحقين لهذا الالتزام. وهذا ما يطرح السؤال عما إذا كان هذا التحيز يتفق مع ما أسمىته في الفصل الأول المساواة الأخلاقية الأساسية - الفكرة القائلة إن الجميع متساوون في الأهمية من الناحية الأخلاقية. وأعتقد أن هذه الأفكار متوافقة في الواقع. ولا يوجد أي مطلب أخلاقي عام نخضع له كأفراد لإعطاء أهمية متساوية لمصالح جميع الأشخاص المعترين أخلاقياً في كل قرار نتخذه. وسيكون هذا مُقيّداً بصورة لا تُحتمل، ومن المرجح أن يكون مستحيلاً أيضاً.

وقد يكون من المعقول بشكل أكبر الادعاء بأن الحكومات الوطنية لديها التزام كهذا بالاهتمام بمصالح الأفراد خارج حدودها. والأشد من ذلك، أنه يمكن الادعاء بأننا كأفراد لدينا التزام كهذا، وأن أحد التبريرات للحكومات هو أنها توفر لنا سبيلاً للوفاء بهذا الالتزام على نحو أكثر كفاءة من العمل الفردي ولا ينطوي على تدخل على النحو الذي ذكرته عن الالتزام العام على الأفراد.

وحتى لو كان هناك التزام كهذا بالمساواة في الاهتمام فيما يخص منافع معينة، ربما مثل توفير الظروف اللازمة لصحة جيدة والمنافع الاقتصادية اللازمة لحياة كريمة، فسيظل لدى الحكومات التزامات خاصة أخرى بالمساواة في الاهتمام تجاه مواطنيها فيما يتعلق بالمنافع الأخرى. وستشمل المنافع التي يجب توفيرها محلياً وتخضع للقرار المحلي مثل رصف الشوارع والتعليم، فضلاً عن تعزيز المنافع التي تُسند إلى الحكومات عموماً، مسؤولية توفيرها من خلال الإجراءات الديمقراطية.

وإذا كان لدى الحكومات الوطنية التزام أوسع بتوفير بعض المنافع لأولئك الموجودين خارج حدودها، والذي يفضي إلى مطلب المساواة في الاهتمام تجاه أولئك المستحقين لهذا الالتزام الخاص، فهذا يتوقف على ما إذا كان هذا الالتزام له ما يبرره من خلال الحقيقة القائلة إن عواقب غيابه لا سبيل لتأييدها أخلاقياً. وسيتوقف هذا بدوره على المنافع التي يمكن توفيرها بشكلٍ فعال بواسطة جهات خارجية.

ويعيدني هذا إلى التناقض الذي استنتجته في البداية بين التباينات الدولية في متوسط العمر المتوقع والتفاوتات في متوسط العمر المتوقع داخل البلد الواحد. ويمكن القول إن الفوارق الدولية في متوسط العمر المتوقع تثير تساؤلات حول عدم المساواة في المعاملة بطريقة مختلفة. وحتى لو كانت هذه الفوارق لا تنشأ عن إخفاق أي مؤسسة واحدة قائمة في إعطاء أهمية متساوية لاحتياجات مختلف الأشخاص إلى الرعاية الطبية والظروف الأخرى اللازمة لصحة جيدة، يمكن القول إنه يجب أن يكون هناك بعض المؤسسات التي يكون لديها التزام تجاه الجميع بتوفير هذه المنافع.

وستكون هذه حجة من خطوتين وصولاً إلى استنتاج بشأن عدم المساواة المثير للاعتراض. والخطوة الأولى هي الادعاء (غير المقارن) أن وجود مؤسسة كهذه لديها التزام عام أمرٌ ضروريٌّ لإعطاء أهمية كافية لمصالح الكثيرين (وأن ذلك سيكون طريقة فعالة لضمان خدمة هذه المصالح). وستكون الخطوة الثانية متمثلة في أن التباينات الدولية الحالية من ذلك النوع ستشكل انتهاكاً لمطلب المساواة في المعاملة الذي سيكون لدى تلك المؤسسة. ولكن، حتى لو كان هذا صحيحاً، فسيظل الحال، وفق اعتقادي، أن ما يثير الاعتراض، في ظل الظروف الحالية، بشأن التباينات الدولية في متوسط العمر المتوقع ليس ما تنطوي عليه من عدم المساواة.

اللامساواة في المكانة الاجتماعية

الأنظمة والمجتمعات الطبقيّة التي تتصف بالتمييز العنصري أو الجنسي من الأمثلة الواضحة على عدم المساواة المثير للاعتراض. وقد تكون المجتمعات من هذا النوع عرضةً للاعتراض لعدة أسباب. وسأعنى في هذا الفصل بأحد تلك الاعتراضات التي تستند إلى ما تنطوي عليه من عدم المساواة في المكانة الاجتماعية. وهدفي هو بحث هذا الاعتراض بمزيد من التفصيل، والنظر في الكيفية التي يمكن بها أن تكون التفاوتات الاقتصادية مثيرة للاعتراض لأسباب مشابهة وفي أي الظروف. وسأنظر أيضاً فيما إذا كان يمكن لمجتمع يحكمه نظام الجدارة(*) بشكلٍ كامل أن يكون عرضةً للاعتراضات من هذا النوع.

(*) أي المجتمع الذي يستند فيه نجاح الفرد إلى نظام الجدارة وليس مبدأ الوراثة أو التميز أو المحاباة الطبقيّة أو التمييز الجنسي أو العنصري، وقد ورد هذا المفهوم بادئ الأمر في المعيار الثوري الفرنسي الجديد. [المترجم].

«عندما نكون قد انتهينا من الحد من الظلم العنصري والجنسي، سيبقى لدينا الظلم الكبير للأذكاء والبلهاء الذين يُكافأون بشكل مختلف نظير جُهد مقارن» - توماس ناغل

وفي المجتمعات ذات الفروق الطائفية والطبقية، وفي المجتمعات التي تتصف بالتمييز العنصري، يُحرّم البعض من حق الوصول إلى الأشكال ذات القيمة للتوظيف لأسباب تتعلق بمولدهم ببساطة. وغالبا ما يُحرّمون أيضا من الحقوق السياسية الأساسية مثل حق التصويت والمشاركة في العمل السياسي، وكما ذكرت في الفصل الثاني، غالبا ما لا تتوافر لهم الخدمات العامة المهمة المستحقة للجميع. وعلاوة على ذلك، يُنظر إليهم باعتبارهم غير مؤهلين لما سأسميه المنافع الترابطية associational goods مقارنة بالأشخاص خارج مجموعتهم. وعلى سبيل المثال، فالمجموعات الأخرى من الناس تنظر إليهم على أنهم أقل أهلية لأن يكونوا زملاء في العمل أو أصدقاء أو شركاء زواج محتملين أو حتى جيرانا.

ويُحرّم الأشخاص الذين يعانون التمييز بهذه الطرق من فرص مهمة من دون سبب وجيه. ويمكن أن يكون هذا ظلما حتى لو كان يرجع إلى مجرد التعسف أو، في حالة الخدمات العامة، إلى محاباة الحلفاء السياسيين للمسؤولين الحكوميين. لكن أولئك الخاضعين للتمييز بالمعنى الذي يعنيني يُحرّمون من هذه المنافع استنادا إلى وجهة نظر سائدة على نطاق واسع تقول إن حقائق معينة عنهم، مثل العرق أو النوع الاجتماعي أو الدين، تجعلهم أقل استحقاقا لهذه المنافع من غيرهم. والحقيقة القائلة إن الأشخاص الخاضعين لوجهة نظر دونية سائدة على نطاق واسع من هذا النوع - عن أنهم أقل استحقاقا للمنافع والفرص المهمة، وأقل ملاءمة للأشكال ذات القيمة للعلاقة الشخصية - هي سمة بارزة للتمييز حسب فهمي لها.

ويعتمد عدم مشروعية التمييز على الحقيقة القائلة إن الصفات المميزة التي يستند إليها مثل العرق والنوع الاجتماعي، لا تبرر ما ينطوي عليه من مواقف وفروق في المعاملة. وربما لاستشعارهم هذا، فغالبا ما يحتكم أولئك الذين يمارسون التمييز إلى التعميمات التجريبية التي قد تبدو أنها تقدم تبريرا أفضل، كأن يكون أفراد المجموعة الخاضعة للتمييز غير جديرين بالثقة، أو متكاسلين، أو أنهم لا يملكون القدرات المطلوبة للأدوار التي يُقصون عنها. وهذه التعميمات خاطئة عموما. ولكن، حتى لو كانت صحيحة فهي لن تبرر أشكال

المعاملة التي ينطوي عليها التمييز. ويتطلب سحب الثقة أو الوظائف ذات المسؤولية من شخص ما، بحجة أنه غير جدير بالثقة، الدليل على أنه غير جدير بالثقة بشكل خاص، ويتطلب حرمان شخص ما من وظيفة ما، بحجة أنه يفتقر إلى القدرات اللازمة لشغل تلك الوظيفة، الدليل على افتقاره الفعلي إلى تلك القدرات. ولا يكون للحقائق الإحصائية عن المجموعة التي ينتمي إليها شخص ما القوة التبريرية المناسبة دائماً⁽¹⁾.

ويزداد التمييز من هذا النوع سوءاً إذا أصبح أفراد المجموعة الخاضعة للتمييز ينظرون إلى هذه المعاملة والمواقف التي تعبر عنها باعتبارها مبررة. وسيكون هذا بمنزلة لطمة موجهة إلى «احترامهم لذواتهم» أو «تقديرهم ذواتهم» بالمعنى الذي يعبر عنه راولز Rawls بقوله: «إحساس الشخص بقيمته الخاصة، وإيمانه الراسخ الذي لا يتزعزع بأن تصوره للخير، وخطته الحياتية، يستحقان التنفيذ» و«الثقة بقدرة المرء، بقدر ما يكون في استطاعته، تحقيق مقاصده»⁽²⁾.

لكن الشعور بالدونية، أو فقدان تقدير الذات، ليس جوهرياً للاعتراض الذي أتناوله. ويصح هذا الاعتراض متى كان هناك عدد كافٍ من الأشخاص في المجتمع يؤمنون بوجهات النظر هذه المتعلقة بالتفوق والدونية، وتكون النتيجة هي وجود ممارسات الإقصاء والتفضيل التي وصفتها واستقرارها. وبطبيعة الحال، يكون من الممكن للأفراد الخاضعين للتمييز أن يصل بهم الحال إلى تأكيد الأدوار الخاصة بوضعهم الاجتماعي والقيم المرتبطة بها، وأن يجدوا احترام الذات (بالمعنى الذي ذكره راولز) خطأ في أداء هذه الأدوار. وعندئذ لن يتعرضوا لتجربة المهانة التي وصفتها للتو، لكن التمييز المرتبط بذلك سيظل مثيراً للاعتراض للأسباب التي تعينني في الوقت الحالي.

وسواء كان أفراد مجموعة ما خاضعة للتمييز يستشعرون هذا بأنه لطمة موجهة إلى احترامهم لذواتهم أو تقديرهم لذواتهم، أو أنهم يجدون - بدلا من ذلك - احترام الذات وتقديرها في أداء الأدوار التي تُسند إليهم، فمن المحتمل أن ينظر كثير من أفراد المجموعات غير الخاضعة للتمييز على هذا النحو إلى حقيقة أنهم لا يملكون الصفات المميزة لهذه المجموعة بأنها حقيقة مهمة بشكل خاص عنهم،

وبأنها ملاذ آمن لاحترامهم لذواتهم - سبب لاعتقاد أن حياتهم جديرة بالاهتمام وأن مشاريعهم تستحق السعي إلى تحقيقها. وكما أشار روسو Rousseau، فمن المحتمل أن تكون هناك باثولوجيا للمواقف على كلا الجانبين، باثولوجيا تقدير أو عدم تقدير قيمة حياة المرء وأنشطته لأسباب غير ملائمة، والحكم على مواقف المرء وسلوكه تجاه الآخرين من خلال هذه الأسباب الخاطئة⁽³⁾.

ولن يكون القضاء على التمييز أو الأشكال الأخرى لعدم المساواة في المكانة الاجتماعية عن طريق «تخفيض المستوى» المثير للاعتراض - بجعل البعض أسوأ حالا من دون أن يُفيد ذلك أي شخص آخر. وسيحرم البعض من الشعور بالتفوق الذي قد يقدرُون قيمته. لكن هذا ليس شيئا يمكنهم أن يشكوا فقداً. ومن ثم، فهو لن يجعل أحداً أسوأ حالا بالمعنى المناسب أخلاقياً، وسيُفيد أولئك الذين سبق لهم الخضوع للتمييز⁽⁴⁾. وهكذا، يكون الحرمان من المنافع التي ذكرتها من دون سبب وجيه، والتعرض لمواقف الدونية من الأنواع التي وصفتها، من الأشياء التي يكون لدى الناس سبب وجيه للاعتراض عليها. ولا تكون اعتراضاتهم لمجرد الشعور بالحسد تجاه ما يملكه الآخرون.

وهكذا، تكون الممارسات الاجتماعية من النوع الذي كنت أصفه عرضة لثلاثة أنواع من الاعتراض: الأول، أن كثيراً من الأفراد يُحرَمون منافع وفرصاً مهمة من دون سبب وجيه. والثاني، أن كلا من أولئك الذين يمارسون التمييز وأولئك الخاضعين للتمييز يُحرَمون المنفعة المهمة المتمثلة في أن يكونوا قادرين على الارتباط بعضهم ببعض على قدم المساواة. والثالث، أن كثيراً من الأفراد يجدون في مجتمع كهذا ما يقودهم إلى تقدير (أو عدم تقدير) قيمة حياتهم وأنشطتهم الخاصة لأسباب غير وجيهة. وقد يؤسس أولئك في المجموعات «المتفوقة» إحساسهم بقيمتهم، بشكل خاطئ، على هذه المنزلة الأعلى. وينزع أولئك الذين يُنظر إليهم باعتبارهم أدنى منزلةً، إذا ما قبلوا بهذا الحكم، القيمة عن أنفسهم وأنشطتهم بشكل غير لائق. وإذا تَقَبَّل أولئك الخاضعون للتمييز إحساسهم بقيمتهم وأسسوه على أدائهم للأدوار التي تُسند إليهم باعتبارها «الأدوار الوحيدة التي تناسبهم»، بالنظر إلى ما هم عليه، فهم يؤسسون تقدير القيمة الإيجابي هذا على أسباب خاطئة.

وتفاوتت هذه الاعتراضات من حيث درجة كونها مساوية. والاعتراض الثاني هو الاعتراض المساواتي الأكثر وضوحاً نظراً إلى أنه يستند إلى قيمة ارتباط الأفراد بعضهم ببعض على قدم المساواة. والاعتراض الأول مسألة تتعلق بالعدالة - الحرمان الظالم من الأشكال المهمة للفرص. لكن هذا الاعتراض قد يكون أو لا يكون مساوياً. وكما أشرت في الفصل الثاني، فالإخفاق في توفير هذه المنافع يمكن أن يكون ظلماً غير مقارن، وانتهاكاً لحقوق الأفراد، كما أنه ظلماً مقارن أيضاً، ذلك أنه يكشف عن عدم المساواة في الاهتمام. وعلى أبسط المستويات تكون المشكلة التي يحددها الاعتراض الثالث، أن الأفراد يقدرون قيمة أنفسهم والآخرين بطرق خاطئة، ويكون الخطأ بشأن «الخير» وليس «الحق». ومادام الظلم المعني به الاعتراض الأول لا يحدث إلا بسبب ارتكاب الأفراد لهذا الخطأ التقييمي، فهذا نوع من اعتماد «الحق» على (الفكرة السائدة عن) «الخير». ووفق تعبير جي. ايه. كوهين G. A. Cohen عن ذلك، فهذه حالة يتوقف فيها تحقيق العدالة على روح المجتمع⁽⁵⁾.

وأتحول الآن إلى السؤال عن الكيفية التي يمكن بها للتفاوت الاقتصادي أن يؤدي إلى تفاوت المكانة الاجتماعية المثير للاعتراض، وفقاً لملاحظة آدم سميث عندما قال إنه يكون اعتراضاً على الظروف الاقتصادية إذا كانت تتسبب في جعل بعض الأفراد لا يستطيعون الخروج إلى العلن من دون خزي⁽⁶⁾. ونحن بحاجة إلى إمعان النظر بشكل أكبر في الكيفية التي يمكن بها للتفاوت الاقتصادي أن يُحدث تأثيرات مثيرة للاعتراض من هذا النوع.

وحسب فهمي لها، فهذه هي الآلية التي يمكن لهذا أن يحدث من خلالها. وقد تكون طرق ارتداء الأفراد ملابسهم، وكيفية معيشتهم، وما يملكون أو يمكنهم استهلاكه - أي نوع من السيارات يركبون، على سبيل المثال، أو ما إذا كانت لديهم سيارة أو لا، أو ما إذا كان لديهم جهاز كمبيوتر أو لا - هي ما يميزهم بأنهم مؤهلون أو غير مؤهلين لأدوار معينة، وبشكل خاص، بأنهم مؤهلون بشكل أكبر أو أقل للمنافع الترابطية من النوع الذي ذكرته. ونظراً إلى أن إمكانية حصولهم على هذه الأشياء تتوقف على المبالغ النقدية التي بحوزتهم، يمكن أن تكون للتفاوت الاقتصادي تأثيرات من هذا النوع في المكانة الاجتماعية لمن هم أقل دخلاً.

ويصف جيوي سي Jiwei Ci هذه التأثيرات بوضوح⁽⁷⁾. ويميز سي بين ما يسميه «مخاطر الفقر» الثلاثة، وأعتقد أنه يقصد بها ثلاث طرق يمكن بها للفقر أن يكون أمرا سيئا بالنسبة إلى شخص ما. ويحدث فقر الكفاف عندما يهدد نقص المال قدرة الشخص على الوفاء باحتياجات البقاء المادي. ويحدث فقر المكانة الاجتماعية عندما يجعل نقص المال من المستحيل على الشخص العيش على النحو المطلوب، في مجتمعه، لكي يكون محترما. ويحدث فقر الفعل عندما يجعل افتقار الشخص إلى المال من المستحيل عليه أن يؤدي عمله على النحو المطلوب في مجتمعه، لكي يكون «فاعلا طبيعيا يؤدي عمله» - للحصول على وظيفة، أو لنقل، الاضطلاع بأشياء أخرى أساسية في ذلك المجتمع للحصول على الأشياء التي يكون لدى الشخص سبب لاحتياجه إليها. وفي مجتمعاتنا قد يشمل تجنب فقر الفعل أشياء أخرى مثل امتلاك بطاقة ائتمان، وعنوان، وهاتف، وربما إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت. وتهدد أوجه الفقر الثلاثة جميعها احترام الذات لدى الأفراد الفقراء في شيء ما وفق تعبير راولز الذي قال في تعريفه: إحساس راسخ بقيمة خطة المرء الحياتية والقدرة على تنفيذ تلك الخطة.

وكما يشير سي، فهذه الأسباب الثلاثة التي يمكن أن تجعل الفقر أمرا سيئا بالنسبة إلى شخص ما يوجد ارتباط بينها لكنه يمكن الفصل بينها. وقد لا يعاني الزاهد الذي يتحمل فقر الكفاف باختياره أي خسارة للفعل أو المكانة. وربما يكون الزهاد موضع إعجاب، ويُشاهدون أكثر مما يُشاهد الأفراد الأكفاء عادة. ويقول سي إنه في الصين، في عهد ماو Mao، لم يكن فقر الكفاف يُنم عن الافتقار إلى المكانة، لكنه بالأحرى كان علامة على أن الشخص مشارك ملتزم بشكل خاص في الكفاح الشيوعي من أجل النهوض بالصين، وكونك أكثر ثراءً كان يمكن أن يجلب عليك الشبهات والعار. وعلى النقيض من ذلك، ففي الصين اليوم، يُعد امتلاك سيارة رمزا إلى المكانة المهمة، والعيش كفلاح هو ما يميز الشخص بأنه غير جدير بالاحترام⁽⁸⁾. وبالمثل، يمكن للمرء أن يتعرض لفقر المكانة في الوقت الذي يظل لديه الشعور الكامل بأنه يؤدي وظيفته كفاعل: لديه عمل، ويشارك في الاقتصاد كمستهلك، وكونه أب، وما إلى ذلك.

ولتوضيح هذه النقطة في سياق أمريكي، ففي مقال افتتاحي نُشر أخيرا على شبكة الإنترنت ردت امرأة أمريكية ذات أصول أفريقية على نقد موجه إلى الفقراء الذين قيل عنهم إنهم «يهيرون المال» على السلع الكمالية مثل هواتف الآيفون⁽⁹⁾، ووصفت المرأة كيف مَكَّنَ الظهور بملابس «مصمم أزياء» معروف، مع حقيبة يد لمصمم آخر، والدتها من استرجاع الإعانات الاجتماعية لحفيدة جارتها بعد أن طُرِدَتْ جارتها ببساطة من العمل. وكتبت تقول إن هذه ليست مسألة تتعلق بكونك حسن المظهر فقط (أي أن تكون نظيفا وطيب الرائحة، ولا ترتدي ثيابا رثة)، ولكن بالأحرى أن تبدو كشخص يجب أن يُعامَل باحترام. وأعتقد أن ما تقصده الكاتبة على نحو خاص هو أنه بالنسبة إلى شخص فقير، لاسيما الشخص الأسود، يمكن أن يكون الحصول على سلع كمالية معينة ضروريا لتجنب ما يسميه سي فقر المكانة وفقر الفعل - وضروريا لكي تكون قادرا على أداء عملك بشكل جيد في المجتمع.

ويكون ما يسميه سي فقر المكانة وفقر الفعل أمرا سيئا بالنسبة إلى الشخص لأسباب مختلفة. وهناك ارتباط بين فقر الفعل والحقيقة القائلة إن الافتقار إلى المال يمكن أن يحول بين الشخص والاضطلاع بأشياء أساسية للحياة في مجتمع معين. وتعتمد هذه التأثيرات على كيفية تنظيم المجتمع المعني، وما يجعلها سيئة هي الأسباب التي تكون لدى الأفراد في مجتمع كهذا لرغبتهم في أن يكونوا قادرين على الاضطلاع بالأشياء المعنية. ويجب ألا تعتمد الطريقة التي يمكن بها للفقر أن يجعل هذا الأمر مستحيلا على أي مواقف تمييزية من قبل الأشخاص الآخرين في المجتمع. بيد أن فقر المكانة يعتمد على تلك المواقف. وعندما ينظر إليك الآخرون باعتبارك أدنى منزلةً وغير مرغوب فيك كمرشح لمختلف العلاقات، فهذا أمر سيئ بحد ذاته. وعلى رغم ذلك، فكما يوضح المثال الذي ذكرته، يمكن أن تكون نظرة الآخرين إلى الشخص بأنه أدنى منزلةً على هذا النحو تدخلا أيضا في كونه قادرا على الاضطلاع بالأشياء التي يحتاج إلى أدائها لكي يؤدي عمله بشكلٍ فعال في المجتمع. ويمكن أن يتعارض الفقر مع الفعل بطرق أخرى، ويمكن أن يكون تدني المكانة الاجتماعية مثيرا للاعتراض لأسباب أخرى.

وتعتبر هذه الأفكار عما أعتقد أن آدم سميث كان يفكر فيه حتماً في المقطع الذي اقتبسته. وينطوي الشعور الذي يقول سميث إنه ينتج عن الفقر على اعتقاد أن الآخرين ينظرون إلى الشخص (وربما يرى الشخص نفسه أيضاً) بأنه غير مؤهل، أو أقل أهليةً من الآخرين، للأدوار ذات القيمة ومختلف المنافع الترابطية. ويمكن أن ينطوي أيضاً على عدم قدرة الشخص على أداء عمله بشكلٍ فعال باعتباره «فاعلاً طبيعياً» في مجتمعه، وهو ما يؤدي أيضاً إلى الإحساس بأن الشخص فاشل في الحياة.

وذكرت سابقاً، عند مناقشة التمييز والأنظمة الطباقية، أن الأضرار التي تسببها هذه الأنظمة هي أسباب وجيهة للقضاء على الوظائف ذات الامتيازات. وإذا سببت التفاوتات الاقتصادية أضراراً مشابهة، فعندئذٍ سيكون هذا سبباً إلى حد معين pro tanto لتفضيل وضع خالٍ من تلك التفاوتات، حتى لو كان هذا سيخفض الرفاه الاقتصادي للبعض أو الجميع. ومع ذلك، وكما يشير سي، فأضرار فقر المكانة لا تنتج عن التفاوت الاقتصادي إلا في وجود مواقف معينة سائدة. ومن ثم، فهذه الأضرار توفر أيضاً أسباباً مباشرة لتغيير تلك المواقف إذا كان ذلك ممكناً. وحتى لو تُرك توزيع المزايا الاقتصادية كما هو من دون تغيير، وإذا كان الشعور بالتفوق على الآخرين هو أحد الأسباب التي تجعل الناس يرغبون في الثروة والدخل، ما بعد نقطة معينة على الأقل، فعندئذٍ سيؤدي هذا التغيير في المواقف إلى انتزاع شيء ما ممن هم أفضل حالاً. لكن هذه لن تكون خسارة يحق لهم الاعتراض عليها.

وهذه صورة طبق الأصل من تهمته الحسد المألوفة. وتُهمته الحسد هي اعتراض على مطالب الحد من عدم المساواة، بزعم أن هذه المطالب ليست سوى تعبير عن رغبات غير مبررة في ألا يمتلك الآخرون أكثر مما تمتلك أنت. وعلى النقيض من ذلك، فما وصفته للتو هو اعتراض على مقاومة الحد من عدم المساواة، بزعم أن هذه المقاومة ليست سوى تعبير عن رغبات غير مبررة في أن تمتلك أكثر مما يمتلك الآخرون.

وهنا نلاحظ مجدداً العلاقة المتبادلة بين الحق وأفكار الخير. وكما ذكرت سابقاً، فالمواقف الاجتماعية التي تتوسط بين التفاوت الاقتصادي وأضرار المكانة

الاجتماعية تقوم على خطأ تقييمي واسع الانتشار. وينظر الناس إلى الفوارق في الدخل وأشكال الاستهلاك على أن لها نوعا من الأهمية ليس لها في واقع الأمر. وتقوم إحدى وسائل تجنب أضرار المكانة الاجتماعية التي ذكرتها للتو على تصحيح هذه الأخطاء لو كان هذا ممكنا.

وأشك في أن يكون هذا ممكنا دائما. ولكن، تخيل للحظة مجتمعا يجري فيه تصحيح بعض هذه الأخطاء على الأقل. قُرب نهاية بحثه بشأن العمل الإيجابي، كتب توماس ناغل Thomas Nagel يقول: «عندما نكون قد انتهينا من الحد من الظلم العنصري والجنسي، سيبقى لدينا الظلم الكبير للأذكىاء والبُلهاء الذين يُكافأون بشكل مختلف نظير جُهد مقارن»⁽¹⁰⁾. ويذكر ناغل الفوارق في المكافأة الاقتصادية، لكن الشيء ذاته قد يُقال عن الفوارق في التقدير، وهذه الفوارق هي ما أريد التركيز عليه.

ومن ثم، لك أن تتخيل مجتمعا لا يوجد فيه تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الحوادث الأخرى المتعلقة بالميلاد فضلا على المواهب. وسأفترض أن هناك بعض المناصب والوظائف التي ينظر إليها الجميع في ذلك المجتمع على أنها مرغوبة. ولا يرجع السبب في هذا إلى المكافآت الاقتصادية المرتبطة بها فقط (وقد نفترض أيضا أن هذه المكافآت متواضعة للغاية أو حتى غير موجودة). وبالأحرى، فهذه الوظائف يُنظر إليها باعتبارها مرغوبة بسبب الفرص التي توفرها لممارسة المواهب المتطورة بطريقة ذات قيمة، وربما أيضا لأن هذه الوظائف تشكل اعترافا بأن أولئك الذين يتأهلون لها يكونون، إلى جانب العديد من الأبعاد المهمة، أكثر نجاحا من غيرهم في تنمية وممارسة القدرات التي يوجد لدى الجميع سبب لتقدير قيمتها والرغبة في امتلاكها. وأفترض أن اختيار الأشخاص لهذه الوظائف يكون على أساس الجدارة فقط، من دون أي تمييز أو محاباة، وأن الجميع يعلم أن هذا ما يحدث بالفعل. وقد يقول المرء أيضا إنه من الصحيح، ويعتقد أنه من الصحيح، أن الأشخاص الذين يشغلون هذه الوظائف يستحقونها. وسيكون هذا هو الحال بالمعنى المؤسسي لـ «الاستحقاق» على الأقل: تُخصّص لهم هذه الوظائف والمكافآت من قبل المؤسسات التي تكون مبررة. ولكن، مادامت هذه الوظائف تشكل

تقديرًا مناسبًا لأشكال معينة للتمييز، فقد يُقال إنها مستحقة بمعنى غير مؤسسي أعمق: أولئك الذين يشغلون هذه الوظائف يتمتعون بصفات مميزة تجعل هذا الشكل من أشكال التقدير مناسبًا⁽¹¹⁾.

وسؤال يدور حول ما إذا كانت الفوارق المعترف بها في مجتمع كهذا سنتطوي على أضرار المكانة الاجتماعية من النوع الذي كنت أناقشه. وإذا كان الحال كذلك، فعندئذ سيبدو أن مجتمعًا يحكمه نظام الجدارة بشكلٍ كامل يمكن أن توجد فيه بعض عيوب المجتمع الطبقي⁽¹²⁾. ومن المؤكد أنه سيكون هناك بعض الحراك الذي يفتقر إليه المجتمع الطبقي - إمكانية «ارتقاء» الأبناء الموهوبين من أي طبقة إلى وظائف أكثر جاذبية. وقد افترضت أن كل من في المجتمع يعتقد أن امتلاك المواهب التي تؤهل المرء لإحدى هذه الوظائف شيء طيب، في حين يكون الافتقار إليها من سوء الحظ. وسيكون لدى جميع الآباء، على سبيل المثال، تبرير لرغبتهم في امتلاك أبنائهم هذه المواهب. ولكن، لماذا لا تصل هذه المواقف إلى نوع ما من التدرُّج الهرمي للمكانة الاجتماعية المثير للاعتراض؟

وأفترض أن هذه المواقف لا تنطوي على أي نوع من الخطأ الواقعي. وعلى رغم ذلك، فحتى لو لم تكن تنطوي على خطأ، أو إذا لم تكن كذلك بشكلٍ خاص، ألن يشعر أولئك الذين يفتقرون إلى هذه المواهب بافتقار مبرر إلى المكانة الاجتماعية؟ كيف يمكن تجنب هذا؟ وهذا ما يثير معضلة: هل بمقدورنا أن ندرك أن هناك مواهب معينة تستحق التطوير إلى أقصى درجة ممكنة، وأنا جميعًا لدينا السبب لمحاولة تطويرها في أنفسنا وفي أبنائنا، وأن الأدوار والوظائف الاجتماعية التي تتيح للناس ممارسة هذه المواهب لفائدتنا جميعًا مبررة تمامًا، من دون أن نُقر - في الوقت ذاته - مجتمعًا يشعر فيه البعض بافتقار، مبرر ومثير للاعتراض، إلى المكانة وتقدير الذات؟ وأجاب روسو عن هذه المعضلة برفض المقدمة المنطقية الأولى: كان يرى أن الناس يقدرون قيمة الإنجازات الخاصة كوسيلة فقط للشعور بالتفوق على الآخرين. وبذلك، لن يكون هناك أي شيء قد فُقد بالتخلي عنها، إذا استطعنا أن نفعل ذلك. (كان يعتقد أننا لا نستطيع). وعلى رغم ذلك، وعلى عكس روسو، فأنا أعتقد أن المواقف التقييمية من هذا النوع يمكن تبريرها. وهناك بعض أشكال الإنجاز التي تستحق الكفاح من

أجلها. ومن المناسب أن نشعر بالبهجة إذا ما حققناها وأن نشعر بالأسف إذا ما فشلنا في تحقيقها. ومن ثم، لا بد أن أواجه السؤال المتعلق بالكيفية التي يمكن بها تجنب التأثيرات المثيرة للاعتراض من ذلك النوع الذي وصفته، أو ما إذا كان يتعين ببساطة قبولها كحقيقة حياتية.

وذكرت من قبل أن جميع الآباء في المجتمع الذي كنت أتخيله يريدون من أبنائهم أن يطوروا تلك القدرات التي ستؤهلهم إلى وظائف خاصة عن طريق الالتحاق بأفضل الجامعات، على سبيل المثال، وأن الناس جميعا سيصيهم الإحباط لعدم امتلاكهم هذه القدرات. وعلى رغم ذلك، فما يهم بدرجة كبيرة هنا ليس مجرد أن بعض القدرات والإنجازات تكون ذات قيمة في المجتمع بل كيف تكون كذلك - أي نوع من الأهمية يكون لهذه القيمة في حياة الناس في ذلك المجتمع وعلاقاتهم بعضهم ببعض⁽¹³⁾. وقد افترضت أن الناس في المجتمع الذي أتخيله يقدرون قيمة ذلك النوع من القدرات التي تؤهل المرء إلى أن يؤدي بشكل جيد في التعليم العالي. إنهم يريدون من أبنائهم تطوير تلك القدرات، ويصيهم الإحباط إذا لم يفعلوا ذلك. وفي الحقيقة، وكما سئرى عند مناقشة تكافؤ الفرص، فمن المهم، إذا ما قُدر للأبناء الحصول على ذلك النوع من الفرص، التي يوجد لديهم السبب للرجبة في الحصول عليها، أن يكبروا في بيئة يرون فيها تطوير هذه القدرات على أنه شيء لديهم السبب للكفاح من أجله.

ولكن، أن ينظر المرء إلى قدرات معينة باعتبارها مرغوبة شيء، وأن يُصييه الإحباط إذا لم يمتلكها هو نفسه، أو إذا لم يتأهل أبناؤه للالتحاق بأفضل الجامعات، شيء مختلف تماما - خطأ تقييمي. وحتى لو كان لدى الناس سبب لرغبتهم في امتلاك أبنائهم المواهب التي ستؤهلهم إلى الوظائف المرغوبة، فليهم أيضا سبب وجيه لاعتقاد أن هناك أشياء أخرى تستحق الاضطلاع بها - أشكال أخرى للحياة تستحق العيش ويجب على المرء أن يقنَع بعيشها. والإخفاق في تقدير هذا الأمر نوع آخر من الخطأ التقييمي. وتكون البيئة، التي يجد فيها المرء ما يقوده إلى النظر إلى تعددية أشكال الحياة بأنها ذات قيمة، جزءا آخر من ذلك النوع من الفرص التي يجب أن يحصل عليها الجميع بشكلٍ مثالي⁽¹⁴⁾. وعندما ننظر إلى المجتمع الذي يحكمه نظام الجدارة بشكلٍ كامل

بأنه ينطوي حتماً على تدرّج هرمي مثير للاعتراض، فقد يكون السبب في هذا أننا نتخيل مجتمعاً يرتكب فيه معظم الناس هذا الخطأ، وأننا معنيون على نحو زائد بأشكال خاصة للجدارة.

وقد ننظر أيضاً إلى مجتمع كهذا باعتباره مجتمعاً يشعر فيه أولئك الذين يمتلكون هذا النوع من الجدارة بأنهم أعلى منزلةً من أولئك الذين لا يمتلكونه، ويشعر فيه من لا يمتلكونه بأنهم أدنى منزلةً و«يُنظر إليهم بازدراء». وهذا نوع آخر من الخطأ التقويمي. ويجب ألا ينطوي تقدير قيمة قدرات وإنجازات معينة، يكون المرء سعيداً بامتلاكها، على اعتقاد أن هذا ما يجعل المرء أعلى منزلةً من الآخرين أو أكثر أهمية منهم. ولكن، على الرغم من أن هذا التمييز قد يكون واضحاً من الناحية النظرية، فمن الصعب الفصل بين هذه المواقف من الناحية العملية، وتشكل صعوبة أداء ذلك مشكلة خطيرة. فمن ناحية، يريد المرء لأبنائه في جميع أنحاء المجتمع أن يدركوا قيمة البلاء الحسن في المدرسة والتأهل للتعليم العالي. ومن ناحية أخرى، يجب ألا يشعروا بأنهم أدنى منزلةً من أولئك الذين يبلون بلاءً حسناً، أو أن يعتقدوا أن أمثال هؤلاء يزدرونهم (أي كانت المواقف الفعلية لهؤلاء الأشخاص). ويُشار إلى التفوق والدونية من هذا النوع بتعبير ناغل «الأذكىء والبُلهاء»، سواء كان هذا ما يقصده أو لا. ومثل هذه المواقف للتفوق والدونية منتشرة على نطاق واسع في مجتمعنا لأسباب مفهومة، ويمكن استغلال مشاعر الدونية الناجمة عنها وتكون لها عواقب سياسية وخيمة.

ويزيد من صعوبة الفصل بين إدراك قيمة القدرات والإنجازات ومشاعر الأفضلية والدونية ذلك الدور الذي تؤديه هذه القدرات في أنشطة الناس اليومية وفي علاقاتهم بعضهم ببعض. وليس من غير المعقول تفضيل مخالطة الأشخاص الذين يُقدِّرون قيمة الأشياء التي يُقدِّر المرء قيمتها ويملكون المعرفة والمهارات المطلوبة للانخراط في مساعيهم. وقد يُنظر إلى فكرة راولز عن المجموعات غير المقارنة باعتبارها وسيلة لإدراك هذه الصعوبة ومحاولة التخفيف من آثارها. ويقول راولز إنه حتى لو كافأ المجتمع قدرات معينة بحصولها على وظائف مميزة، يُجيزها مبدأ الفرق، ويُختار الأفراد لشغلها طبقاً لشروط تكافؤ الفرص

المنصف، فهذه الفوارق في المكافأة يجب ألا تؤدي إلى فقدان احترام الذات. ويقول إن ذلك يرجع جزئياً إلى أن الناس سيميلون إلى تشكيل «مجموعات غير مقارنة» يخالطون فيها - بشكل أساسي - غيرهم ممن لديهم اهتمامات وقدرات مشابهة. ولحماية الناس من فقدان احترام الذات (فقدان الثقة في قيمة خططهم الحياتية وفي قدرتهم على تنفيذها)، فالمطلوب - يقول راولز - هو «أنه يجب أن تكون لكل شخص جماعة واحدة على الأقل ذات اهتمامات مشتركة ينتمي إليها ويوجد فيها تأكيداً لمساعدته من قبل رفاقه»⁽¹⁵⁾. وكتب يقول أيضاً إن «تعددية الجمعيات في المجتمع حسن التنظيم، بحيث يكون لكل منها حياته الداخلية الآمنة، تميل إلى الحد من رؤية، أو الرؤية المؤلمة على الأقل، التباينات في توقعات الناس المستقبلية. وذلك لأننا نميل إلى مقارنة ظروفنا بظروف أولئك في مجموعتنا، أو في الوظائف التي نراها مناسبة لتطلعاتنا»⁽¹⁶⁾.

وقد يبدو هذا الأمر مراوفاً - وسيلة لإخفاء المشكلة وليس حلها. وستكون مراوغةً إذا كانت الفوارق التي يجري إخفاؤها فوارق ظالمة بحد ذاتها. لكن ما يقصده راولز، بالأحرى، هو أنه حتى التفاوتات العادلة قد تثير الحسرة والمقارنات المحزنة إذا دُكر المرء بها باستمرار في حياته اليومية. ولن يحدث هذا، يقول راولز، إذا نشأت مجموعات غير مقارنة كهذه. وقد تُحدث أنواع التفاوتات المعنية الفارق أيضاً. وربما كان راولز يتحدث جزئياً عن الفوارق في الدخل والثروة، لكن شاغله الأساسي، وشاغلي هنا، هو إحساس الأفراد بالفشل عند ظهورهم بأنهم أقل إجابة مما يرغبون، ويكون لديهم سبب لرغبتهم هذه، للأشياء التي تستحق الكفاح من أجلها. ويبدو التأثير الواقي للمجموعات غير المقارنة أقل إثارةً للجدل، كوسيلة للتعامل مع المشكلة الأخيرة، من الحزن الناجم عن الفوارق الاقتصادية.

وعلى رغم ذلك، فقد يحكم المرء على هذا بأن المجموعات غير المقارنة ظاهرة حقيقية تماماً، وسأختم هذا الفصل بالتكهن بأنها وثيقة الصلة، بطريقتين، بانفجار التفاوت الاقتصادي أخيراً في مجتمعاتنا. وأياً كانت أسباب الاعتراض على ازدياد عدم المساواة على هذا النحو، يبدو لي أن الفكرة القائلة إن الثراء الفاحش والدخول المرتفعة للغاية لدى «الواحد في المائة» هو ما يثير مشاعر المكانة

الجريحة وفقدان احترام الذات بين أفراد الـ 99 في المائة ليست من بين هذه الأسباب. ومن واقع خبرتي الخاصة أولا، أرى أنني لا أشعر يقينا بأي ضيق إزاء حقيقة أنني لا أستطيع العيش بالأسلوب الذي يبدو أنهم أصبحوا يَأْلِفُونَهُ. وربما كان هذا يرجع فقط إلى أن الحياة توفر لي الكثير من أشكال الدعم لاحترامي لذاتي. ومن ثم، ربما تكون الأمور مختلفة بالنسبة إلى أولئك الذين يملكون أقل كثيرا مما أملك. لكنني أشك في هذا. وسأتكهن بأن التفاوت الاقتصادي في مجتمعاتنا، والذي يسبب أضرارا للمكانة الاجتماعية، هو في الأساس عدم المساواة بين أشخاص مثلي - مهنيين مثقفين ناجحين - وأولئك الأقل حظا، لاسيما، كما ذكرت أعلاه، أولئك الفقراء حقا ويفتقرون إلى التعليم. وقد يحد من هذه الآثار حقيقة أننا ننتمي إلى مجموعات غير مقارنة، لكنني أشك في أنها تُحَمَى تماما.

ومع ذلك، يبدو لي معقولا أن افتقاري إلى الضيق إزاء الفارق بين حياتي و حياة ذوي الثراء الفاحش يرجع جزئيا إلى حقيقة أننا ننتمي إلى مجموعات غير مقارنة مختلفة. وطريقة معيشتهم لا تجعلني عرضة لفقر المكانة أو فقر الفعل، لأن حياتهم لا تضع أي معايير للتوقع بالنسبة إلي. لكنها تضع معيارا بالنسبة إليهم ويمكن أن تكون لهذا تأثيرات مهمة. وليس لدي أي رغبة في أن يكون لدي مال كثير مثلهم أو في الأشياء التي يمكن أن يشتريها مثل الطائرات النفاثة الخاصة. بيد أنه من الواضح أن ذوي الثراء الفاحش يرغبون في هذه الأشياء، وأنخيل أن هذا يرجع بدرجة كبيرة إلى أن الآخرين الذين يقارنون أنفسهم بهم يملكون المال ويرغبون في هذه الأشياء. وتبدو المجموعات غير المقارنة ظاهريا أنها موضع للمقارنة الداخلية.

وقد يكون هذا وثيق الصلة على الأقل بذلك الجزء من زيادة عدم المساواة أخيرا في الولايات المتحدة، والتي تتألف من زيادة كبيرة في أجور المديرين التنفيذيين للشركات. وقد أدى انتقاد مستويات أجور المديرين التنفيذيين في الولايات المتحدة إلى حدوث تغييرين في الممارسة التي تُحَدَّد من خلالها أجور المسؤولين التنفيذيين للشركات⁽¹⁷⁾. أولهما، أن المعلومات المتعلقة بأجر المدير التنفيذي أصبحت متاحة للجمهور بشكل أكبر بكثير. وثانيهما، أن لجان الأجور تستعين على نحو متزايد بخبراء استشاريين خارجيين لتقديم المشورة لها في

تقرير أجور مديريها التنفيذيين كل عام.

ومن بين الأشياء التي يضطلع بها هؤلاء الخبراء الاستشاريون توفير «قيم قابلة للمقارنة»، وبعبارة أخرى، تقارير عن الأجور التي تُعطى للمديرين التنفيذيين في شركات تَوَدُّ الشركة المعنية أن تقارن نفسها بها. وربما كان من المأمول أن يؤدي هذان التغييران - شفافية أكبر والاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين - بهدف تجنب ظهور أعضاء مجلس إدارة يحابون ببساطة أصدقاءهم - إلى إبطاء الزيادة في أجور المديرين التنفيذيين إلى حد ما. ولكن، يبدو أن ما حدث هو العكس، ويبدو من المعقول التكهن بأن هذا يرجع إلى أن هذه التدابير لها تأثيرات متصاعدة فعليا على الأجور. وأحد هذه التأثيرات أن الشركات تقارن نفسها بشركات أخرى تشبهها أو تفوقها من حيث مستوى الأداء، وتشعر بأن ما تقدمه لمديريها التنفيذيين لا بد أن «يجاري» على الأقل ما تقدمه هذه الشركات الأخرى. التأثير الثاني الذي يبدو لي محتملا أن هذه التدابير ترسخ الإحساس، من جانب المديرين التنفيذيين، بأنهم يستحقون مستويات المكافأة هذه نظرا إلى أنهم يتخذون من المعلومات المتاحة للجمهور، بشأن ما يتقاضاه المديرون التنفيذيون الآخرون، مقياسا يوضح ما يجب أن يحصل عليه الناس نظير أدائهم (بنجاح) لنوع العمل الذي يؤديه⁽¹⁸⁾.

وسأذهب في الفصل الثامن إلى القول إن الأفكار حول مستوى المكافأة الاقتصادية التي يستحقها الناس نظير أداء أعمال معينة هي أمور تتعلق بالعرف الاجتماعي إلى حد كبير، وليس لها أي أساس أخلاقي. وعلى رغم ذلك، فمادامت هذه الأعراف الاجتماعية قائمة، فلا غرو في أن يشعر الناس بأنهم يستحقون ما يرون الآخريين أمثالهم يتقاضونه بانتظام⁽¹⁹⁾. وقد يساعد هذا في تفسير سلوك كل من أولئك الذين يطلبون ويتوقعون هذه المستويات المرتفعة للأجور وأولئك الذين يمنحونهم علاوات وزيادات في الأجر. ولكن، عندما ندرك الطبيعة التقليدية لأفكار الاستحقاق هذه، يتضح لنا أنه ليس لها أي أهمية أخلاقية، مهما بلغت شدة التمسك بها.

وقد يبدو هذا متناقضا مع ما ذكرته سابقا، عندما أخذت فقر المكانة وفقير الفعل مأخذ الجد تماما، بأنها اعتراضات ذات أهمية أخلاقية على الفقر، حتى

مع الإقرار بأنها تعتمد على المواقف السائدة في المجتمع المعني. ولكن لا وجود لأي تناقض هنا. ففي كلتا الحالتين لم يقدم العرف الاجتماعي ما يثبت أن شخصا ما يستحق ما يعتبره ذلك العرف مناسبا. وهذا ما أنكرته للتو في حالة توقعات الأغنياء. وفي كلتا الحالتين ينطوي الإخفاق في الوفاء بالمعايير المقررة بشكل تقليدي على تكلفة. لكن فقر المكانة وفقر الفعل اللذين يتحملهما الفقراء ينطويان على تكاليف أخطر بكثير مما يعاني منه ذوو الثراء الفاحش عندما يعجزون عن العيش بالأسلوب الذي قد يتوقعه المحيطون بهم.

وباختصار، فقد حاولت في هذا الفصل وصف ما يبدو لنا مثيرا للاعتراض بشأن المجتمعات التي تتصف بالتمييز. وقلت إن شرور مجتمع كهذا تنطوي على حرمان غير مبرر من المنافع المهمة بما في ذلك ما أسميته المنافع الترابطية. وانتقلت بعد ذلك إلى تفسير الكيفية التي يمكن بها للتفاوت الاقتصادي أن يُحدث أضرارا كذلك بالمكانة، تلك الأضرار التي تكون جزءا من المجتمعات التي تتصف بالتمييز. ولا تعتمد هذه الأضرار على التفاوت الاقتصادي فقط بل على المواقف السائدة أيضا بشأن أهمية منافع معينة، تلك المواقف التي تنطوي على أخطاء تقييمية. وبعد ذلك، نظرت فيما إذا كان يمكن لأضرار مشابهة أن تدوم، من دون ارتكاب مثل هذه الأخطاء، في مجتمع لا وجود فيه للتمييز وراخرا بتكافؤ الفرص حقا. ونظرت في فكرة راولز عن المجموعات غير المقارنة كوسيلة لتجنب مثل هذه الأضرار.

والميل الكامن وراء فكرة المجموعات غير المقارنة - ميل الناس بشكل أساسي إلى مخالطة الآخرين من ذوي المكانة المماثلة داخل أي تدرج هرمي قائم في مجتمعهم - هو ظاهرة اجتماعية يمكن أن تحدث في المجتمعات العادلة والظالمة على حد سواء. وكان شاغل راولز هو المجتمع العادل. ولجأ إلى الميل إلى تكوين مجموعات غير مقارنته كعامل من شأنه تقليل الأضرار على احترام الذات في مجتمع استوفى معايير العدالة فيما يخص التوزيع الاقتصادي؛ وبذلك، فستنطوي التدرجات الهرمية المناسبة في هذا المجتمع بشكل أساسي على درجات للنجاح الذي يُقاس بواسطة قيم غير اقتصادية. وقد أشرت إلى أنه في المجتمعات الظالمة، ذات المستويات المرتفعة للتفاوت الاقتصادي، يمكن

للميل إلى تكوين مجموعات غير مقارنة أن يعزز تطوير الأفكار غير المبررة للاستحقاق والأهلية.

وبالإضافة إلى ذلك، فهذه ليست الطريقة الوحيدة التي يمكن بها لهذا الميل أن تكون له آثار سلبية في المجتمعات غير المتساوية. وإذا خالط الأغنياء بشكل أساسي الآخرين من المستوى الاقتصادي نفسه، سيكون لديهم فهم أقل لحياة مَنْ هم أقل غنى واحتياجاتهم، ومن المحتمل أن يكونوا أقل تعاطفا تجاه محتتهم⁽²⁰⁾. ويمكن أن يزيد هذا من احتمال تكوينهم آراء أخلاقية من ذلك النوع الذي سأناقشه في الفصل الخامس، وجعلهم أقل استعدادا لتأييد السياسات المطلوبة لتوفير الفرصة الموضوعية لجميع أفراد المجتمع، وأقل استعدادا بوجه عام للوفاء بمتطلبات المساواة في الاهتمام التي ناقشتها في الفصل الثاني. وهذا يعني أن احتمالات أدائهم أدوارهم كما ينبغي تكون أقل، كمسؤولين حكوميين وكمواطنين وناخبين بالطرق التي سأناقشها في الفصل السادس.

الإنصاف الإجرائي

من المتفق عليه على نطاق واسع أن تكافؤ الفرص، الذي يُفهم على أنه الفكرة القائلة إن فرص الأفراد للنجاح الاقتصادي يجب ألا تعتمد على الوضع الاقتصادي لأسرهم، ذو أهمية من الناحية الأخلاقية. لكن ما يثير الدهشة هو أن القليل يُقال عن السبب في هذا. وفي هذا الفصل والفصل التالي سأحقيق في هذه المسألة، وسيكون هدفي هو تحديد الخليط المعقد للأفكار الأخلاقية الذي تنطوي عليه فكرة تكافؤ الفرص وبحث العلاقات بينها، ومن ثم تقديم تشريح أخلاقي لهذا الموضوع. وسأعنى بشكل خاص بمدى كون الاعتبارات المختلفة المؤيدة لتكافؤ الفرص مساواتية هي ذاتها، وبما تنطوي عليه من أفكار عن المساواة.

«وفقاً لفهمه الصحيح، لا يكون تكافؤ الفرص تبريراً لعدم المساواة بل هو مطلب مستقل يتعين الوفاء به حتى تكون التفاوتات القابلة للتبرير بطريقة ما أخرى عادلة»

ولأن تكافؤ الفرص متوافق مع المكافآت المتفاوتة، ويفترضها مسبقاً أيضاً، ولأنه يبدو أنه لا يذكر شيئاً عن كيفية تحديد هذه المكافآت المتفاوتة أو تبريرها، فسمعتة سيئة بعض الشيء بين الكثيرين من دُعاة المساواة. ويمكن القول إن تكافؤ الفرص ليس مذهباً مساواتياً على الإطلاق في واقع الأمر، أو أنه خرافة، وكان الغرض من نشره جعل التفاوتات غير المقبولة تبدو مقبولة. وغالباً ما يُساء استخدام فكرة تكافؤ الفرص على هذا النحو، ويجب علينا أن نحذّر إساءة استخدامها. وعلى رغم ذلك، فوفقاً لفهمه الصحيح، لا يكون تكافؤ الفرص تبريراً لعدم المساواة بل هو مطلب مستقل يتعين الوفاء به حتى تكون التفاوتات القابلة للتبرير بطريقة ما أخرى عادلة. وإذا ما أخذ هذا المطلب بجديّة، فيمكن أن تكون له تداعيات مساواتية بالغة. وبذلك، فربما كانت سمعته السيئة التي أشرت إليها غير مستحقة، جزئياً على الأقل. ولتقييم هذا الجدل نحتاج إلى تحديد الحجج المؤيدة لمطلب تكافؤ الفرص وتوضيح كيفية فهم هذا المطلب. وسأعتبر تكافؤ الفرص جزءاً من رد ثلاثي المستويات على أحد الاعتراضات على عدم المساواة. افترض أن شخصاً يعترض على الحقيقة القائلة إنه ليس غنياً مثل الآخرين، من الناحية الاقتصادية أو بطريقة ما أخرى. وأعتقد أن رداً مرضياً على هذه الشكوى يجب أن يشتمل على ثلاثة ادعاءات:

- 1 - التبرير المؤسسي: يوجد ما يبرر وجود مؤسسة تُحدِث تفاوتات من هذا النوع.
- 2 - الإنصاف الإجرائي: كانت العملية التي حصل الآخرون، ولم يحصل الشاكي، من خلالها على هذه الميزة مُنصَفة من الناحية الإجرائية.
- 3 - الفرصة الموضوعية: لا وجود لظلم تنطوي عليه حقيقة أن الشاكي لم تكن لديه المؤهلات أو الوسائل الأخرى اللازمة للأداء بشكل أفضل في هذه العملية. وتشكل هذه الادعاءات ما سأشير إليه على أنه تبرير ثلاثي المستويات لعدم المساواة. وأعتقد أن مفتاح فكرة تكافؤ الفرص يكمن في فهم طبيعة هذه الادعاءات وأساسها، والعلاقات بينها.

ويمكن أن يتخذ ادعاء التبرير المؤسسي عدداً من الأشكال المختلفة. ويمكن الادعاء، على سبيل المثال، بأن التفاوتات قابلة للتبرير ببساطة من خلال الحقيقة القائلة إنها تنشأ عن التفاعلات بين الأفراد الممارسين لحقوقهم المتعلقة بالملكية

والتعاقد. وبديلا لذلك، يمكن القول إن هناك ما يبرر وجود المؤسسات التي تُحدث عدم المساواة على أساس أنها تعطي الأفراد ما يستحقونه. وأنا أشير إلى هذه الأشكال للتبرير المؤسسي لأغراض الاكتمال والتناقض، على الرغم من أنني لا أقر أيًا منهما، للأسباب التي سأناقشها في الفصلين السابع والثامن. وتزعم التبريرات المؤسسية التي سأعنى بها إلى أقصى درجة أن المؤسسات التي تُحدث التفاوت يوجد ما يبررها من خلال الآثار المترتبة على وجود مؤسسات من هذا النوع.

ويزعم أحد التبريرات المألوفة من هذا النوع أن المؤسسات التي تُحدث مستويات مرتفعة لأجور الأفراد في وظائف معينة، مثل المسؤولين التنفيذيين للشركات، لها ما يبررها نظرا إلى أن هذه المكافآت تجتذب الأفراد الموهوبين، ومن ثم فهي تُسهِم في إنتاجية هذه المؤسسات. ومبدأ الفرق عند راوِلز هو تبرير آخر لهذا الشكل العام. ويقول إن الخصائص المميزة لمؤسسة ما تُحدث تفاوتات لا تكون عادلة إلا إذا كانت تُفيد أولئك الأسوأ حالا، ولا يمكن القضاء عليها من دون جعل بعض الأشخاص أسوأ حالا. ويختلف هذا التبرير عن التبرير الذي يلجأ ببساطة إلى الإنتاجية المتزايدة لأنه يشتمل على عنصر توزيعي صريح: أن التفاوتات تكون قابلة للتبرير فقط إذا كانت تجعل أولئك الذين يملكون أقل أفضل حالا مما سيكون عليه من هم أسوأ حالا في ظل توزيع أكثر تكافؤًا للمنافع. والشيء المشترك بين هذين الشكلين للتبرير أنه طبقا لكليهما فإن إمكانية تبرير الوظائف التي ترتبط بها مزايا خاصة تعتمد على المنافع المترتبة إذا ما شُغلت تلك الوظائف بأفراد ذوي قدرات من النوع المناسب.

وتنتج ادعاءات الإنصاف الإجرائي التي سأعنى بها عن تبريرات مؤسسية خاصة، وتعتمد معايير الإنصاف الإجرائي ذات الصلة على طبيعة هذه التبريرات. وإذا بُررت التفاوتات عندما نشأت عن ممارسة حقوق الملكية الخاصة بالأفراد، فعندئذ سيكون المطلب الإجرائي الوحيد مفاده أن هناك تفاوتات خاصة نشأت بالفعل بهذه الطريقة - من دون أن ينطوي ذلك على أي احتيال أو سرقة، على سبيل المثال. وإذا كان هناك تبرير للمؤسسة من خلال حقيقة أنها تعطي الأفراد ما يستحقونه، فعندئذ لا يكون هناك ما يبرر المنافع الخاصة المتفاوتة إلا إذا كانت المؤسسة التي أُحدثتها تتجاوب فعليا مع الاستحقاق من النوع المناسب.

وأخيرا، ففي فئة الحالات التي سألهم بها، إذا كان تبرير الآليات المؤسسية التي أحدثت التفاوتات يكمن في العواقب المفيدة لوجود تفاوتات من هذا النوع، فإن الإنصاف الإجرائي يقتضي تخصيص هذه الوظائف غير المتساوية بطريقة تؤدي فعليا إلى هذه المنافع.

وهكذا، فإذا كان هناك ما يبرر الوظائف ذات المزايا الخاصة، من خلال العواقب المفيدة التي تنتج إذا ما شُغلت بأفراد ذوي قدرات معينة، فإن الإنصاف الإجرائي يتطلب عندئذ اختيار الأفراد لهذه الوظائف على أساس امتلاكهم لهذه القدرات. وإذا لم تُشغَل بهذه الطريقة، لن تؤدي الوظائف مهمتها بطريقة تتناسب مع تبريرها. وسأسمي هذا التفسير المؤسسي للإنصاف الإجرائي.

ويصح هذا التفسير بشكل مباشر إلى أقصى درجة عندما تُشغَل الوظائف ذات المزايا من خلال عملية تشتمل على قرارات تصدر عن أفراد أو لجان مؤسسية، مثل القرارات المتعلقة بالأفراد الذين يمكن تعيينهم أو قبولهم في المؤسسات التعليمية. ويتطلب الإنصاف الإجرائي اتخاذ هذه القرارات على أساس أنها «مرتبطة منطقيا» بتبرير هذه الوظائف - بعبارة أخرى، مرتبطة بالطرق التي تعزز بها هذه الوظائف أغراض المؤسسات التي هي جزء منها.

وبالنظر إلى أهمية التوظيف كمصدر للمنافع الاقتصادية، وأهمية أشكال التعليم كبوابات إلى كثير من أشكال التوظيف المرغوبة، فهذا يشمل مجموعة مهمة من الحالات التي يكون التركيز عليها أمرا طبيعيا. لكن من المهم إدراك أن هذه ليست الآليات الوحيدة لإحداث التفاوت التي تنشأ بشأنها المسائل المتعلقة بتكافؤ الفرص. وقد يصبح بعض الأشخاص أكثر ثراءً من غيرهم عن طريق إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، على سبيل المثال، أو الحصول على براءات اختراع أو أشكال أخرى للملكية الفكرية. وإذا كان هناك تبرير لهذه الآليات التي تحدث التفاوت من خلال المنافع الاقتصادية لنظام يشتمل عليها، فعندئذ تكون الشكاوى من عدم الإنصاف الإجرائي ذات حجية مماثلة إذا ما استُبعد بعض الأشخاص من الاستفادة من هذه الأشكال القانونية على أساس أنها ليست ذات صلة باختصاصهم الاقتصادي (وكما سنرى في الفصل الخامس،

يمكن أن تكون الشكاوى ذات حجبية مماثلة أيضا إذا كان بعض الأشخاص يفتقرون إلى الوسيلة التي تمكنهم من الاستفادة من هذه الفرص).

ويستند الإنصاف الإجرائي، كما أصفه، إلى تبرير تفاوتات معينة. وبذلك، فقد لا يبدو أنه فكرة مساواتية، على الرغم من أن التبرير ثلاثي المستويات الذي يشتمل عليه يكون مساواتيا في الافتراض مسبقا أن التفاوتات المعنية تحتاج إلى تبرير. لكن فكرة الإنصاف الإجرائي ظلت، من الناحية التاريخية، الأساس للاعتراضات على الأشكال المهمة لعدم المساواة.

وكثير من حالات التمييز الظالم، على سبيل المثال، تكون ظالمة جزئيا لأنها تنطوي على عدم إنصاف إجرائي من النوع الذي وصفته من فوري. لكن هذا ليس الاعتراض الوحيد على الأشكال المألوفة للتمييز، وليست كل أشكال التمييز الظالم ظالمة لهذا السبب. وحيثما وُجدت ممارسة للتمييز العنصري، فإنه يجري إقصاء ممنهج لأفراد المجموعة الفاقدة للحظوة من شغل الوظائف ذات القيمة، وربما يُحرَمون من المنافع الترابطية الأخرى؛ لأنه يُنظر إليهم على أنهم أدنى منزلةً بطرق تجعلهم غير لائقين لهذه المنافع أو الوظائف. وكما قلت، في الفصل الثالث، فمثل هذه الممارسات تكون مثيرة للاعتراض ليس فقط لأنها تنتهك الإنصاف الإجرائي، بل لأنها ظالمة للناس بوصفهم بهذه الطريقة أيضا. وفي المقابل، تكون المحاباة والمحسوبية والتعاسس المَحْض عن تقييم المتقدمين للوظيفة غير منصفة من الناحية الإجرائية، حتى لو لم تنطو على وصم مثير للاعتراض.

ويمكن تطبيق مصطلح «تمييز» على عدد من الأشياء المختلفة. إذا استُبعد أعضاء حزب سياسي معين من الترشح لشغل المناصب القضائية والوظائف الأخرى ذات المزايا، فقد يُقال إن هناك «تمييزا ضدهم». وسيكون الاعتراض على هذا الأمر اعتراضا قائما على عدم الإنصاف الإجرائي. وقد لا تنطوي حالات أخرى، يُطلق عليها عادةً أنها تمييز، على عدم الإنصاف الإجرائي أو الوصم. وسيكون الإخفاق، على سبيل المثال، في تيسير الوصول إلى المرافق العامة للأشخاص الذين لا يستطيعون المشي، تمييزا ضد المعاقين بهذا المعنى الواسع. وحتى لو لم يعكس هذا موقفا قائما على الوصم تجاه الأشخاص المعاقين، فسيكون مثيرا للاعتراض

ببساطة باعتباره انتهاكا للمساواة في الاهتمام من النوع الذي ناقشته في الفصل الثاني: إخفاق في أخذ مصالح الجميع بعين الاعتبار بالطريقة المناسبة.

والشيء المشترك بين جميع هذه الحالات هو أنها تنطوي على حرمان ظالم من منفعة أو فرصة ما. والهدف من تهميني في التشريح الأخلاقي هو تحديد العوامل المختلفة التي يمكن أن تجعل حرمانا كهذا ظالما. وقد ذكرت للتو ثلاثة من تلك العوامل: عدم الإنصاف الإجرائي، والوصم، وإخفاق المساواة في الاهتمام. وقد يكون من المناسب تسمية كل أوجه الظلم هذه بالتمييز بمعناه الواسع. وكان غرضي هنا هو لفت الانتباه إلى حقيقة أنها أوجه مميزة للظلم يمكن أن يحدث كل منها بشكل مستقل عن الآخر، وهي ظالمة لأسباب مختلفة.

وعندما يكون هناك تبرير للتفاوتات التي ينطبق عليها تكافؤ الفرص من خلال المنافع التي تنتج إذا ما سُخِلت هذه الوظائف بأفراد يمتلكون المهوبة المناسبة، فإن «تكافؤ الفرص» لا يستوجب أن يكون الجميع، موهوبين أو غير موهوبين، قادرين على الحصول على هذه الوظائف. ولا يكون رفض غير الموهوبين ظلما أو شكلا من أشكال التمييز. وإذا لم يكن هناك ما يبرر التفاوتات المعنية من خلال مثل هذه التأثيرات، أو لها ما يبررها على أساس الاستحقاق، فعندئذ لن يكون هناك أي أساس للاختيار القائم على الجدارة، لأنه لن تكون هناك أي فكرة ذات صلة عن الجدارة. وإذا أدى، على سبيل المثال، تكليف شخص ما بدور الموجه للآخرين إلى حل مشكلة مهمة تتعلق بالتنسيق، لكن هذا الدور الإداري لم يكن يتطلب أي مهارة خاصة، فعندئذ لن يصح الإنصاف الإجرائي من النوع الذي أصفه. وإذا كان هذا الدور يُنظر إليه على أنه مرغوب فيه، فرما يتطلب الإنصاف أن يجري التكليف به عن طريق قرعة لتجنب المحاباة المثيرة للاعتراض. لكن فكرة الإنصاف هذه ستكون مختلفة عن الفكرة التي أصفها.

ويجب التأكيد، نظرا إلى أهمية ذلك فيما يلي، على أن فكرة الجدارة أو المهوبة ذات الصلة الوثيقة بالإنصاف الإجرائي بسبب النوع الذي أصفه هي فكرة تعتمد على المؤسسة. وبعبارة أخرى، فإن ما يُعتدُّ به كمهوبة (أي أنه أساس صالح للاختيار) يعتمد على تبرير المؤسسة المعنية وطبيعة وتبرير الوظيفة التي توجد بها ويجري اختيار الأفراد لها.

ومن الطبيعي النظر إلى المواهب على أنها خصائص للأفراد الذين لهم قيمة مستقلة عن المؤسسات الاجتماعية التي يجري بداخلها الاستعانة بهم أو مكافأتهم. وربما يكون امتلاك الفرد لقدرة موسيقية من نوع معين، على سبيل المثال، شيئاً ذا قيمة؛ ولذا فهو أمر طيب أن تكون لدينا مؤسسات اجتماعية تتيح تطوير هذه القدرة وممارستها. وما يُعتدُّ به كقدرة موسيقية في مجتمع معين سيتفاوت، بطبيعة الحال، تبعاً للموروثات الموسيقية لذلك المجتمع. لكنه من المنطقي على الأقل القول إن أشكالاً معينة للقدرة الموسيقية تكون ذات قيمة بشكل خاص، ولذا فسيكون أمراً طيباً لو أن موروثات مجتمع ما كانت تعترف بهذه القيمة وتتيح تطوير القدرة الموسيقية من هذا النوع القيم.

لكن المواهب ذات الصلة الوثيقة بالإنصاف الإجرائي يجب ألا تكون، ولن تكون عادةً، هكذا⁽¹⁾. وليست المواهب التي تشكل أساساً مناسباً للاختيار، لوظيفة ذات مزايا، سوى تلك الصفات المميزة، أي كانت، التي يرجح امتلاكها كفة شخص ما للأداء في الوظيفة المعنية على نحو يعزز الأهداف التي توفر التبرير المؤسسي لإيجاد تلك الوظيفة⁽²⁾. وفي حالات قليلة قد يرتبط هذا التبرير بالقيمة المستقلة لقدرات معينة. وربما يكون هناك ما يبرر وجود مدرسة للموسيقى، على سبيل المثال، على أساس القيمة الخاصة بتطوير قدرة موسيقية من نوع معين. بيد أن هذا ليس قياساً. فقد تكون، أو لا تكون، المهارة في برمجة الكمبيوتر شيئاً قيماً بحد ذاته. لكن ما يجعلها أساساً مناسباً للاختيار لوظيفة معينة هو الحقيقة - عندما يكون ذلك حقيقةً - القائلة إن إيجاد أفراد لديهم تلك المهارة في تلك الوظيفة سيعزز هدفاً ما آخر، مثل امتلاك موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت يُمكن المواطنين من الحصول على التأمين الطبي.

ولن يعتمد ما يُعتدُّ به كموهبة بالمعنى المناسب على أهداف المؤسسة فقط، بل على كيفية تنظيم هذه المؤسسة والوظيفة المعنية بشكل خاص أيضاً. وإذا كانت وظيفة ما تتطلب رفع أشياء ثقيلة، فإن القوة الجسمانية تكون شكلاً مهماً من أشكال القدرة. ولكن إذا كان أداء العمل يجري بواسطة رافعة شوكية، فعندئذ لا تكون القوة الجسمانية كذلك. وإذا كان النجاح في وظيفة معينة، أو في مقرر دراسي جامعي، يتطلب من المرء فهم اللغة الفرنسية، فعندئذ يكون الإلمام

بالفرنسية قدرة مناسبة. وإذا كان كل شيء يجري أداءه باللغة الإنجليزية، فعندئذ لا تكون الفرنسية كذلك. وهذا الاعتماد على الأهداف التي تبرر مؤسسة ما وعلى كيفية تنظيمها لتعزيز هذه الأهداف هو ما أعنيه بقولي إن فكرة الموهبة، أو القدرة، ذات الصلة الوثيقة بالإنصاف الإجرائي «تعتمد على المؤسسة».

ويترتب على هذا الوصف أنه إذا كانت المؤسسة منظمة بطريقة تتطلب من أولئك الذين يشغلون وظيفة ما أن تكون لديهم قدرة معينة، لكنها تخدم أغراضها تماما كما لو كانت المؤسسة منظمة بطريقة مختلفة لا تتطلب هذه القدرة، فعندئذ تقتضي المساواة منها إجراء هذا التغيير لعدم وجود تبرير لإعطاء الأفضلية للمرشحين الذين يمتلكون هذه القدرة. واستشهدا بمثال واضح، فإذا أنشئت مؤسسة ما بحيث تتطلب وظائف معينة بها قوة جسمانية يفتقر إليها معظم النساء، لكنهن سيخدمن أغراضها تماما لو كانت تستخدم وسائل ميكانيكية مساعدة، ومن ثم لا تكون هناك حاجة إلى تلك القوة الجسمانية، فعندئذ سيكون إقصاء النساء لافتقارهن إلى هذه القوة أمرا تعسفيا وغير مبرر. وإذا ما تجاوزنا هذا المثل تجب الإشارة إلى أن القيم ذات الصلة الوثيقة بالنسبة إلى التبرير المؤسسي (المرحلة الأولى للتبرير ثلاثي المراحل الذي أناقشه) لا تقتصر على ما يمكن تسميته بـ«الكفاءة الإنتاجية»، لكنها تشمل أيضا على قيمة الفرص التي توفرها المؤسسة للعمل المنتج بالنسبة إلى الأفراد. وهكذا، فإن تحديد ما إذا كان هناك تبرير لمؤسسة ما، منظمة بطريقة معينة، يمكن أن ينطوي على مبادلات بين هذه القيم المختلفة، مع إمكانية التضحية بـ«القيم الإنتاجية» من أجل فرص عمل أفضل⁽³⁾.

ويفسر هذا التفسير المؤسسي للإنصاف الإجرائي أيضا السبب في أن الاختيار وفقا للقدرة بهذا المعنى المتوقف على المؤسسة ليس عرضة للاعتراض بأنه يوزع المكافآت على أساس «تعسفي من وجهة نظر أخلاقية»؛ لأن المواهب التي تُكافأ لا تخضع لسيطرة شخص ما، ومن ثم فهي أشياء لا يمكن للشخص أن «ينسب الفضل فيها لنفسه».

وقد ظل هناك سوء فهم وإساءة استخدام على نطاق واسع في أغلب الأحيان لفكرة «التعسفية من وجهة نظر أخلاقية». وكما سأفهمها، فهناك تطابق تام بين

أن نقول إن الصفة المميزة تكون تعسفية من وجهة نظر أخلاقية، وأن نقول إنها، بحد ذاتها، لا تبرر المكافآت الخاصة. وإذا كانت الصفة المميزة «تعسفية من الناحية الأخلاقية» بهذا المعنى، فهذا لا يستتبع أن يكون من الظلم أو المثير للاعتراض، من الناحية الأخلاقية، أن يسير توزيع المنافع تبعاً لوجود هذه الصفة المميزة في ظروف معينة، نظراً إلى أنه قد تكون هناك أسباب أخرى وجيهة لكي يكون الحال هكذا.

والاستخدام الحالي لعبارة «تعسفية من الناحية الأخلاقية» مستمد من راولز الذي يعترض على ما يسميه نظام الحرية الطبيعية، حيث تتحدد المكافآت ببساطة عن طريق نتائج السوق، على أساس أنها تتيح تحديد التوقعات المستقبلية لحياة الأفراد من خلال عوامل تكون «تعسفية من وجهة نظر أخلاقية»⁽⁴⁾. وغالباً ما يُفهم هذا الاعتراض على أنه يدل ضمناً على أنه من وجهة نظر راولز يكون مثيراً للاعتراض دائماً تحديد التوزيعات بواسطة تلك العوامل «التعسفية»، وهذا خطأً. وكما أوضح جي. ايه. كوهين G. A. Cohen وآخرون، فمبدأ الفرق ذاته يسمح بالتفاوتات التي تحابي أولئك الذين يمتلكون مواهب معينة. وبذلك سيكون راولز متناقضاً إذا قال إنه من المثير للاعتراض، فيما يتعلق بالفوارق في المكافأة، تتبّع الصفات المميزة التعسفية من الناحية الأخلاقية⁽⁵⁾. وعلى رغم ذلك، لا يوجد أي تناقض في موقف راولز إذا فُهمت التعسفية الأخلاقية على النحو الذي اقترحه⁽⁶⁾. وطبقاً لمبدأ الفرق يكون هناك ما يبرر المكافآت الخاصة للأفراد الذين يمتلكون موهبة خاصة من خلال الحقيقة القائلة إن إيجاد تلك الوظائف يفيد الجميع؛ بعبارة أخرى، يكون هناك ما يبررها من خلال عواقب وجود مؤسسة تكافئ هذه المواهب⁽⁷⁾. ولا يُنظر إلى المواهب ذاتها، أو ندرتها، على أنهما يوفران تبريراً كهذا بحد ذاتيهما.

ودعوني أنظر الآن في بعض الاعتراضات المحتملة على هذا التبرير المؤسسي من أجل الاختيار القائم على الجدارة. بدايةً، قد يبدو هذا التبرير على أنه يعتمد بشدة متناهية على غايات أو أهداف المؤسسة المعنية. أليس من الممكن أن تكون لدى مؤسسة ما أهداف تحابي، أو تزدري، مجموعة ما؟ وربما تكون إحدى كليات الحقوق التابعة لإحدى الولايات في أربعينيات القرن العشرين قد أقامت الدليل

على أن غرضها، على سبيل المثال، كان توفير المحامين الذين سيسهمون في اقتصاد الولاية، وأن قبول الطلاب السُود لن يسهم في تحقيق هذا الهدف، نظرا إلى أنه ما من شركة محاماة ستستعين بهم⁽⁸⁾. وهذا ليس اعتراضا على وجهة النظر التي أقرتها لأن السؤال في المستوى الأول لتبريري ثلاثي المستويات هو السؤال المعياري عما إذا كان هناك تبرير فعلي لوجود مؤسسة تنطوي على التفاوتات المعنية وكيف يكون ذلك، وليس الكيفية التي يُنظر بها إلى مؤسسة كهذه على أنها مبررة.

ويفتح اعتماد الإنصاف الإجرائي على تبرير المؤسسة، بما ينطوي عليه من تفاوتات معينة، المجال أيضا أمام إمكانية وجود بعض المرونة في معايير الاختيار المتوافقة مع تكافؤ الفرص الرسمي، لتجاوز الفهم الضيق للجدارة. وعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك حاجة خاصة إلى أطباء في تخصصات معينة، أو إلى أطباء سيخدمون مجتمعات ريفية، سيكون هناك ما يبرر لكلية ما من كليات الطب أن تأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار في تقرير من تقبله، بالإضافة إلى العوامل الأخرى مثل المهارة العلمية والإكلينيكية المتوقعة. وعلى عكس التبرير الخاص بسياسة كلية الحقوق التي ذكرتها سابقا، فهذا التبرير لن يكون عرضة للاعتراض بأنه جزء من، ويفترض مسبقا، ممارسة الإقصاء والدونية الاجتماعية.

وقد تكون بعض سياسات العمل الإيجابي للمرشحين من النساء ومن الأقليات قابلة للتبرير على نحو مشابه؛ ولذا فهي متوافقة مع تكافؤ الفرص الرسمي كما أفهمه وأدافع عنه. ويحدث التمييز كما عرّفته عندما تكون هناك اعتقادات واسعة الانتشار بشأن دونية أفراد مجموعات معينة، ويؤدي هذا إلى استبعادهم من وظائف السلطة والخبرة، على أساس عدم ملاءمتهم المفترضة أو افتقارهم إلى القدرة. ونظرا إلى أن اعتقادات الناس بشأن مَنْ هو القادر على الأداء بشكل جيد في وظائف من نوع معين تعتمد بشدة، من واقع خبرتهم، على مَنْ قد فعل هذا على وجه التعميم، فإحدى الطرق لمكافحة التمييز تكون بوضع أفراد من مجموعات، سبق استبعادها، في وظائف ذات سلطة حيث يمكن التحقق من أنهم يؤدون بشكل جيد مثل أي شخص آخر.

ولذلك فالمساهمة في هذه العملية هدف مشروع للمؤسسات التعليمية التي هي بوابات مهمة لدخول هذه المهنة. وبعبارة أخرى، لا وجود لظلم إجرائي

ينطوي عليه إعطاء الأفضلية لأفراد هذه المجموعات الذين يمتلكون المهارات للأداء بشكل جيد، بشرط أن يكون هناك ما يبرر أي خسارة في تعزيز الأهداف الأخرى للمؤسسة. وسيعتمد إذا كان الأمر كذلك على أهمية التضحيات الإضافية في هذه الأهداف. وهناك حدود لدرجة أخذ العوامل الأخرى غير المهارة والموثوقية بعين الاعتبار في اختيار الأشخاص للتدريب كجراحي مخ. ولكن ليس لكل هدف مؤسسي قيمة هامشية مرتفعة على هذا النحو. وعلى عكس سياسة كلية الحقوق المشار إليها سابقاً، فسياسة من النوع الذي أصفه لا تنطوي على الوصم: لا وجود لإقصاء مُمنهج لأي مجموعة من الأشخاص من الوظائف المرغوبة على أساس دونيتهم المزعومة.

ويعتمد هذا الأساس المنطقي للعمل الإيجابي على الادعاء التجريبي القائل إن سياسة التفضيل كهذه سيكون لها التأثير المقصود لتقويض المواقف التمييزية (وليس مجرد إثارة الاستياء أو جعل المستفيدين المستهدفين بها يُنظر إليهم على أنهم غير مؤهلين لأن هذه الأفضلية أُعطيت لهم). كما أنه يبرر سياسة للعمل الإيجابي كتدبير انتقالي فقط. وبعد فترة من الوقت، فإما أنه سيكون قد أحدث تأثيراته المقصودة، وبذلك لن تكون هناك حاجة إليه، وإما أن يكون قد تبين أنه لن يُحدث تأثيراته المقصودة، وفي هذه الحالة لا يمكن تبريره بهذه الطريقة. ويوضح هذا المثال نقطتين مهمتين: الأولى، سبق ذكرها، أنه على الرغم من تداخل متطلبات عدم التمييز والاختيار على أساس الجدارة، فهي ذات أسس أخلاقية مختلفة. والثانية، أن أي منها لا يتطلب بالضرورة سياسات كي «تتعامل عن الألوان» أو تتجنب استخدام «تصنيفات مشبوهة» أخرى. ويستبعد عدم التمييز القرارات القائمة على العرق فقط عندما تنطوي هذه على الإقصاء ومواقف الدونية. ويستبعد الاختيار القائم على الجدارة استخدام العرق و«التصنيفات المشبوهة» الأخرى فقط مادام أنها كانت غير ذات صلة بالأغراض المشروعة للمؤسسة المعنية.

ومن بين الاعتراضات الأخرى المحتملة على هذا التفسير المؤسسي للإنصاف الإجرائي أنه قد لا يبدو أنه يفسر الحقيقة القائلة إن الانحرافات عن الاختيار القائم على الجدارة تظل الشخص الذي لا يقع عليه الاختيار. وفي حالات التمييز

العنصري يمكن تحديد أساس واحد للظلم الذي يتعرض له الشخص: إدانته باعتباره أدنى منزلةً على أساس العرق. وبذلك تقوم الحجة ضد التمييز العنصري على أساس مطالبات الأفراد بعدم التعرض لهذا النوع من المعاملة الظالمة. وفي المقابل قد لا يبدو التفسير المؤسسي لما يعيب المحسوبة، أو التكاثر في الاطلاع على ملفات طلبات التوظيف، أنه يعبر عن المعنى الذي تكون به هذه الممارسات ظالمة للأفراد المستبعدين. وهو ما يجعل هذه الانحرافات عن الاختيار القائم على الجدارة تبدو فقط على أنها تظلم المؤسسة أو صاحب العمل الخاص بالموظف المسؤول عن الاختيار. وتكون الشكوى فقط من أن هذا الموظف مقصر في أداء عمله كما ينبغي.

ويكمن الرد على هذا الاعتراض الواضح في حقيقة أن الأساس المنطقي الفعال للاختيار القائم على الجدارة ليس سوى جزء من التبرير الأكبر ذي المستويات الثلاثة. وهذا التبرير هو رد على شكوى شخص ما بشأن امتلاكه ما هو أقل مما يملكه البعض الآخر. وتعتمد كفاية هذا الرد على وجود دفاع كافٍ عن الادعاءات الثلاثة جميعها، بما في ذلك الادعاء الأول بشكل خاص بأن الحصول على الوظيفة التي تصاحبها منافع خاصة يوجد ما يبرر البدء به. ويعكس الطابع المؤسسي للأساس المنطقي للاختيار القائم على الجدارة حقيقة أن التفاوت الناجم لا يكون قابلاً للتبرير إلا إذا كانت الوظيفة تُعطى وفقاً لتبريره. لكن هذه الخطوة من أعلى إلى أسفل هي جزء من تبرير كلي مستحق للشخص المتضرر. (سأعرض رداً آخر على هذا الاعتراض لاحقاً).

ويتمثل مبعث القلق الثالث بشأن التفسير المؤسسي في أنه قد لا يغطي عدداً كافياً من الحالات. افترض أن هناك مرشحين مؤهلين على حد سواء يزيد عددهم على المطلوب لشغل الوظائف من النوع المعني. عندما يكون الأمر كذلك، قد يبدو أن التفسير المؤسسي لا يوفر أي اعتراض على الاختيار من بين هؤلاء المرشحين المؤهلين على حد سواء بتفضيل أقارب أحدهم أو طلابه السابقين. لكنه سيبدو مثيراً للاعتراض إذا كان، على سبيل المثال، جميع أولئك الذين يقع عليهم الاختيار، من بين كثير من المرشحين المؤهلين على حد سواء لوظيفة ما، أصدقاء لأناس في السلطة.

ومن الصحيح أنه في حالة كتلك، لا يمكن لأحد أن يشكو من أن الوظيفة يجري شغلها بطريقة عاجزة عن خدمة الأغراض التي تبرر الحصول عليها. لكنه لا يمكن لأحد أن يقول لأولئك الذين يُرفضون إن هذه الأغراض ما كان لها أن تُخدَم بالجوودة نفسها بتعيينهم هُم بدلا من ذلك. ومن ثم، لا يوجد أي تبرير مؤسسي لتفضيل اختيار أحد هؤلاء المرشحين على أي مرشح آخر.

وفي حالة كتلك، لا يكون لأي مرشح حق المطالبة بالوظيفة؛ ولذا فإن طريقة الاختيار التي تخيلتها من فوري (بما تنطوي عليه من محاباة لأصدقاء الشخص الذي يتخذ القرار أو أنصاره السياسيين) لا تكون مثيرة للاعتراض بسبب النتيجة (المرشح الذي يقع عليه الاختيار)، ولكن بسبب طريقة الوصول إلى هذه النتيجة. وهذا ما يُوجي لي بأن الاعتراض على هذه السياسة سببه أنها تنطوي على انتهاك لمطلب المساواة في الاهتمام الذي ناقشته في الفصل الثاني. وتكمن المحاباة من النوع الذي يبدو مثيرا للاعتراض على وجه الدقة في إعطاء الوظيفة لأحد الأشخاص من منطلق الاهتمام الأكبر بمصالحه. ولو أن القرار المعني كان أمرا خاصا، لا ينطبق عليه مطلب المساواة في الاهتمام، فعندئذ لن يكون هناك أي اعتراض على «المحاباة». وقد تكون جائزة تماما. والمطلوب بعد ذلك هو طريقة ما لاتخاذ اختيار لا ينطوي على إعطاء أهمية أكبر لمصلحة مرشح ما في الحصول على الوظيفة من المصلحة المقارنة للآخرين. وهذا هو السبب في أن إجراء قرعة يبدو أنه يفي بالغرض⁽⁹⁾.

وهناك مبعث رابع للقلق مرتبط أيضا بالفكرة القائلة إن التفسير المؤسسي للإنصاف الإجرائي وثيق الصلة للغاية بالحجة المؤيدة للكفاءة. ولا ينطوي الامتناع عن التمييز العنصري على التخلي عن أي شيء مستحق للمرء. لكن الاختيار القائم على الجدارة له تكاليف، ليس فقط في أنه يقتضي من مسؤولي التوظيف أو القبول أن يمتنعوا عن تفضيل أصدقائهم وأقاربهم بل تكلفة أيضا في العمل الخالص لقراءة مواد طلبات التوظيف بعناية. وبذلك، يكون السؤال هو: إلى أي مدى يتعين على المرء أن يكون حريصا؟ ما مقدار الوقت والجهد الذي يتعين تخصيصه لعملية الاختيار؟ وقد يُوجي الأساس المنطقي المؤسسي بإجابة: لا بد من الاضطلاع بهذا وصولا إلى المرحلة التي ستكون عندها التكلفة

الهامشية لعملية أكثر دقة أكبر من المنفعة الهامشية التي ستجلبها التكلفة الزائدة عن طريق تعزيز الغايات التي تبرر الحصول على الوظيفة المعنية.

وتبدو هذه الإجابة غير كافية. ويبدو أن إنصاف المتقدمين للوظيفة يتطلب المزيد. وعلى سبيل المثال، لا يبدو من الإنصاف استخدام وسطاء كالعرق أو النوع الاجتماعي أو المنطقة القادم منها مرشح ما كوسيلة للاختيار من بين المرشحين، حتى لو أثبت هذا كفاءته. وفيما يلي ما يُوجي به هذا بالنسبة إليّ. التفسير المؤسسي مكون أساسي لتفسير الإنصاف الإجرائي؛ لأنه الوحيد القادر على تفسير معايير الاختيار المناسبة. لكن هذا التفسير يغفل حقيقة أنه، بالإضافة إلى وجود سبب للرغبة في أن تقترن المزايا الاقتصادية وغير الاقتصادية بوظائف مؤسسية معينة، فالناس لديهم سبب آخر لرغبتهم في أن يُنظر إليهم بجدية كمرشحين لهذه الوظائف، وأن يكون ترشيحهم على أساس جدارتهم (التي تتحدد على مستوى المؤسسة). ويمكن أن ينطوي استخدام وسطاء، وكذا التقصير في الاطلاع على طلبات التوظيف بعناية، على الإخفاق في إعطاء الأفراد الاعتبار الذي يستحقونه (فضلا عن كونه مثيرا للاعتراض، في بعض الحالات، لأسباب أخرى أيضا).

وتحديد ما يقتضيه الاعتبار الواجب بالضبط مسألة صعبة. وقد تعتمد الإجابة في حالات معينة على ما تتحمله المؤسسة من تكاليف بذل عناية أكبر، وعلى ما يكون على المحك أيضا بالنسبة إلى المتقدم الفردي للوظيفة. وأرى أن هذا الأمر لا تحسمه الاعتبارات من الصنف السابق بشكل كامل. وهناك مطلب للاعتبار الواجب يكون مستقلا عن، ويمكن أن يتجاوز، ما تتطلبه الكفاءة المؤسسية. ومثلما هو نوع المساواة في الاهتمام الذي ناقشته في الفصل الثاني، يبدو أن هذا المطلب يشتمل على عناصر مقارنة وغير مقارنة معا. وهناك مستوى للاعتبار الواعي الواجب للجميع، على الرغم من أنه من الصعب التعبير عما يكون هذا المستوى بدقة. وعلى رغم ذلك، وفوق هذا، فهو مثير للاعتراض (انتهاك للمساواة في الاهتمام) إذا كان أفراد بعض المجموعات يحصلون على قدر أكبر من الاعتبار الواعي يفوق ما يحصل عليه الآخرون.

في بداية هذا الفصل، وعدتُ بتقديم «تشریح أخلاقي» لتكافؤ الفرص - لتحديد الأفكار الأخلاقية المختلفة التي ينطوي عليها والعلاقات بينها. وللتقييم

الإنصاف الإجرائي

عند هذه النقطة، فقد أشرت إلى أن هذه الأفكار تشمل، أولاً، الكيفية التي يمكن بها تبرير الوظائف غير المتساوية التي تنشئها المؤسسات. واستكشفت إمكانية فهم متطلبات الإنصاف الإجرائي كنتائج منطقية للتبريرات من هذا النوع. وبحثت فكرة الجدارة التي تعتمد على المؤسسة والتي تنطوي عليها فكرة الإنصاف، وتناولت كيفية تداخل مطلب الاختيار القائم على الجدارة مع الفكرة الواضحة لعدم التمييز وإن كان يختلف عنها. وأخيراً، أشرت إلى أن هذه الفكرة بحاجة إلى أن يكون مطلب الاعتبار الواجب مكملًا لها. وبالنظر إلى هذه الأفكار مجتمعةً، يبدو أنها تفسر متطلبات الإنصاف الإجرائي.

وهذا ما يدع المجال مفتوحاً أمام مناقشة الكيفية الواجبة لفهم الفرصة الموضوعية وكيفية تبرير هذا المطلب. وسأتناول هذه المسائل في الفصل التالي.

الفرصة الموضوعية

يختص الإنصاف الإجرائي بالعملية التي يجري من خلالها اختيار الأفراد للوظائف ذات المزايا. ويختص المطلب الذي أسميته الفرصة الموضوعية بالتعليم والظروف الأخرى الضرورية لتصبح مرشحا جيدا للاختيار من خلال هذه العملية. ويكون الوفاء بهذا المطلب إذا لم يكن لدى أحد أي شكوى صحيحة تفيد بأنه لم يكن قادرا على المنافسة على الوظائف ذات المزايا؛ لأنه لم تكن لديه إمكانية الوصول الكافية إلى الظروف من هذا النوع. والسؤالان اللذان سأعنى بهما يتعلقان بالكيفية الواجبة لفهم هذا المطلب وكيفية الدفاع عنه.

«ما يقال قليل نسبيا بشأن تبرير هذا المطلب الجوهري»

وسيببدو أن الادعاء الذي نسمعه كثيرا أنه في أمريكا حتى الطفل الفقير الذي يعمل بجد يمكن أن يكبر ليصبح غنيا، يشير إلى أن فكرة تكافؤ الفرص، التي تشتمل على الأقل على تدبير ما يتعلق بالفرصة الموضوعية، تكون معتمدة على نطاق واسع، أو أنها تلقى تأييدا شفويا بطريقة معينة من قبل الكثيرين الذين يقفون إلى جانب الحق⁽¹⁾. وعلى رغم ذلك، فما يُقال قليل نسبيا بشأن تبرير هذا المطلب الجوهري.

ولا بد لتبرير كهذا أن يتجاوز حدود التبرير الخاص بالإنصاف الإجرائي الذي ناقشته في الفصل السابق. ومادام هناك عدد كافٍ من المرشحين الذين يملكون المهارات المطلوبة لجعل الوظائف ذات المزايا تخدم الأغراض التي تبررها، فتبرير هذه الوظائف لا يوفر أي سبب لمساعدة عدد أكبر من الأبناء في تطوير القدرات التي تؤهلهم لها. وحتى لو لم توفر احتياجات مؤسسة ما سببا للاستثمار في تطوير مجموعة أكبر من المتقدمين للوظيفة المؤهلين لها، فسيكون هذا سببا يستند فقط إلى الحاجة إلى «رأس مال بشري» وليس مطلب العدالة⁽²⁾.

وتُعد النسخة المعدلة للفرصة الموضوعية كمطلب للعدالة جزءا مما يسميه راولز «تكافؤ الفرص المنصف». ويعبر عن هذا بقوله إن «مَن هم على المستوى نفسه من الموهبة والقدرة، ولديهم الاستعداد لاستخدامهما، يجب أن تُتاح لهم فرص النجاح نفسها بصرف النظر عن مكائهم الأصلية في النظام الاجتماعي»⁽³⁾. ويقدم راولز فكرة تكافؤ الفرص المنصف من دون كثير من الجدل الصريح، بتقدمها على أنها تفسيره المفضل للفكرة القائلة إن التفاوتات لا بد أن تكون «متاحة للجميع».

ويُقرّ جيمس بوكانان James Buchanan مطلبا لإمكانية الوصول الموضوعية إلى الفرص (على الرغم من أنه ليس تكافؤ الفرص الذي يعتقد أنه يتعدّر تحقيقه) لأسباب مماثلة. ويقول بوكانان إنه عندما تكون هناك «لعبة واحدة فقط في المدينة» لا بد أن يُعطى الجميع «فرصة منصفة للعب»⁽⁴⁾. ويعتقد بوكانان أن الفوارق في الظروف الأسرية هي العقبة الرئيسية لحصول الجميع على فرصة عادلة. ولمواجهة هذا الجور فهو يعتقد أن التعليم العام الجيد للجميع والقيود على توارث الثروة عبر الأجيال يجب أن تكون «متطلبات

دستورية»، حتى لو كان هذا ينطوي على شيء من التضحية بالحرية الفردية وبالكفاءة الاقتصادية.

ويبدو واضحاً أن الإتاحة التي يفكر فيها بوكانان لا تنطبق فقط على الوظائف التي يجري اختيار الأفراد لها من خلال عمليةٍ ما مثل القبول بالجامعات والاختيار القائم على الجدارة للتوظيف بل إنها تنطبق أيضاً على أشياء أخرى كالنجاح من خلال بدء مشروع تجاري خاص. ويمكن أن تحول القيود على الإرث بين أبناء الأسر الأكثر ثراءً وبين الحصول على ميزةٍ غير منصفة في تحقيق النوع الأخير من النجاح. بيد أن إعطاء الجميع فرصةً منصفةً للعب سيبدو أنه يقتضي أيضاً أن يكون لدى أبناء الفقراء إمكانية أولية على الأقل للحصول على رأس المال والائتمان. ويمكن تحقيق هذا من خلال الحد الأدنى للإرث للجميع، كما هو مقترح بصيغ مختلفة من قبل أنتوني أتكينسون Anthony Atkinson وبروس أكرمان Bruce Ackerman وأن أليستوت Anne Alstott⁽⁵⁾.

والسؤال المثير للاهتمام هو: لماذا يتخذ بوكانان هذا الموقف المتشدد بشأن الفرصة الموضوعية، على عكس آراء المؤيدين الآخرين للسوق الحرة أمثال هايك وميلتون فريدمان؟ وأعتقد أن الإجابة هي أن بوكانان، على عكسهم⁽⁶⁾، كان من أتباع النظام التعاقدية⁽⁷⁾. وكان يرى، شأنه في ذلك شأن راولز، أن المؤسسات لا بد أن تكون قابلة للتبرير لكل من هو مُطالبٌ بقبولها والمشاركة فيها⁽⁸⁾. وكان يرى أنه لا يمكن الوفاء بمطلب إمكانية التبرير هذا إذا لم تكن الوظائف المرغوبة في المجتمع «متاحة» لجميع الأفراد، بصرف النظر عن الأسرة التي وُلدوا فيها. ولا يمكن للمرء أن يطلب من أفرادٍ قبول قواعد «لعبة» والالتزام بها من دون أن يحصلوا على فرصة منصفة للعب.

وسأبدأ بسؤال عن الأساس المنطقي لمطلب الإتاحة هذا ونطاق الوظائف الذي ينطبق عليه. يعبر راولز عن هذا المطلب بأنه شرط يتعين الوفاء به كي تكون التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية عادلة. ويقول في تعبيره الأولي عن مبدئه الثاني للعدالة إن «التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية يجب ترتيبها بحيث تكون: (أ) من المتوقع لها بشكل معقول أن تكون لمصلحة الجميع. (ب) مرتبطة بمناصب ووظائف متاحة للجميع» (53). وتُضاف المواصفة الأخرى «تحت شروط تكافؤ

الفرص المنصف» لاحقا (72) على أنها تفسير راولز المفضل للإتاحة. ويشير هذا إلى أن مطلب الإتاحة هو شرط يتعين الوفاء به حتى تكون التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية عادلة. وسيتربط على ذلك أن تكون الوظائف التي ينطبق عليها هذا المطلب هي فقط تلك التي ترتبط بها مكافآت أو امتيازات متفاوتة. ويمكنك أن تسمي هذا «الأساس المنطقي للتفاوت العادل» لمطلب الإتاحة.

وستكون الفكرة الأشمل والأكثر إلحاحا هي تلك القائلة إنه اعتراض خطير ذلك الذي يكون على المجتمع إذا حُرِمَ البعض، عن طريق التمييز أو لأن الشخص لم يُولد في أسرة ثرية بشكلٍ كافٍ، من طلب الوظائف المؤهلين لها والتي يكون لديهم سبب وجيه للرغبة في طلبها، سواء كانت هذه الوظائف أو لم تكن هي تلك الوظائف التي ترتبط بها مكافآت أو امتيازات خاصة. وسيشمل هذا، على سبيل المثال، فرص العمل كفنان أو موسيقي. وهذا المطلب الأشمل له معقولية كبيرة كمطلب للفرصة الموضوعية: إنه اعتراض على المجتمع إذا لم يحصل الأفراد المؤهلون على أي فرصة مهمة للتأهل للوظائف المرغوبة التي تتطلب تعليما عاليا إذا لم يُولدوا في أسرة ثرية⁽⁹⁾. واسمحوا لي أن أسمى هذا بـ «الأساس المنطقي لتحقيق الذات» لمطلب الإتاحة. وأذكر هذين الأساسين المنطقيين لأن كلا منهما له جاذبية مستقلة، على الرغم من أن الأساس المنطقي الأضيق لـ «التفاوت العادل» قد يسهل الدفاع عنه بشكلٍ أكبر⁽¹⁰⁾. وسأعنى بشكل مباشر إلى أقصى درجة بهذا المطلب الأضيق نطاقا، على الرغم من أن الفرق بين الأساسين المنطقيين سيكون ذا صلة في بعض النقاط⁽¹¹⁾.

ووفق راولز فالإتاحة تقتضي أن تُتاح «لمَن هم على المستوى نفسه من الموهبة والقدرة، ولديهم الاستعداد نفسه لاستخدامهما، فرص النجاح نفسها». ولتوضيح هذه الفكرة، يجب ذكر مزيد عن كيفية فهم الموهبة والمطلب التحفيزي لـ «الجهد» أو «الاستعداد». ومع توافر هذه الإيضاحات، يمكننا أن نتحول بعد ذلك إلى السؤال عن كيفية ارتباط الإتاحة بالمساواة وعدم المساواة. وكما ذكرت سابقا، ففكرة القدرة ذات الصلة بمطلب الإنصاف الإجرائي تعتمد على المؤسسة. ولا فرق بين امتلاك القدرة التي هي أساس مناسب للاختيار لوظيفة ذات مزايا وامتلاك تلك الصفات المميزة التي يحتاج إليها فردٌ ما في

تلك الوظيفة لإحداث التأثيرات التي تبرر الحصول على تلك الوظيفة. وبالمثل، فالقدرة ذات الصلة باختيار الأفراد للبرامج الأكاديمية التي تُعدّ الأشخاص لتلك الوظائف تتألف من تلك الصفات المميزة المطلوبة للأداء بشكل جيد في هذه البرامج، بالنظر إلى أهدافها وطريقة تنظيمها.

ومتى حُدّدت أهداف الوظائف والبرامج التعليمية وكيفية تنظيمها، يكون هناك تعريف جيد للقدرة بهذا المعنى. إما أن يمتلك فرد معين، في وقت معين، هذه الصفات المميزة وإما لا يمتلكها، ويمتلك البعض هذه الصفات المميزة بدرجة أكبر من غيرهم. لكن ما يُعتدُّ به كقدرة بهذا المعنى يمكن أن يختلف إذا ما تغيرت الوظائف أو البرامج التعليمية، وستترتب على هذه التغييرات تغييرات فيما تقتضيه الفرصة الموضوعية. وإذا كانت البرامج التعليمية المؤدية إلى وظائف مميزة مهمة تفترض مسبقاً لغة أو مهارات معينة في الحاسوب، أو تدريباً علمياً، فعندئذٍ يجب أن تكون هذه الأشياء - وفقاً لتصور راولز للإتاحة - في متناول الجميع. وإذا كان بمقدور أبناء الأسر الثرية فقط اكتساب هذه المهارات، فعندئذٍ يُحرَم أبناء الأسر الفقيرة من الترشح لهذه الوظائف. لكن هذا السبب لجعل ذلك التدريب متاحاً للجميع لن ينطبق إذا كان اكتساب هذه المهارات اللغوية أو الحاسوبية جزءاً من مقررات التدريب الجامعي المناسبة بدلاً من افتراضها مسبقاً.

ويبدو كل هذا واضحاً. لكن من غير الواضح ما إذا كانت فكرة القدرة هذه التي تعتمد على المؤسسة كافيةً لفهم مطلب تكافؤ الفرص الموضوعي، لاسيما في صيغة تكافؤ الفرص المنصف عند راولز، والذي يقتضي أن تُتاح «لَمَن هم على المستوى نفسه من الموهبة والقدرة، ولديهم الاستعداد نفسه لاستخدامهما، فرصُ النجاح نفسها بصرف النظر عن وضعهم الأصلي في النظام الاجتماعي»⁽¹²⁾. ويبدو أن هذه الطريقة لصياغة تكافؤ الفرص تستخدم فكرة ما للقدرة لوضع معيار لنوع التعليم والظروف الأخرى التي يتعين أن تكون متاحة للجميع. ولا يمكن لتصور ما للقدرة مقرر له أن يؤدي هذا الدور أن يعتمد هو ذاته على شكلٍ ما محدد للتعليم والظروف التطويرية الأخرى.

افتراض، على سبيل المثال، أن بعض الأشخاص يكتشفون أن التفكير المجرد سهل. ونتيجة لذلك، فهم يؤدون بشكل جيد، خاصة في مواد مثل الرياضيات

وبرمجة الحاسوب، ولذا يتأهلون لوظائف ذات مزايا تتطلب هذه المهارات. وسيبدو هذا متوافقا مع تكافؤ الفرص المنصف، لأن أولئك الذين يخفقون في التأهل لهذه الوظائف لا يملكون «المستوى نفسه من القدرة» في هذه المواد مثل أولئك الذين يتأهلون. لكن هذا الاستنتاج يفترض مسبقا شكلا خاصا للتعليم. افترض أننا اكتشفنا أن هناك طرقا للتدخل المبكر، سواء في شكل فصول دراسية أو عقاقير خاصة أو نوع ما آخر للعلاج الذي سيمكّن أبناء آخرين من تطوير المستوى نفسه من السهولة في التفكير المجرد. هل مازال بمقدورنا القول إن العملية التعليمية التي وصفتها أولا قد أوفت بمتطلبات تكافؤ الفرص المنصف، لأن أولئك الأبناء الذين ينجحون فيها «على مستوى أعلى من القدرة» في التفكير المجرد من أولئك الذين يخفقون فيها؟ لا يبدو أن الحال سيكون هكذا. على سبيل المثال، فإذا وفرت الأسر الثرية لأبنائها فصولا دراسية خاصة أو أشكالا أخرى للتدخل من شأنها التغلب على أوجه القصور الأولية لديهم في التفكير المجرد، لكن أبناء الأسر الفقيرة لا يحصلون على هذه المنافع، فعندئذ لن يبدو أن فكرة تكافؤ الفرص التي تعبر عنها صيغة راولز قد تحققت.

ويكون الاستنتاج هو أنه مادامت فكرة القدرة معتمدة على المؤسسة، فسوف يفترض أي حكم على شخصين بأنهما «على المستوى نفسه من القدرة» مسبقا شكلا ما محددًا للتعليم والظروف الأخرى التي تُمارَس فيها هذه القدرات. ولذلك، ففكرة إعطاء ذوي الموهبة المتساوية فرصا متساوية للنجاح لا يمكن استخدامها لتحديد أشكال التعليم والظروف الأخرى التي يتطلبها تكافؤ الفرص. ويمكن تفادي هذه المشكلة باستخدام مفهوم القدرة الذي ليست له هذه الخاصية المتوقعة على المؤسسة. بيد أنه لا يبدو لي أن هناك مفهوما كهذا يناسب تبرير المؤسسات الاقتصادية⁽¹³⁾.

وستفسر إحدى الطرق البديلة لفهم فكرة راولز ذلك ببساطة على أنه يتطلب ألا تعتمد احتمالات نجاح الأبناء على ثروة أسرهم ودخلها. وسيتيح النظر إلى تلك المسألة على هذا النحو للتعليم الذي يستطيع الأثرياء توفيره أن يضع معيار التعليم الذي تتحدد فكرة «تكافؤ مستوى القدرة» وفقا له. وستقول

إن اثنين من الأبناء يكونان «على المستوى نفسه من القدرة» إذا كانا سيؤديان بشكل جيد، بالنظر إلى التحفيز الكافي (أحد العوامل التي سأعود إليها)، عندما يتوافر لهما التعليم الأمثل والظروف التطويرية الأخرى المتاحة حالياً.

وهذا ما يضع معياراً مرتفعاً، وسأعود إلى مشكلة تحقيقه في مجتمع يوجد به تفاوت اقتصادي ملحوظ. لكنه من الصعب توفير ظروف تطوير جيدة بشكل كافٍ لجميع الأبناء، ليس فقط بسبب الفقر ولكن بسبب الفروق في المواقف والقيم الأسرية أيضاً⁽¹⁴⁾. ويمكننا أن نلاحظ هذه المشكلة بالنظر في مسألة «الاستعداد» التي نحيثها جانباً من قبل.

وهناك غموض حول هذه النقطة في صياغة راولز لفكرة تكافؤ الفرص المنصف. يقول، بدايةً، إنه يجب أن تُتاح «لمَن هم على المستوى نفسه من المهوبة والقدرة، ولديهم الاستعداد نفسه لاستخدامهما، فرص النجاح نفسها بصرف النظر عن مكانتهم الأصلية في النظام الاجتماعي» (وهذا ما أكدته). لكنه يذهب إلى بيان شرط أقوى يقول إن تكافؤ الفرص المنصف لا يتحقق إذا حدث، لظروف أسرية مؤسفة، أن تطور أشخاص كثيرون نفسياً بحيث «يعجزون عن بذل جهد» ومن ثم يعجزون عن التأهل لمزايا لديهم المهوبة للتأهل لها⁽¹⁵⁾. ويبدو هذا الادعاء الأقوى الأخير صحيحاً بوضوح. فمجرد الافتقار إلى «الاستعداد» أو الإخفاق في المحاولة لا يحسم الأمر.

ويوجد خطر هنا من الانزلاق إلى نوع من النزعة الأخلاقية باعتبارها أحد الفخاخ الخطرة لفكرة تكافؤ الفرص⁽¹⁶⁾. وقد توحى عبارة «تكافؤ الاستعداد» بأن مطلب الفرصة الموضوعية يُوفى به متى استطعنا أن نقول (بحق) مدّع محبّط إنه «كان من الممكن أن تحصل على هذه المنفعة لو أنك حاولت بمزيد من الجهد. ومن ثم، يكون هذا خطأك أنك لا تملك هذه المنفعة». وهذا أمر أخلاقي لأنه يقول إن التفاوتات يمكن تبريرها على أساس أنها ترجع إلى الإخفاقات الأخلاقية من جانب أولئك الأقل حظاً. ويمكن لفكرة الاستحقاق أيضاً أن تظهر بمظهر غير شرعي عند هذه النقطة، في شكل الفكرة القائلة إن أولئك الذين حاولوا بجد كُوفئوا بشكلٍ لائق على جهدهم، وإن أولئك الذين لم يحاولوا بجد يستحقون أن يدفعوا ثمن كسلهم.

وعلى الرغم من أنها قد تكون جذابة، فالنزعة الأخلاقية ومطالبات الاستحقاق من هذا النوع كلاهما خاطئ⁽¹⁷⁾. ولمعرفة السبب في كونهما خاطئين، نحتاج إلى النظر بمزيد من العناية في الطرق التي يمكن بها أن يكون من المهم أخلاقياً أن تكون هناك نتيجة ترتب على اختيار شخص ما أو كان من الممكن لشخص ما تفاديها عن طريق الاختيار بشكل مناسب. وإحدى الطرق التي يمكن بها لهذا أن يتحقق تكون عندما يكون التقييم الأخلاقي للوكيل (الفاعل) أو الطريقة التي يتصرف بها موضع خلاف. وإذا فعل شخص ما شيئاً ما «طواعية» فهذا يدل، بالنظر إلى معتقداته عن ذلك الفعل وعواقبه، على أنه اعتبره شيئاً ما يستحق الفعل. على سبيل المثال، إذا أخبرتك بأنني سأذهب لآخذك من المطار، لكنني أخفقت في فعل ذلك لأنني أردت مشاهدة نجمي السينمائي المفضل في التلفاز، فهذا يدل على شيء ما يتعلق بالأهمية النسبية التي أخصصها لهذه المتعة مقارنة براحتك والتعهد الذي أعطيته لك. وهكذا، تكون حقيقة اتخاذي هذا الاختيار ذات صلة بتقييمك لي ولعلاقتنا.

بيد أن التفاوت في توزيع الفوائد الاجتماعية، كما سأبرهن في الفصل الثامن، لا تبرره الفوارق في الطابع الأخلاقي للمستفيدين. وهكذا، يمكن للسبب وراء الاختيارات الطوعية لفرد ما أن يُحدث الفارق فيما يتعلق بما إذا كان هناك تبرير للنتائج المتفاوتة ما لم يكن من الممكن لتلك الاختيارات أن تكشف عن الطابع الأخلاقي للشخص. مطلوب تفسير مختلف.

ويُنصّ تفسير أفضل على ما يلي⁽¹⁸⁾: عادة ما يكون لدى الأفراد سبب وجيه لرغبتهم في أن يتأثر ما يحدث لهم بالاختيارات التي يتخذونها في ظروف مناسبة. وأحد الأسباب في ذلك أنه من المرجح أن تعكس اختياراتهم في ظروف جيدة (على سبيل المثال، عندما يكونون على علم بالبدائل وقادرين على التفكير بوضوح بشأنها) قيمهم وأفضلياتهم، ومن ثم سيكون من المرجح بصورة أكبر للنتائج التي يختارونها في تلك الظروف أن تكون النتائج التي يَرغَبون فيها ويستحسنونها. والسبب الثاني هو أن النتائج التي تنجم عن اختياراتهم ذات معنى مختلف عن النتائج التي تتحدد بطريقة ما أخرى. وتستمد الهدايا، على سبيل المثال، جانباً مهماً من مغزاها من حقيقة (عندما تكون حقيقة) أنها

تعكس مشاعر المانح تجاه المتلقي، وينطبق الشيء ذاته على الاختيارات التي نتخذها بشأن حياتنا الخاصة، مثل اختيار مهنة ما.

وتعتمد هذه الأسباب للرغبة في امتلاك اختيار، بشأن الجوانب المهمة لحياتنا، على الظروف التي ستتخذ فيها هذه الاختيارات. وتضعف قيمة امتلاك اختيار عندما يكون المرء غير مُلم بطبيعة البدائل، أو عندما تجعل الظروف من المستبعد بالنسبة إلى المرء أن ينظر في بدائل معينة ذات قيمة أو أخذها مأخذ الجد. وهكذا، فأحد الأشياء التي يكون لدى الأفراد سبب قوي للرغبة فيها هو جعل ما يحدث لهم يعتمد على كيفية تفاعلهم عندما يُعطون الاختيار في ظروف جيدة بشكلٍ كافٍ لاتخاذ تلك الاختيارات. وينطبق هذا بشكلٍ خاص في حالة السمات المهمة لحياتهم، مثل أي المهن سيسعون في طلبها.

والفرد الذي يفشل في التأهل لمنفعة ما بسبب فشله في الاختيار بشكلٍ مناسب في ظروف جيدة بشكلٍ كافٍ، ربما يكون بذلك «ليس لديه أي شكوى» بشأن عدم الحصول على تلك المنفعة. ولا يكون لهذا الفرد أي شكوى ضد المؤسسات التي توفر هذه المنفعة ببساطة لأنها فعلت ما يكفي لإتاحة تلك المنفعة. بيد أن هذا يكون صحيحاً فقط عندما تكون الظروف التي اتخذ فيها ذلك الشخص الاختيار جيدةً على نحو كافٍ.

وأعتقد أن الفكرة وراء إشارة راولز إلى «الاستعداد» يجب فهمها على هذا النحو. عندما كتب راولز يقول إن «مَن هم على المستوى نفسه من الموهبة والقدرة، ولديهم الاستعداد نفسه لاستخدامهما، يجب أن تُتاح لهم فرص النجاح نفسها بصرف النظر عن مكانتهم الأصلية في النظام الاجتماعي»، فهذا يدل ضمناً، في بعض الحالات، على أن الحقيقة القائلة إن بعض الأشخاص لم يكونوا «مستعدين» لتنمية مواهبهم تعني أنه ليس لديهم أي شكوى بشأن افتقارهم إلى النجاح في الحصول على الوظائف المرغوبة. لكن الحال يكون كذلك فقط إذا (ولأن) الظروف التي لم يختاروا فيها تنمية مواهبهم كانت جيدة بشكلٍ كافٍ. وهكذا، ففي تلك الحالة، لا يكون التبرير (الجزئي) لحقيقة أن البعض أقل حظاً مما كانوا يودون ادعاءً بشأن طابعهم الأخلاقي - أنهم لم يبذلوا الجهد الذي كان سيُجلبهم يستحقون المكافأة⁽¹⁹⁾. ويكون، بالأحرى، ادعاءً بشأن ما فعله

الآخرون، بما في ذلك المؤسسات الاجتماعية الأساسية، من أجل هؤلاء الأشخاص: لأن الآخرين فعلوا ما يكفي لوضعهم في ظروف جيدة لاتخاذ الاختيار، ومن ثم لا يكون لديهم أي شكوى⁽²⁰⁾.

وما يهم بشأن هذا التفسير هو امتلاك الشخص اختيارا ما في ظروف جيدة على نحو كاف، وليس اتخاذه اختيارا ما عن وعي. ويمكن أن يكون كافيا أن يكون الشخص قد وُضِعَ في ظروف (جيدة بشكلٍ كافٍ)، كان من الممكن أن تمكنه من الحصول على نتيجة معينة عن طريق الاختيار بشكلٍ مناسب، حتى لو أنه، بسبب إخفاقه في الانتباه إلى حقيقة أنه كان لديه هذا الاختيار، فَوَّتَ على نفسه حق الاختيار من دون أن يختار فعل ذلك⁽²¹⁾.

ولا تنطوي وجهة النظر هذه على إنكار أن الأفراد، لاسيما أولئك الذين يبلغون أشدهم في ظروف سيئة، يكونون وكلاء أخلاقيين مسؤولين عن الاختيارات التي يتخذونها⁽²²⁾، ويرجع هذا إلى سببين: الأول، أن وجهة النظر هذه تقول إن أولئك الأفراد غير مؤهلين لنتائج جيدة: هناك حدود للظروف التي يتعين علينا توفيرها، وبعد ذلك يكون الأمر متروكا لهم - مسؤوليتهم - في أن يشقوا طريقهم. والثاني، أنه حتى لو لم نفعل ما يكفي من أجل الأشخاص الذين يبلغون أشدهم في أسرة فقيرة وظروف اجتماعية سيئة، فإنهم يبقون وكلاء مسؤولين وربما يكونون عرضة للنقد الأخلاقي لعدم محاولتهم بمزيد من الجهد. وكما ذكرت، فالسؤال عما إذا كانت الاختيارات التي يتخذونها تعكس مواقف تكون عرضة للنقد الأخلاقي يختلف عن السؤال عما إذا كانت المؤسسات الاجتماعية التي وضعتهم في ظروف، من المرجح أن يطوروا تلك المواقف فيها، هي ذاتها التي تكون عرضة للنقد الأخلاقي، باعتبارها غير عادلة، لأنها لا تفي بمطلب الفرصة الموضوعية. والإخفاق في التمييز بين هذين السؤالين هو ما يؤدي إلى النزعة الأخلاقية من النوع الذي أعترض عليه.

ولا يرجع السبب في صعوبة توفير ظروف جيدة بشكلٍ كافٍ للأبناء كي يختاروا تنمية مواهبهم إلى الفقر وعواقبه فقط. وذلك أنه ينشأ أيضا في حالات لا تكون فيها العوامل الفعالة الاقتصادية، أو أنها ليست اقتصادية بحتة، بل تكون ثقافية. ويعتمد ما يُرجح للناس أن يطوروا «الاستعداد لبذل جهد» لفعله على

الفرصة الموضوعية

ما يعتبرونه إمكانية حقيقية بالنسبة إليهم، وعلى ما يتوصلون إلى تقدير قيمته، وستكون هذه الأشياء مختلفة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يبلغون أشدهم في مجتمعات مختلفة. وقد يطور الأبناء الذين يبلغون أشدهم في مجتمعات مختلفة كاختلاف طائفة الأميش القديمة Old Order Amish وطائفة الروم روما، على سبيل المثال، «استعدادا لبذل جهد» على نحو نموذجي لبعض الأغراض، وليس لإنجازات من النوع الذي يكافئه المجتمع على أعلى مستوى. وربما يكون الحال كذلك لأنهم لا ينظرون، بسبب المواقف السائدة في المجتمع الذي يبلغون أشدهم فيه، إلى هذه الإنجازات على أنها ذات قيمة، أو لأنهم لا ينظرون إلى هذه المساعي على أنها إمكانيات حقيقية بالنسبة إليهم. وكمثال أقل تطرفًا لكنه مألوف للغاية، فإن متطلبات الفرصة الموضوعية لا يُوفى بها إذا ما أخفقت الشابات في الكفاح من أجل الحصول على الوظائف التي يَكُنُّ مؤهلاتٍ لها بسبب اعتقاد أسرهن، وتشجيعهن على اعتقاد أن هذه الوظائف لا تناسب النساء.

وتكون المواقف السائدة في المجتمع الأكبر الذي يعيش فيه الأبناء وثيقة الصلة في هذا الصدد، وكذلك قيم أسرههم كلُّ فيما يخصه. وهذا أمر مألوف كاعتبار سلبى: أحد الاعتراضات (وليس الوحيد) على المواقف العنصرية والجنسية في المجتمع أنها تُضعف تكافؤ الفرص عن طريق صد أفراد هذه المجموعات عن النظر إلى الوظائف المختلفة الجديرة بالاهتمام على أنها تناسبهم. بيد أن المواقف المجتمعية يمكن أن تكون مهمة بطريقة أكثر إيجابية. وقد لا يكون هناك الكثير الذي يمكننا فعله، بما يتوافق مع حقوق الآباء، حتى تصبح القضية هي أن توفر البيئة المنزلية لجميع الأبناء «ظروفا جيدة» لتكوين أفكار عن نوع الحياة والمهنة التي سيسعون في طلبها. لكن أحد الأشياء التي يمكن للمجتمع توفيرها هو بيئة أرحب تتوافر فيها بدائل متعددة للنظر فيها، بحيث تُقدِّم على أنها خيارات ممكنة لأي من الأبناء⁽²³⁾. وربما يكون هذا هو أفضل ما يمكن للمرء أن يفعله.

وإذا تحقق الإنصاف الإجرائي والفرصة الموضوعية وفق وصفي لهما - إذا كانت الوظائف «متاحة للجميع» بالمعنى الذي كنا نناقشه - فعندئذ سيتوقف

ما إذا كان الفرد قد حصل على وظيفة ترتبط بها مزايا خاصة على قدرة ذلك الفرد، والتي تُفهم بالمعنى المتوقع على المؤسسة، وعلى ما إذا كان هو قد اختار الكفاح من أجل الحصول على هذه الوظيفة بالطريقة اللازمة. وعلى رغم ذلك، يجب على المرء ألا يستنتج من هذا، بناء على وجهة نظري (أو وجهة نظر راولز وفق اعتقادي)، أن الموهبة أو القدرة والاستعداد لتطوير قدرة المرء هي صفات شخصية مميزة يكون من العدل أو المناسب مكافأتها⁽²⁴⁾. وكلاهما عاملان يمكن أن يؤثر في عدالة توزيع ما. لكنهما يُحدثان هذا التأثير المعياري لأسباب مختلفة تماما.

وتستمد «الموهبة» أهميتها من التبرير الخاص بامتلاك وظائف معينة ذات مزايا في المقام الأول، ويستتبع هذا دورها كأساس للإنصاف الإجرائي. وما دام الدافع - الميّل إلى العمل بجد في وظيفة معينة - هو إحدى الصفات المطلوبة لكي تكون منتجا، تكون هذه الصفة المميزة أساسا مبرّرا، من الناحية المؤسسية، للاختيار مثل الأشكال الأخرى للموهبة. وبعد هذا، كما ذكرت، لا يكون «استعداد» المرء لتنمية مواهبه صفة مميزة إيجابية للفرد تستحق، بحد ذاتها، المكافأة. وتكمن أهميتها، بالأحرى، في حقيقة أن الافتقار إلى الاستعداد - الإخفاق في الاستفادة من الفرص التي تُتاح للمرء لتنمية موهبته - يمكن أن يقوض اعتراض الشخص على عدم حصوله على منافع معينة⁽²⁵⁾. بيد أن تأثيره التقويضي هذا يقتصر على الحالات التي نكون فيها قد فعلنا ما يكفي من أجل الشخص بوضعه في ظروف جيدة على نحو كافٍ للحصول على مكافأة أكبر عن طريق الاختيار بشكلٍ مناسب⁽²⁶⁾.

وهذا ما يُكمل إيضاحي لفكرة الإتاحة. ولا تكون الوظيفة متاحة للشخص بالمعنى المطلوب إذا لم يُوضع في ظروف جيدة بشكلٍ كافٍ لتقرير ما إذا كان سيسعى في طلب تلك الوظيفة، أو إذا لم تكن لديه إمكانية الحصول على التعليم المطلوب لتطوير القدرات المطلوبة لتلك الوظيفة، حال امتلاكه لها (حيث يُفهم «امتلاك قدرة ما» بالمعنى المتوقع على المؤسسة الذي ناقشته). وأتحوّل الآن إلى العلاقة بين الإتاحة والمساواة.

هل تتطلب الفرصة الموضوعية، وفق فهمها كمطلب للإتاحة، نوعا ما من المساواة، أو الوفاء فقط بشروط معينة بدرجة كافية؟ قد يبدو الأخير صحيحا

مادام ما تقتضيه الإتاحة يقتصر على إمكانية الحصول على تعليم جيد بشكل كافٍ لتنمية مواهب المرء وظروف جيدة بشكل كافٍ لاختيار المواهب المراد تنميتها. وقد يُفسر مطلب راولز القائل إن مَنْ لديهم القدرة نفسها والاستعداد نفسه لتطويرها يجب أن تُتاح لهم «الفرصة نفسها» للحصول على الوظائف ذات المزايا، أيًا كان ذلك الجزء من المجتمع الذي وُلدوا فيه، بأنه يعني أن إمكانية الوصول إلى ظروف جيدة بشكل كافٍ لتنمية مواهب المرء يجب ألا تعتمد على الطبقة الاجتماعية للمرء⁽²⁷⁾.

ولكن، ما الظروف «الجيدة بشكل كافٍ» لتنمية مواهب المرء؟ تذكر أننا نتعامل مع القدرة بالمعنى المتوقع على المؤسسة، والذي يتوقف على بعض الأشكال المحددة للتعليم والظروف الأخرى التي تُطوّر من خلالها. وهذا يعني أن الابن الشاب أو الابنة الشابة لأسرة فقيرة يكون لديه أو لديها القدرة على النجاح في برنامج جامعي أو في وظيفة ما، فقط في حالة اضطلاعها أو اضطلاعها بتطوير الصفات المميزة المطلوبة لتحقيق ذلك النجاح إذا كان مقدرًا له أو لها الحصول على أفضل نوع من التعليم المتاح حاليًا، وأقصد بذلك أن يكون هذا التعليم جيدًا (من وجهة النظر الخاصة بتطوير تلك الصفات المميزة) تمامًا مثل التعليم الذي يستطيع الأغنياء توفيره لأبنائهم. وعندئذٍ يكون «جيدًا بشكل كافٍ» بمعنى «جيد بالدرجة نفسها» فيما يخص التعليم.

وهكذا، يمكن للفرق الاقتصادية أن يتعارض مع الإتاحة بإحدى طريقتين. وحتى لو توافرت الظروف الجيدة بشكل كافٍ للجميع لتحديد الوظائف التي يطمحون إليها وأُتيح لهم إمكانية الحصول على التعليم الأمثل، فقد يُحدث الوضع الاقتصادي لأسرة الشخص فارقًا في فرص نجاحه نظرًا إلى أن الأسر الأكثر ثراءً تستطيع التأثير في تلك العملية التي يُختار الأشخاص من خلالها للوظائف ذات المزايا، عن طريق الرشاوى أو العلاقات أو الطرق الأخرى للتلاعب في المنظومة. وهو ما يعني أن الإنصاف الإجرائي كان يُنتهك. وسأعود إلى هذه الاحتمالية.

والطريقة الأخرى التي يمكن بها للوضع الاقتصادي للأسر أن يُحدث فارقًا تتمثل في درجة استيفاء شروط الإتاحة ذاتها. وتتطلب الإتاحة نوعين من الظروف. بداية، هي تتطلب أن تتوافر لجميع الأبناء ظروف الطفولة المبكرة

اللازمة لتطوير قدراتهم الإدراكية مثل المهارات اللغوية، والميول التحفيزية، مثل النظام والطموح، المطلوبة للنجاح في المدرسة وفي الحياة لاحقا. ومن الصعب الوفاء بهذا المطلب، ولكن، كما ذكرت سابقا، فالعقبات الرئيسة للوفاء به هي الفقر وتنوع القيم الأسرية وليس التفاوت بحد ذاته.

ومع ذلك، ففيما يخص التعليم الابتدائي والثانوي، يكون التفاوت مشكلة خطيرة إذا كانت المدارس المتاحة لأبناء الأغنياء أفضل كثيرا من تلك المتاحة لأبناء الأسر الفقيرة، على نحو يمكن هؤلاء الأبناء من الهيمنة على المنافسة من أجل الحصول على أماكن في التعليم العالي والوظائف اللاحقة. وهو ما يعني أن الإتاحة تنتهك إذا كان هناك أبناء فقراء كان من المتوقع لهم أن يكونوا مرشحين أقوىاء على حدٍ سواء للوظائف ذات المزايا لو أنهم حصلوا على ذلك النوع من التعليم المتاح للأغنياء، لكنهم لم يكونوا كذلك لأنهم لم يحصلوا على هذا التعليم في واقع الأمر (سيكون لدى هؤلاء الأبناء القدرة بالمعنى المناسب المنتوقف على المؤسسة).

ويمكن الوفاء بمطلب الإتاحة هذا عن طريق تحسين التعليم العام. لكنه من الصعب فعل ذلك، بالنظر إلى التكلفة وما قد يكون نقصا في توفير المدارس المؤهلة والمعلمين المؤهلين. وعلاوة على ذلك، يوجد الخطر المحتمل لنوع ما من سباق التسلح التعليمي، حيث يعكف الآباء الأكثر ثراء على رفع مستوى أبنائهم بإعطائهم مقررات دراسية ذات تصنيف أكثر تقدما وأشكال أخرى للخبرة التعليمية تجعلهم مرشحين أفضل تأهيلا للحصول على أماكن في التعليم العالي. ولذلك، فقد يبدو أنه لضمان أن تكون الوظائف المرغوبة متاحة لأبناء الأسر الأكثر فقرا على نحو ذي مغزى، يتعين على الدولة إما أن ترتقي بمستوى التعليم وظروف التطوير المبكر لجميع الأبناء بشكل مستمر، وإما أن تضع قيودا على ذلك النوع من المزايا التعليمية التي يستطيع الآباء الأغنياء توفيرها. ويمثل هذا معضلة، نظرا إلى أن الأول يبدو صعبا للغاية والثاني غير مقبول⁽²⁸⁾.

وعلى رغم ذلك، يجدر بنا أن ننظر فيما إذا كان الجزء الأكبر من هذه الصعوبة، على نحو يفوق ما هو معترف به عموما، ربما يكمن في تحقيق الإنصاف الإجرائي. وكما ذكرت، فمعايير الاختيار المناسبة للوظائف التي ترتبط

بها مزايا تعتمد على الأهداف المبرّرة لتلك الوظائف وعلى ما يفعله الناس في تلك الوظائف لتعزيز تلك الأهداف. افترض، لأغراض المناقشة، أن هذه الوظائف مبرّرة، وأن المرشحين يُختارون لهذه الوظائف على أساس القدرة (المعتمدة على المؤسسة) للأداء بشكل جيد في هذه الوظائف. وافترض، بالمثل، أن المعايير المناسبة للاختيار للتعليم الذي يُعدُّ الناس لتلك الوظائف تعتمد على طريقة تنظيم هذه البرامج التعليمية - على المهارات التي تفترضها مسبقا في مقابل تلك التي توفر فرصا لاكتسابها.

وبالنظر إلى أهداف برنامج كهذا، وطريقة تنظيمه، فإن الإنصاف الإجمالي يتعرض للانتهاك إذا كانت عملية الاختيار للبرنامج تعتمد جزئيا على المهارات التي لا علاقة لها بتعزيز هذه الأهداف. وسيكون هذا الانتهاك مثيرا للاعتراض بشكل خاص إذا كانت المهارات المعنية هي تلك التي تُتاح للأغنياء فقط الفرصة لاكتسابها، لكنه سيكون غير منصف إجرائيا حتى من دون هذا الارتباط بالوضع الاقتصادي. وإذا كانت مهارة ما، مثل القدرة على استخدام لغة برمجة معينة للحاسوب، ذات صلة بالبرنامج التعليمي، فقد يكون من المناسب إما أن نفترض مسبقا هذه المهارة، باعتبارها شيئا يجب أن يكون لدى المتقدمين للوظيفة المؤهلين بالفعل، وإما تضمين التدريب على هذه المهارة كجزء من البرنامج التعليمي ذاته. وافترض أن هذا هو الحاصل، وأن ذلك التدريب متاح كجزء من البرنامج. وافترض أيضا أنه عند مقارنة المرشحين الحاصلين بالفعل على هذا التدريب بأولئك الذين لم يحصلوا عليه، من المحتمل أن نحكم على مَنْ يكون من المرجح أن يؤدي بشكل أفضل في البرنامج. وبناء عليه، افترض أنه من الممكن تقييمهم على أساس قدراتهم المعتمدة على المؤسسة بخلاف مهارة برمجة الحاسوب الخاصة هذه. وإذا كان هذا هو الحاصل، فعندئذ سيكون انتهاكا للإنصاف الإجرائي تفضيل المتقدم للوظيفة الذي اكتسب هذه المهارة بالفعل على مَنْ لم يكتسبها بالفعل لكنه يمكن التنبؤ له بأن يؤدي بمستوى الإجابة نفسه في البرنامج أثناء اكتسابه تلك المهارة في الوقت نفسه. وسيكون هذا صحيحا بشكل خاص، لكنه ليس الوحيد، لو أن تلك المهارة كانت إحدى المهارات التي يكون المتقدمون للوظيفة من الأسر الغنية أكثر قدرة بكثير على اكتسابها.

والآن، افترض أنه كان مقدرًا لبرنامج تعليمي، ظل يقدم تدريبا على هذه المهارة كجزء من منهجه الدراسي النظامي، أن يقرر تخفيض التكاليف وأن «يُعهدَّ لجهة خارجية» بهذا الجزء من منهجه بأن يشترط أن يكون المتقدمون للوظيفة قد اكتسبوا هذه المهارة بالفعل. وهذا من شأنه أن يجعل من الصعب بصورة أكبر على المتقدمين للوظيفة من الأسر الأكثر فقرا أن ينافسوا على الالتحاق. ولذلك، سيكون عرضة للاعتراض على أساس الإنصاف، على الأقل إذا كان التدريب يمكن تقديمه «داخل المؤسسة» من دون فقدان كبير للكفاءة. وإذا كان هذا صحيحا، فعندئذ سيبدو الشيء ذاته صحيحا في الاتجاه المقابل: تكون مؤسسة ما عرضة للاعتراض إذا كانت تضر بالمقدمين للوظيفة الأكثر فقرا بأن تفترض مسبقا مهارة يمكنها أن توفر التدريب عليها داخل المؤسسة من دون تضحية كبيرة بالكفاءة. ويوجد، بالطبع، سؤال عن مقدار التكلفة من هذا النوع والتي يتعين على برنامج تعليمي ما أن يتحملها لتفادي الإضرار ببعض المتقدمين للوظيفة المحتملين على نحو غير منصف. ويبدو لي هذا السؤال من نفس نوع السؤال الذي ناقشته من قبل عن مقدار العناية التي يتعين على المؤسسة بذلها عند استعراض المتقدمين للوظيفة لإعطائهم الاعتبار الواجب.

انظر في الحالة الخاصة لعملية القبول بالكليات في الولايات المتحدة. من بين الأشياء التي تستطيع الأسر الغنية فعلها لجعل أبنائها المرشحين الأقوى للقبول بالكليات أنها توفر لهم أشياء مثل المقررات الدراسية ذات التصنيف المتقدم، والسفر إلى الخارج لتعلم اللغات، والبرامج الصيفية في العلوم والمواد الأخرى. وتشير الحجة التي قدمتها من فوري إلى أنه مادامت هذه البرامج الإثرائية توفر المهارات التي يمكن اكتسابها بمستوى الإجابة نفسه في الكلية ذاتها، فإن عملية القبول التي تتعامل معها كعوامل إيجابية تكون غير منصفة إجرائيا⁽²⁹⁾. ويمكن القضاء على الإنصاف الإجرائي من هذا النوع، أو الحد منه على الأقل، عن طريق تقييم المتقدمين للوظيفة على أساس أدائهم في مجموعة ما محددة من المقررات الدراسية الأساسية بشكل أكبر. ولو تحقق هذا، فمن المتوقع عندئذ تفادي أحد جوانب المعضلة المذكورة: لن يكون من الضروري سواء توفير التدريب ما قبل الجامعي من هذا النوع لجميع الطلاب أو ثني الأسر الأكثر

ثراء عن توفيره. والواقع أن الآباء يمكن تشجيعهم على فعل هذا نظرا إلى أن امتلاك هذه المهارات الإضافية سيفيد أبناءهم من دون اللجوء إلى جعل عملية القبول تميل إلى مصلحتهم. ولكن، إذا لم يتحقق الإنصاف الإجرائي، فعندئذ يكون توفير المرء هذه المنافع لأبنائه، مهما قد يكون هذا غير قابل للمقاومة، وسيلةً للتحايل على النظام⁽³⁰⁾.

وقد يكون أحد الآثار المترتبة على سياسات القبول، من النوع الذي أشرت إليه من فوري، هو زيادة عدد المتقدمين للوظيفة بشكل كبير ممن سيتعين النظر إليهم باعتبارهم مؤهلين جيدا على حدٍ سواء. وكما أشرت سابقا، فقد يتطلب الإنصاف الإجرائي عندئذ استخدام المناصب للاختيار من بين هؤلاء المرشحين⁽³¹⁾. كما أن الانخفاض الناتج في قدرة الآباء الأغنياء على ضمان أماكن لأبنائهم في مؤسسات النخبة قد يحد أيضا من الميل، الذي ناقشته في الفصل الثالث، إلى المبالغة في تقدير قيمة هذا النوع الخاص من النجاح، والميل إلى الاعتقاد بأن ذلك النجاح تجب مكافأته بمزايا اقتصادية كبيرة.

وسيكون توفير تعليم أساسي عالي الجودة للجميع، وتحقيق الإنصاف الإجرائي في عملية الاختيار للتعليم المؤدي إلى الوظائف ذات المزايا، خطوة هائلة نحو تكافؤ الفرص. لكنها لن تحقق هذا الهدف. وستبقي على الصعوبة التي أوجدتها الظروف السيئة لكثير من الأبناء في مرحلة الطفولة المبكرة، والصعوبة التي أوجدتها الفوارق في القيم والأفضليات الأسرية. ومع ذلك، ستحد من الميزة التنافسية التي يمكن للأسر الغنية أن تمنحها لأبنائهم بدفع ثمن التعليم الإضافي. وسيرجع السبب في المشاكل المتبقية إلى الفقر والثقافة أكثر مما يرجع إلى عدم المساواة.

ولتلخيص هذا التشريح الأخلاقي لتكافؤ الفرص: فقد اعتبرت فكرة تكافؤ

الفرص جزءا من تبرير ثلاثي المستويات للتفاوتات:

1 - التبرير المؤسسي: من المبرر أن يكون لديك مؤسسة ما تُحدث تفاوتات

من هذا النوع.

2 - الإنصاف الإجرائي: العملية التي حدث من خلالها أن حصل الآخرون على

هذه الميزة في حين أن الشخص الذي يشكو لم يحصل عليها كانت منصفة إجرائيا.

3 - الفرصة الموضوعية: ليس هناك أي ظلم تنطوي عليه حقيقة أن الشاكي لم يحصل على المؤهلات الضرورية أو الوسائل الأخرى للأداء بشكل أفضل في هذه العملية.

ذكرت في الفصل الرابع أن مطلب الإنصاف الإجرائي - الاختيار وفقا للجدارة أو المهوبة - هو نتيجة منطقية للتبرير الخاص بالتفاوتات القائمة على المنافع التي تترتب على الحصول عليها. وفكرة المهوبة ذات الصلة هي مفهوم معتمد على المؤسسة، وتقوم على تلك الصفات التي يتعين على الأفراد الذين يشغلون هذه الوظائف امتلاكها، بالنظر إلى كيفية تنظيم تلك الوظائف كي تأتي تلك الوظائف بالمنافع التي تبرها. وكثير من حالات عدم الإنصاف الإجرائي هي أمثلة أيضا على التمييز الظالم، بمعنى ما أو بآخر لذلك المصطلح. لكن الوصم والإقصاء الذي يشتمل عليه التمييز القائم على العرق والنوع الاجتماعي، على سبيل المثال، ينطوي على ظلم واضح، بشكل مستقل عن عدم الإنصاف الإجرائي. وأخيرا، قلت إن التفسير المؤسسي للإنصاف الإجرائي الذي عرضته بحاجة إلى فكرة إضافية مكّملة عن الاعتبار الواجب المستحق للجميع.

وفي هذا الفصل، حددت موضع الأساس الأخلاقي لمطلب الفرصة الموضوعية في فكرة أنه يتعين أن تكون المؤسسات الاجتماعية قابلة للتبرير لكل أولئك الذين تنطبق عليهم. وتتقضي إمكانية التبرير هذه، على الأقل، أن تكون الوظائف التي ترتبط بها مزايا خاصة، وربما مجموعة أكبر من الوظائف التي يكون لدى الأفراد في ذلك المجتمع السبب لتقدير قيمتها، متاحة للجميع، حيث الإتاحة لا تعني الإقصاء من هذه الوظائف على أي أساس آخر غير القدرة بالمعنى المتوقف على المؤسسة الذي وصفته. وقلت أيضا إن اختيارات الأفراد تكون ذات أهمية أخلاقية من النوع المناسب فقط عندما تُتخذ في ظروف جيدة بشكل كافٍ. وتختلف هذه الظروف عن الظروف المطلوبة لكي يكون الشخص مسؤولا عن اختياراته بمعنى المسؤولية التي تكون شرطا مسبقا للتقييم الأخلاقي. ويؤدي الإخفاق في التمييز بين هذين الشكلين من أشكال المسؤولية إلى فهم أخلاقي خاطئ لتكافؤ الفرص.

وترجع صعوبة توفير ظروف جيدة بشكل كافٍ للناس، لاتخاذ اختيارات ذات معنى وأهمية من الناحية الأخلاقية بشأن الوظائف التي يسعون في طلبها،

إلى الفقر وتنوع القيم الأسرية وليس عدم المساواة. ومع ذلك، ففي الظروف الحالية، يشكل عدم المساواة تهديدا حقيقيا للهدف المتمثل في جعل النتائج تعتمد على مواهب الأفراد بالمعنى المتوقع على المؤسسة وليس ظروفهم الاجتماعية، نظرا إلى أن الأغنياء يمكنهم دائما أن يوفروا لأبنائهم ما هو أكثر من المتاح لغيرهم. وقد يبدو أن هذه المنافسة غير المنصفة يمكن كبحها فقط عن طريق القضاء على التفاوت أو تقييد ما يمكن للأغنياء توفيره لأبنائهم. وأشارت إلى أن هذه الصعوبة يمكن التخفيف من حدتها، وليس القضاء عليها، لو أن الإنصاف الإجرائي تحقق فعليا، ولم تكن معايير الاختيار للوظائف ذات المزايا تشتمل على عوامل غير ضرورية تمنح الأفضلية للأغنياء. وهذا من شأنه أن يضع حدا أعلى لنوع التعليم العام المطلوب لتوفير فرصة منصفة للنجاح للجميع.

ومع ذلك، ففي هذه الحالة، يكون التفاوت الاقتصادي تهديدا شديدا للفرصة الموضوعية، ليس فقط لأن الأغنياء يمكنهم أن يوفروا مزيدا لأبنائهم ولكن أيضا لأن تأثيرهم السياسي يعوق توفير تعليم عام جيد بشكل كافٍ للجميع⁽³²⁾. وأشارت في البداية إلى أن تكافؤ الفرص له سمعة سيئة بعض الشيء، ذلك أنه يُنظر إليه باعتباره يوفر دعما غير مشروع لعدم المساواة. والتفكير بشأن تكافؤ الفرص عرضة لعدد من العثرات، وسأختم بالتعليق على البعض منها والذي جرى التعرف عليه في المناقشة السابقة. أولا، من المهم أن نضع نصب أعيننا أن تكافؤ الفرص، حتى لو تحقق، ليس تبريرا لتفاوت النتائج، لكنه شرط ضروري فقط للتفاوتات التي تُبرَّر بطرق أخرى حتى تكون عادلة في الواقع.

ثانيا، من المهم ألا نتخيل أن تكافؤ الفرص قد تحقق، عندما لا يكون الأمر كذلك في الواقع. وكما أوضحت المناقشة السابقة، أرجو ذلك، فتكافؤ الفرص مطلب صعب للغاية. وبالمثل، فمن الصعب للغاية تحقيق الإنصاف الإجرائي، ولا يتحقق بشكل كامل كما يُفترض في أغلب الأحيان. بيد أن تكافؤ الفرص يقتضي ما هو أكثر من الإنصاف الإجرائي. حيث إنه يتطلب أيضا فرصة موضوعية للجميع. وأخيرا، من المهم أن نتجنب النزعة الأخلاقية من النوع الذي وصفته. ومن غير الأخلاقي أن يشعر المرء بالبهجة والفخر أنه عمل بجد، أو أن يشعر بالاستحسان الأخلاقي تجاه نفسه وتجاه الآخرين ممن يعملون بجد، وأن يشعر

بالاستهجان تجاه الآخرين ممن لا يعملون بجد. هذه المشاعر معقولة تماما. وإذا عمل شخص ما بجد سعيا للحصول على مكافآت العمل الجاد التي تعدّ بها المؤسسات في مجتمع ذلك الشخص، فمن الطبيعي أن يشعر بالأهلية للحصول على تلك المكافآت، وتكون تلك المشاعر مشروعة تماما مادامت تلك المؤسسات ذاتها مبرّرة بشكل مستقل. والشيء الأخلاقي هو الاعتقاد بأن هذه المؤسسات مبرّرة، وأن الشكاوى ضدها من قبل أولئك الأقل حظا غير مبرّرة، وذلك ببساطة لأن أولئك الأقل حظا يكونون عرضة للنقد الأخلاقي لعدم كفاحهم بمزيد من الجهد. وهذا أمر خاطئ وأخلاقي لأنه، بالتركيز على العيوب الأخلاقية المفترضة، أو حتى الحقيقية، لأولئك الأقل حظا، فهو يتجاهل السؤال الحاسم عما إذا كان هؤلاء الناس قد وُضِعُوا في ظروف جيدة بشكل كافٍ لتطوير مواهبهم وتقدير ما إذا كانوا سيفعلون ذلك أم لا.

وجاذبية هذا النوع من النزعة الأخلاقية قوية من الناحية النفسية، ولذلك فهي مهمة من الناحية السياسية. ويريد الناس الكثير جدا للاعتقاد بأنهم مؤهلون أخلاقيا لما حصلوا عليه، ويريدون الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن منه. وتهدد فكرة أن العملية المؤسسية التي حصلوا من خلالها على دخلهم غير عادلة، لأن الآخرين لم تتوافر لهم ظروف جيدة بشكل كافٍ للتنافس في ذلك، وأنه يجب عليهم دفع ضرائب أعلى لتصحيح هذا الظلم، كلتا هاتين المصلحتين. وتوفر النزعة الأخلاقية سبيلا للهرب من هذا الاستنتاج، ما يسمح للناس بالاحتفاظ بإيمانهم بشرعية مكاسبهم من دون الاعتقاد بأنهم مطالبون بتقديم أي تضحية. وعلى الرغم من أن الإشارة إلى الخطأ الفلسفي الذي ينطوي عليه نسق التفكير هذا قد لا يضعف ما له من جاذبية واسعة الانتشار، فإنه يستحق أن يُشار إليه.

الإنصاف السياسي

يبدو واضحا للكثيرين أن التفاوت الاقتصادي له آثار ضارة في الديمقراطية في مجتمعنا. وقد بدت الأبحاث التي أجراها مارتن غيلنز Martin Gilens وآخرون أخيرا أنها تؤيد وجهة النظر هذه. ويوجه غيلنز أبحاثه إلى إثبات أنه فيما يخص المسائل التي كان فيها لدى المواطنين الأغنياء والمواطنين الفقراء أفضليات متضاربة، كان هناك ارتباط شديد بين النتائج السياسية وأفضليات الأغنياء (أولئك في العُشير الأعلى) ومن دون أي ارتباط على الإطلاق بتلك الخاصة بالفقراء (أولئك في العُشير الأدنى)⁽¹⁾. ويقول إن أفضليات ذوي الدخل المتوسط لم يكن لها سوى تأثير ضئيل تقريبا في النتائج السياسية تماما

«ما الذي يقتضيه الإنصاف من قبل المؤسسات السياسية بالضبط، وكيف يمكن للتفاوت الاقتصادي أن يتعارض معه؟»

كتلك التي في القاع. ويقول إن هذه الفوارق في التأثير مرتبطة بالوضع الاقتصادي وليس بمستويات التعليم.

وقد ذكر لاري بارتلز Larry Bartels نتائج مشابهة. ومن خلال دراسته لتصويت أعضاء مجلس الشيوخ في ثلاثة اجتماعات للكونغرس في تسعينيات القرن العشرين بشأن الحد الأدنى للأجور، والحقوق المدنية، والمسائل المتعلقة بالميزانية، تبين له أن هذا التصويت كان مرتبطا على نحو أكثر قوة بآراء الناخبين ذوي الدخل المرتفع من ارتباطه بآراء الناخبين ذوي الدخل المتوسط، ولم يكن له أي ارتباط على الإطلاق بآراء الناخبين ذوي الدخل المنخفض⁽²⁾. واحتج بأن هذا لا يمكن تفسيره على أساس أن الفقراء أقل ميلا إلى التصويت أو الاتصال بالنواب من أولئك الأفضل حالا. والأغنياء في هذه التحليلات ليسوا الـ 1 في المائة الأعلى فقط. ويستخدم غيلنز العُشير الأعلى، ويعتبر بارتلز أن ذوي الدخل الذي يتجاوز 60 ألف دولار في العام 2006 من ذوي الدخل المرتفع.

وما يشغلني في هذا الفصل هو السؤال المعياري عن السبب في أنه سيكون من المثير للاعتراض أن يكون الحال كما وصفه غيلنز وبارتلز. ما الذي يقتضيه الإنصاف من قبل المؤسسات السياسية بالضبط، وكيف يمكن للتفاوت الاقتصادي أن يتعارض معه؟

ويفيد أحد الردود الطبيعية بأن النتائج التي توصل إليها غيلنز وبارتلز تشير إلى أن الأغنياء لهم تأثير أكبر بكثير من الفقراء في النتائج السياسية. ويعبر راولز عن وجهة نظر مشابهة. يقول إن النظام السياسي والاقتصادي الذي يسميه «رأسمالية دولة الرفاه» غير عادل لعجزه عن منع «جزء صغير من المجتمع من السيطرة على الاقتصاد، وبشكل غير مباشر، الحياة السياسية أيضا»⁽³⁾. وعلى الرغم من أنه يشير بالفعل إلى أن التفاوتات في الدخل والثروة قد تؤدي إلى نشأة «طبقة دُنيا محبّطة ومكتئبة تشعر بأنها مستبعدة ولا تشارك في الثقافة السياسية العامة»، واعتراض راولز الرئيس ليس أن المواطنين في المجتمعات الرأسمالية لدولة الرفاه لا يصوتون، أو يشاركون في الحياة السياسية، مثل مواطني المجتمعات الأخرى⁽⁴⁾. اعتراضه، بالأحرى، أن نظاما كهذا يسمح بدرجة من التفاوت تُضعف «قيمة» هذه الأنشطة بالنسبة إلى المواطنين الأكثر

فقرا. ويقول إن «قيمة الحريات السياسية لجميع المواطنين، أيا كان وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي، لا بد أن تكون متساوية تقريبا، أو متساوية بشكل كافٍ على الأقل، بحيث يكون لدى الجميع فرصة منصفة لشغل وظيفة عامة والتأثير في نتيجة القرارات السياسية»⁽⁵⁾.

وإذا كانت النتائج السياسية أقل احتمالا لأن تكون متوافقة مع وجهات نظر الفقراء، أو مصالحهم، من تلك الخاصة بالأغنياء، يمكن أن يشير هذا إلى عدد من العيوب المختلفة في النظام السياسي. لكنني سأبرهن على أن البعض فقط من هذه العيوب يُفهم بطريقة صحيحة بأنه مشاكل تتعلق بالتأثير، وتختلف تلك التي تكون مشاكل تتعلق بالتأثير بطرقٍ يجب تمييزها. وسيكون هدي في فيما يلي هو تحديد هذه العيوب المختلفة والنظر في الكيفية التي يمكن بها أن يكون مردها إلى التفاوت الاقتصادي.

يشير راولز إلى أن فكرة القيمة المنصفة للحريات السياسية أشبه ما تكون بفكرته عن التكافؤ المنصف في الفرص الاقتصادية، وهو يعبر أحيانا عن الفكرة الأولى بطريقة تجعل ذلك الشبه أكثر وضوحا. ويقول، على سبيل المثال، إن القيمة المنصفة للحريات السياسية تتحقق عندما يكون «لدى المواطنين المتشابهين في المهوبة والدافع فرصة متساوية تقريبا للتأثير في سياسة الحكومة، وللحصول على وظائف ذات سلطة بصرف النظر عن طبقتهم الاقتصادية والاجتماعية»⁽⁶⁾. وهذا الشبه بتكافؤ الفرص المنصف منقوص بطرقٍ سأستكشفها. لكن ذلك سيكون بمنزلة نقطة انطلاق مفيدة لبحث فكرة الإنصاف السياسي، اعتمادا على تحليل تكافؤ الفرص الاقتصادية الذي جرى إعداده في الفصلين الرابع والخامس. وفي هذين الفصلين، ميزت جانبا إجرائيا وموضوعيا لتكافؤ الفرص. ويتألف الجانب الإجرائي من المؤسسات التي تحدد وظائف معينة ذات مزايا والصلاحيات والمكافآت المرتبطة بها. ويتحقق الإنصاف الإجرائي إذا كانت هذه المؤسسات مبررة، وإذا كانت تؤدي عملها فعليا بالطريقة التي يقتضيها تبريرها. وتكون الوظائف ذات المزايا التي تحددها هذه المؤسسات مبررة من خلال العواقب التي تترتب على الحصول عليها عند شغلها بواسطة الأفراد ذوي المؤهلات المناسبة، وتكون آليات الاختيار مبررة إذا كانت تختار فعليا الأفراد على أساس هذه المؤهلات. ولكن، حتى

لو كانت المؤسسات التي تُحدث التفاوت من هذا النوع تؤدي عملها كما ينبغي، فهي قابلة للتبرير فقط إذا كانت الوظائف التي توفرها متاحة للجميع. ويتطلب هذا شروطا خلفية مثل إمكانية الحصول على التعليم المطلوب لتطوير المؤهلات المناسبة. وأشارت إلى هذا بأنه مطلب الفرصة الموضوعية.

وهكذا، يمكن للتفاوت الاقتصادي أن يتعارض مع تكافؤ الفرص الاقتصادية بإحدى طريقتين. يمكن أن يتعارض مع الإنصاف الإجرائي إذا كان الأغنياء قادرين على إنشاء وظائف ذات مزايا غير مبرّرة، لأنها لا تُفيد سواهم، أو إذا كان الأغنياء قادرين على التأثير في إجراءات الاختيار للوظائف المبرّرة بطرق تحاييهم أو تحايي أبناءهم على نحو غير قابل للتبرير. ويمكن أيضا للتفاوت أن يتعارض مع الفرصة الموضوعية إذا لم يكن لدى الفقراء سبيل الوصول إلى المدارس أو الظروف الأخرى التي يحتاجون إليها للتنافس مع المرشحين الأغنياء على الوظائف ذات المزايا.

ويتطلب الإنصاف السياسي أيضا مؤسسات تؤدي عملها كما ينبغي وشروط خلفية مناسبة. بيد أن العلاقة بين المطالبين وأسبابهما تختلف بطرق مهمة عن حالة تكافؤ الفرص الاقتصادية. وكما في تلك الحالة فإن المؤسسات المعني بها الإنصاف السياسي توفر وظائف ذات مزايا ترتبط بها صلاحيات خاصة، وتحدد الآليات التي يجري من خلالها اختيار الأفراد لهذه الوظائف. لكن هذه المؤسسات تكون أيضا آليات لاتخاذ القرارات السياسية السلطوية، ووضع القوانين والسياسات التي يتعين على المواطنين قبولها واتباعها. وهناك ارتباط وثيق بين هذين الجانبين نظرا إلى أن الصلاحيات المرتبطة بالوظائف ذات المزايا التي تحددها المؤسسات تشمل الصلاحيات لاتخاذ تلك القرارات - إقرار القوانين، واتخاذ القرارات القضائية، ووضع اللوائح الإدارية.

وكما ذكرت، فالوظائف ذات المزايا التي يُعنى بها تكافؤ الفرص الاقتصادية تكون مبرّرة بفعل العواقب التي ستنتج إذا ما شُغلت بأفراد يملكون المؤهلات المناسبة. وقد ينطبق هذا أيضا على بعض الوظائف التي تحددها المؤسسات السياسية، مثل وظيفة القاضي أو عضو في مجلس الاحتياطي الفدرالي. وهذا هو السبب في أن هذه الوظائف يجب شغلها بالتعيين وليس الانتخابات، كما

الإنصاف السياسي

هو الحال بالنسبة إلى كثير من المناصب القضائية في الولايات المتحدة، للأسف. وتختلف الأمور تماما في حالة الوظائف الأخرى مثل المُشَرِّع، أو العُمدَة، أو الرئيس. ولا تكون الصلاحيات المرتبطة بهذه الوظائف مبررة لمجرد الآثار الجيدة التي تنتج عندما تُمارس من قبل أفراد مؤهلين. ومن الأمور الحاسمة أيضا حقيقة أن أولئك الذين يمارسون هذه الصلاحيات سيكون قد جرى اختيارهم عن طريق الانتخاب الديمقراطي. وهكذا، يكون تمكين هؤلاء الأفراد من ممارسة هذه الصلاحيات وسيلة لضبط أنفسنا، ووسيلة لاتخاذ قرارات جماعية بشأن ما سنفعله - الطرق التي يجب إنشاؤها، والمدارس والمنافع الأخرى التي ينبغي توفيرها، وكيفية الدفع مقابل هذه الأشياء⁽⁷⁾.

ويعتمد تبرير هذه الصلاحيات على عدد من الأشياء المختلفة. بداية، فهو يعتمد على تركيبة العملية التي يجري من خلالها اختيار الأفراد والعمليات التي تُمارَس من خلالها صلاحياتهم لاتخاذ قرارات سلطوية. ولكي تُجرى الانتخابات لمنح الشرعية لشاغلي المناصب، لا بد أن تتخذ الانتخابات الشكل الصحيح. وتضعف الشرعية إذا حدث، على سبيل المثال، منع لبعض المواطنين من التصويت، أو إضعاف لأصواتهم عن طريق التقسيم الحزبي للمناطق الانتخابية، أو إذا جرى استبعاد بعض المرشحين لمنصب من الترشيح. لكن هناك حدا أيضا للصلاحيات التي يمكن حتى لاتخاذ منصف أن يمنحها. ومن ثم، يتعين على المؤسسات القابلة للتبرير أن تقيّد هذه الصلاحيات بطرق مناسبة، وذلك لحماية حقوق المواطنين على سبيل المثال.

وحتى لو جرت هيكلة للمؤسسات السياسية على نحو منصف إجرائيا، فإن الصلاحيات التي تمنحها تظل متوقفة على وجود شروط خلفية موضوعية مناسبة. وتضعف قوة الانتخاب التي تضيف الشرعية إذا كان بعض المواطنين غير قادرين، حتى لو كانوا يملكون حقوق التصويت والمشاركة في الحياة السياسية بطرق أخرى، على الاضطلاع بذلك لعدم استطاعتهم تحمل تكلفة الوسائل المطلوبة لكي يصبحوا مرشحين للمنصب، أو الوصول إلى المنتدى العام.

وسأعود إلى هذه الشروط الخاصة بإمكانية تبرير المؤسسات السياسية، والطرق التي يمكن بها لعدم المساواة أن تضعفها. ومع ذلك، فما يشغلني الآن

فقط هو الفروق بين تركيبة التبرير في هذه الحالة وفي حالة تكافؤ الفرص الاقتصادية. في حالة تكافؤ الفرص الاقتصادية، فعلى الرغم من أن الوظائف ذات المزايا تنطوي على فرص جيدة لتحقيق الذات بالنسبة إلى الأفراد الذين يشغلون هذه الوظائف، فإن تبريرها يعتمد أساسا على ما تُحدثه وليس الفرص التي تقدمها لأولئك الذين يشغلونها. وعلى النقيض من ذلك، تكون المؤسسات السياسية آليات مبررة لضبط النفس الجماعي.

وإحدى النتائج المترتبة على هذا هي تلك العلاقة المختلفة بين إمكانية تبرير المؤسسات وشروط الخلفية التي تمكن المواطنين من المشاركة فيها. وفي الحالة الاقتصادية، يكون لمعايير الإنصاف الإجرائي أساس منطقي «من أعلى إلى أسفل» أو مؤسسي: سيكون اختيار الأفراد للوظائف ذات المزايا على أساس الصفات المطلوبة حتى يكونوا منتجين على النحو الذي يبرر حصولهم على هذه الوظائف. وهذا الأساس المنطقي ليس في حاجة إلى أن يمتد إلى متطلبات الفرصة الموضوعية. وإذا كان هناك عدد كافٍ من المرشحين المؤهلين من الأسر الغنية لشغل هذه الوظائف، لا يكون هناك أي سبب مؤسسي للتأكد من أن الآخرين لديهم فرصة لأن يصبحوا مؤهلين. وتكون حالة الفرصة الموضوعية مسألة منفصلة، «من أسفل إلى أعلى»، استنادا إلى مطالبات الأفراد بالألا يُستبعدوا من النظام. والأمور مختلفة تماما فيما يخص المؤسسات السياسية. والمؤسسات السياسية ليست آليات كافية لضبط النفس الديمقراطي إذا كان الافتقار إلى شروط خلفية مناسبة يعني عدم قدرة الكثير من المواطنين على ممارسة حقوقهم السياسية بشكل فعال. ومن ثم، فإن التبرير الخاص بالمتطلبات الهيكلية للإنصاف من قبل المؤسسات السياسية يمتد إلى التبرير الخاص بتوفير شروط الخلفية المطلوبة للأفراد كي يشاركوا في هذه المؤسسات.

تجدر الإشارة أيضا إلى اثنين من الفروق الأخرى بين الإنصاف السياسي وتكافؤ الفرص الاقتصادية. الأول هو أن الصلاحيات الواسعة للتشريع تسمح للمؤسسات السياسية بتعديل الشروط التي تتوقف عليها شرعيتها الخاصة. ويمكنها الاضطلاع بهذا ليس فقط عن طريق تغيير إجراءاتها الخاصة، كما في حالة تعديل الدوائر الانتخابية التشريعية، ولكن أيضا عن طريق الإبقاء

أو الإخفاق في الإبقاء على شروط الخلفية الضرورية، مثل إمكانية الحصول على التعليم ووسائل المشاركة السياسية. والسمة المميزة الثانية هي أن أحد الأسباب التي تكون لدى الأفراد لتقدير قيمة حق التصويت، والمشاركة في الحياة السياسية بطرق أخرى، يتمثل في أن هذه الحقوق هي وسيلة لزيادة احتمالية استيفاء شروط الخلفية الضرورية وأن تعمل المؤسسات السياسية بالطرق التي تحتاج إلى العمل بها لكي تكون قابلة للتبرير.

والآن، وبعد أن انتهيت من توضيح هذه الفروق بين تكافؤ الفرص الاقتصادية والإنصاف السياسي، دعوني أعدد إلى السؤال المتعلق بالكيفية الواجبة لفهم متطلبات الإنصاف السياسي. ويبدو أن المقطع الذي اقتبسته من راولز يشير إلى أنه يجب فهم قيمة الحريات السياسية للأفراد من حيث احتمالية نجاحهم في استخدام هذه الحريات لتحقيق غاياتهم. وأريد أن أتساءل عما إذا كان هذا هو التفسير الأمثل للإنصاف السياسي. وللتصدي لهذا التساؤل بوضوح، من المهم أن نُميِّز بين الحالات المختلفة التي تندرج تحت نوعين للنجاح يذكرهما راولز، وهما «الحصول على الوظائف ذات السلطة» و«التأثير في سياسة الحكومة».

ومن المفترض أن الوظائف ذات المزايا التي يُعنى بها راولز تشمل كلا من الوظائف التي يجب اختيار الأفراد لها على أساس معايير موضوعية، مثل القاضي، والمناصب التي تُشغل بالانتخاب ويجري اختيار معيار مناسب لها من خلال النوع الصحيح لعملية الاختيار. وعلى الرغم من أن بعض المرشحين قد يكونون أفضل تأهيلاً من غيرهم لوظيفة عامة، فإن ترك الأمر للناخبين لتقرير أي من المرشحين يفضلون هو جزء من فكرة الانتخاب الديمقراطي. وقد يفعلون هذا بشكل سيئ في بعض الأحيان، كما سنرى. بيد أن نزاهة المؤسسات السياسية لا تكون موضع شك ببساطة من خلال حقيقة أنه من المستبعد حصول بعض الأشخاص على منصب يُشغل بالانتخاب نظراً إلى أن معظم الناس يفضلون، بطريقة حكيمة أو غير حكيمة، مرشحين آخرين.

ويترتب على ذلك، أن ما يقتضيه الإنصاف في حالة المناصب التي تُشغل بالانتخاب لا يمكن تحديده من خلال احتمالية النجاح، وبعبارة أخرى، الحصول على المنصب فعلياً. النجاح في الانتخابات مسألة تتعلق بإقناع الآخرين

بالتصويت لمصلحة أحد المرشحين. وبذلك، فهو يعتمد، بشكل حاسم، على استجاباتهم بحكم الواقع. ولا ينطوي الأمر على أي افتقار إلى الإنصاف يتعلق بالإجراءات السياسية إذا أخفقنا في إقناع إخواننا المواطنين بتأييدنا بسبب النوعية الرديئة لحججنا، أو حتى إذا أخفقنا في ذلك بسبب عقلياتهم المنغلقة أو افتقارهم إلى العقلانية عندما نقدم لهم حججا لا تشوبها شائبة في الحقيقة. وهذه المشكلة بشأن «احتمالية النجاح» كمعيار للإنصاف ليست مشكلة تتعلق بالامساواة بشكل خاص. وللسبب نفسه، لا يبدو أن هناك فكرة عن «الاحتمالية الكافية للنجاح» التي يقتضي الإنصاف السياسي أن تكون لدى جميع المرشحين المحتملين. وتنطبق هذه النقاط أيضا على الحالة الأخرى التي يشير إليها راولز، «التأثير في سياسة الحكومة»، على الأقل عندما يُمارَس هذا التأثير من خلال العملية الانتخابية.

وبعد أن تنبه إلى هذه الحقيقة، يشير جوشوا كوهين Joshua Cohen إلى أن ما يقتضيه الإنصاف السياسي ليس تكافؤ احتمالية النجاح في التأثير في السياسة بل تكافؤ الفرص للتأثير السياسي⁽⁸⁾. وقد يعبر المرء عن هذا بالقول إن احتمالية نجاح المرء في الحصول على منصب أو التأثير في السياسة يجب ألا يعتمد على طبقة المرء الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن كيفية تفسير هذه الاحتمالية هي التي تُحدث الفارق. وإذا كان الأغنياء قد توافرت لديهم احتمالية أكبر للنجاح في هذه الأمور لأن أغلبية الناخبين يُعجبهم الأغنياء بشكل خاص ويثقون بأحكامهم، فلن يدل هذا على الافتقار إلى الإنصاف في المؤسسات السياسية، أيا كان ما قد يشير إليه بشأن حكمة جمهور الناخبين. ومع ذلك، سيكون هناك ما يدل على الافتقار إلى الإنصاف إذا ما أُتيح للأغنياء احتمالية أكبر للنجاح في الحصول على المنصب أو التأثير في سياسة الحكومة لأن ثروتهم الأكبر جعلتهم أكثر قدرة بكثير على خوض معركة الانتخابات من أجل المنصب والمشاركة في الحياة السياسية بطرق أخرى، مثل دعم الحملات السياسية الأخرى.

وأستنتج من هذا أن النقطة التي يطرحها كوهين بشأن تكافؤ الفرص للتأثير السياسي يجب فهمها بأنها إمكانية الوصول المتساوية إلى وسائل الحصول على المنصب، وبتعبير أعم، التأثير في السياسة من خلال العملية الانتخابية⁽⁹⁾. في اجتماع

الإنصاف السياسي

عام، على سبيل المثال، يبدو أن القيمة المنصفة لحقوق الأفراد في المشاركة ستكون مضمونة بإعطاء كل شخص الحق في استخدام مكبر الصوت للعدد نفسه من الدقائق، حتى لو لم يضمن هذا لأحد أي احتمالية خاصة للنجاح.

ومع ذلك، فهذا الحل يعتمد على الخصائص المميزة لتلك الحالة بشكل خاص: أن التحدث في أثناء الاجتماع هو الوسيلة الأساسية التي يملكها الأفراد للتأثير في آراء الآخرين، وأنه من الممكن السماح لكل منهم بالقيام بهذا للمدة الزمنية نفسها. ولا تنطبق هذه الخصائص المميزة على حالة التأثير السياسي في مجتمع كبير. وما من وسيلة ممكنة يمكن الدفاع عنها تتيح لكل مواطن أن يحظى باهتمام الآخرين جميعهم أو حتى المسؤولين المهمين للمدة الزمنية نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، توجد أشكال مختلفة كثيرة للعمل الفردي الذي يستطيع الأفراد من خلاله إعلان آرائهم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر التحدث والنشر وكتابة المدونات وتوجيه رسائل إلى المسؤولين السياسيين. ولن يكون من الممكن ضمان وصول كل شخص إلى «المقدار نفسه» من النشاط من هذا النوع.

وسيكون أحد البدائل هو القول إن ما يقتضيه الإنصاف هو أن يُتاح للمواطنين الفقراء وكذلك الأكثر ثراء إمكانية الوصول إلى وسائل كافية للتأثير في سير الانتخابات. ويمكن تعريف «الوسائل الكافية» بأنها قدرة المرء على جذب اهتمام جمهور عريض إلى مسألة انتخابه من أجل ترشيحه. وسيبدو هذا، إلى حد بعيد، بأنه نتيجة للفكرة القائلة بقدرة الانتخابات على إضفاء الشرعية. ولا تدل الأصوات في انتخاب ما بشكلٍ فعلي على أفضلية المرشح «أ» على المرشح «ب» إذا لم يكن الناخبون على علم بأن «ب» كان مرشحا، أو إذا لم تُتَح لهم أي وسيلة لمعرفة ما كان يتمتع به «ب» من مميزات.

ومع ذلك، فتصور الكفاية هذا ضعيف للغاية. وحتى لو كان جميع الناخبين تقريبا على علم بترشح شخص ما للمنصب، وعلى علم بمواقفه بشأن قضايا مهمة، والمميزات التي يدعي امتلاكها، فقد يظل التفوق للمرشحين الآخرين لمجرد أن رسالتهم تتكرر بشكل أكبر وتسيطر على العرض التقديمي للاختيار من بينهم في وسائل الإعلام العامة الرئيسية. ويلقى هذا العرض الإضافي الذي يتجاوز مجرد

التوعوية ويُحدث الفارق دعما بمبالغ ضخمة من قبل أشخاص، من المُفترض أنهم يعرفون ما يفعلون، لديهم الاستعداد لإنفاقها على الحملات السياسية، ومن خلال حقيقة أن المرشحين الذين يفوزون بالانتخابات في الولايات المتحدة دائما تقريبا ما يكونون أولئك الأكثر إنفاقا على حملاتهم الانتخابية⁽¹⁰⁾.

وهكذا، فحتى لو أُتيحت لجميع المواطنين إمكانية الوصول إلى الوسائل الكافية للدفاع عن آرائهم وترشحهم للمنصب، وفقا للحد الأدنى لمعنى الكفاية الذي حددته، فسيكون لدى المواطنين الأكثر ثراء، والقادرين على الإنفاق بصورة أكبر، فرصا أكبر بشكل ملحوظ للنجاح في التأثير في من يجري انتخابه⁽¹¹⁾. وعلى الرغم من أنه من الصعب تحديد فكرة الوسائل المتكافئة للتأثير، يبدو جليا أنها مثيرة للاعتراض إذا ما أتاحت القدرة على الإنفاق بصورة أكبر للناس إمكانية الوصول إلى وسائل أكبر تُحدث هذا النوع من الفارق في النتائج السياسية. ويبدو هذا في الحقيقة السبيل الأمثل لفهم ملاحظة راولز بشأن «الاحتمال المتساوي» للنجاح: ليس كادعاء بالمعنى الحرفي بشأن الاحتمالات (الاحتمالية) بل كادعاء بشأن الوصول إلى الوسائل الخاصة بممارسة التأثير السياسي: أن القدرة على الإنفاق بصورة أكبر على الحملات السياسية يجب ألا تمنح الأغنياء ميزة حاسمة في التأثير في من يجري انتخابه، والتأثير في النتائج السياسية على نحو أعم.

ولا يستند هذا الاعتراض إلى أن نتائج الانتخابات يجب حسمها عن طريق الإقناع العقلاني بشأن «القضايا المطروحة»، وأن هذه العملية تتعرض للتشويه إذا كان لدى البعض القدرة على إنفاق مزيد من المال على تكرار رسالته، أو ممارسة أشكال من الإقناع اللاعقلاني. وتكون الخصائص المميزة للنظام السياسي، والتي تُضعف جودة البيئة التشاورية، مثيرة للاعتراض على هذا الأساس. لكن النقطة الحالية مختلفة. وسواء كانت نتائج الانتخابات تعتمد على الحجة المنطقية أم لا أو كانت مسابقات للإقناع اللاعقلاني بدرجة كبيرة أو بشكل كامل، يكون الأمر مثيرا للاعتراض إذا كان امتلاك مزيد من المال للإنفاق على الدعاية يمنح ميزة حاسمة في الفوز بالانتخابات⁽¹²⁾.

ولماذا يكون امتلاك الأغنياء لهذه الميزة مثيرا للاعتراض؟ يمكننا القول إنه مثير للاعتراض لأنه يعني أن المواطنين الأكثر فقرا يُحرَمون من فرصة ما يجب

أن يحصلوا عليها للتأثير في نتائج الانتخابات والقرارات السياسية، وأنه - نتيجة لذلك - يكون لدى المواطنين الأثرياء درجة غير منصفة من التأثير في من يجري انتخابه والسياسات التي يجري اتباعها. لكن هذا يبدو غير مرضٍ بحد ذاته. وسيكون الأفراد داخل أقلية راسخة من أصحاب الآراء التي لا تحظى بشعبية غير قادرين أيضا على التأثير في نتائج الانتخابات، بيد أن هذا لا يبدو مثيرا للاعتراض بالطريقة نفسها. ويوجد اختلافان مهمان هنا.

الأول، أن الافتقار إلى تأثير الأقليات الراسخة هو ببساطة محصلة لآراء جمهور الناخبين، ولذلك فهو احتمال لا يمكن تفاديه في نظام لاتخاذ القرار بأغلبية الأصوات (وهو يُشبه الميزة التي ذكرت أنها قد تكون لدى الأغنياء لمجرد أن كثيرا من الناخبين يُعجبون بالأشخاص الأكثر ثراء ويثقون بهم). وقد يكون من الصعب إزالة الفوارق في فرص التأثير التي تنشأ عن التفاوت في إتاحة الوسائل الخاصة بالتأثير في الآخرين، لكنه لا يتعارض مع نظام لاتخاذ القرار بأغلبية الأصوات ويمكن أيضا أن يعززه. ثانيا، أن الخلافات بين الأغنياء والفقراء لها تداعيات واسعة النطاق بشكل خاص. ومن المرجح للأفراد في أقلية بشأن إحدى القضايا أن يكونوا في أغلبية بشأن قضية أخرى ذات أهمية مماثلة (وعندما لا يكون الأمر كذلك، تكون الأقليات الراسخة أكثر إزعاجا). بيد أن الوجود على الجانب الخاسر للقضايا التي يختلف عليها الأغنياء والفقراء، مثل مستوى الضرائب اللازم لتوفير التعليم العام الكافي المهم، يؤثر في جميع نواحي الحياة. وإذا كان من المرجح للمسؤولين المنتخبين أنفسهم أن يكونوا أثرياء، فسوف تشكل القرارات السياسية عموما وفقا لخبراتهم واهتماماتهم المميزة. وحتى لو نحينا جانبا أي تأثير من قبل الآخرين، فمن المرجح لهم أن يكونوا أقل وعيا باحتياجات المواطنين الأكثر فقرا، وأقل استجابة لهذه الاحتياجات، ومن ثم جعل الإخفاقات في تحقيق المساواة في الاهتمام والإخفاق في الوفاء بالالتزامات غير المقارنة أكثر أرجحية.

وتبدو الظواهر التي يصفها غيلنز وبارتلز بأنها تشير إلى عدم تكافؤ فرص التأثير⁽¹³⁾. ولكن، عند تقييم تأثيرات التفاوت الاقتصادي على نزاهة المؤسسات السياسية، يجب علينا ألا نركز فقط على استجابة المسؤولين لأفضليات المواطنين

المختلفين. وتوجد أيضا اعتراضات أخرى على الطرق التي يمكن بها للتفاوت أن يؤثر في الأداء الوظيفي للمؤسسات السياسية.

وكما أشرت سابقا توجد معايير تحدّ مما يحق للنواب المنتخبين ديموقراطيا الاضطلاع به. وتكون القوانين التي تنتهك حقوق المواطنين، على سبيل المثال، غير مشروعة حتى لو كانت تحظى بتأييد الأغلبية في نظام منصف فيما يتعلق بإجراءاته الانتخابية. وسيكون المشرّعون الذين صوتوا لمصلحة تلك القوانين مخالفين للمعايير التي تحدد واجباتهم التي سيتعين أن يشتمل عليها نظام سياسي قابل للتبرير. وسيكون التأثير الذي قاد المشرّعين إلى انتهاك هذه المعايير مثيرا للاعتراض، ليس لكونه تأثيرا غير متكافئ بل بسبب السياسة التي أوجدها. وهذه نقطة عامة، وتنطبق على أي حالات توجد فيها معايير موضوعية للسلوك التشريعي. ويوجد هنا ثلاث فئات للحالات التي يبدو فيها وجود تلك المعايير. أولا، أن الحكومات عليها التزامات بتوفير منافع معينة لمواطنيها، وصولا إلى الحد الأدنى لمستوى معين على أقل تقدير. وتشمل هذه المنافع أشياء مثل حماية الشرطة، والحماية من الإدانة الظالمة، والخدمات العامة مثل التعليم الأساسي، والمياه الصالحة للشرب، والشوارع المرصوفة، والصرف الصحي الكافي. وإذا عجز المشرّعون أو المسؤولون الآخرون عن توفير هذه المنافع لبعض المواطنين، يكونون عرضة للنقد لهذا السبب. ولا يكون الاتهام هو عجز المسؤولين عن التأثير بآراء أو فضليات بعض أفراد الشعب، لكنه بالأحرى عدم استجابتهم على النحو الذي كان واجبا عليهم للأسباب التي توفرها مصالح هؤلاء المواطنين.

ثانيا، فكما قلت في الفصل الثاني، إنه من المثير للاعتراض إذا وفّر المسؤولون، عند تجاوز الحد الأدنى لهذه المتطلبات، مستوى أعلى لهذه المنافع لبعض المواطنين أكثر من غيرهم، من دون سبب وجيه للاضطلاع بذلك. وهذا ليس مثيرا للاعتراض لأنه يعكس تأثيرا غير متكافئ. بالأحرى، فهو مثير للاعتراض لأنه ينطوي على إعطاء أهمية أكبر لمصالح بعض المواطنين أكثر من مصالح الآخرين، في انتهاك لمطلب المساواة في الاهتمام.

ثالثا، توجد حالات، مثل القرارات التي تنطوي على سياسة عسكرية أو العقود الخاصة بإنشاء مبانٍ عامة، حيث يكون من واجبات المشرّعين والمسؤولين

الآخرين الاسترشاد باعتبارات المصلحة العامة، بدلا من مصالح مواطنين معينين. وتكون القرارات التي لا تحقق هذا، لكنها تخصص أموالا لمنفعة أفراد معينين أو مناطق معينة، عرضة للنقد لإخفاقها في الاستجابة للأسباب ذات الصلة.

وفي الحالات من هذه الأنواع الثلاثة جميعها، تكون الاعتراضات إجرائية بالمعنى الشديد الذي حدده سابقا. ويكون الاتهام هو أن المؤسسات السياسية لم تؤدِّ عملها كما ينبغي كي يكون من الممكن الدفاع عنها، نظرا إلى أن المسؤولين اتخذوا قرارات عديمة الاستجابة للأسباب ذات الصلة. وبذلك، تكون هذه الحالات مناظرة لانتهاكات الجانب الإجرائي لتكافؤ الفرص الاقتصادية، حيث يعجز المسؤولون المكلفون بالتوظيف أو القبول الجامعي عن اختيار المتقدمين الأفضل تأهيلا (وفي المقابل، تكون الحالات التي يتعارض فيها عدم المساواة مع الإنصاف السياسي، لأن الأغنياء لديهم فرصة أكبر للتأثير في الانتخابات، مناظرة لانتهاكات المتعلقة بما أسميته، في الفصلين الرابع والخامس، الفرصة الموضوعية).

وفي حالات انتهاك المعايير الإجرائية من النوع الذي أناقشه، تكون فكرة التأثير مناسبة فقط كتفسير لأسباب حدوث هذه الانتهاكات، وليس كتفسير للأسباب التي تجعلها مثيرة للاعتراض. وقد تكون بسبب المتبرعين للحملات الانتخابية الذين يمارسون ضغوطا على المشرعين لتبني سياسات تحابيههم، تماما مثلما قد تكون الانتهاكات المتعلقة بالإنصاف الإجرائي في حالة تكافؤ الفرص الاقتصادية نتيجة لبحث الأباء الأثرياء عن اعتبار خاص لأبنائهم. بيد أن الاعتراض الكامن - الإخفاق في الاستجابة للأسباب ذات الصلة - يكون واحدا سواء كان الإخفاق بسبب التأثير من هذا النوع أو الولاء لجماعة أو لمجرد التكاسل أو عدم الاهتمام. وعندما يكون الإخفاق بسبب تأثير أحد هذه الأنواع، يكون هذا التأثير مثيرا للاعتراض لمجرد أنه يؤدي إلى قرارات لا تتخذ على أساس مناسب، وليس لأنه أكبر من التأثير الذي يمكن للآخرين ممارسته.

ويبدو أن كثيرا من الحالات التي يناقشها غيلنز وبارتلز ينطوي على انتهاك المعايير من هذه الأنواع. وتشمل المسائل السياسية التي درسها غيلنز تلك الأشياء مثل «رفع الحد الأدنى للأجور، وإرسال جنود أمريكيين إلى هايتي، ومطالبة أرباب العمل بتوفير التأمين الصحي، والسماح للمثليين بالخدمة في

الجيش، وما إلى ذلك»⁽¹⁴⁾. وكانت بيانات بارتلز تتعلق بالتصويت ببناء الأسماء في مجلس الشيوخ بشأن تلك المسائل مثل رفع الحد الأدنى للأجور، سواء كان من الواجب أن يشمل قانون الحقوق المدنية التمييز في التوظيف وتحويل الأموال من الإنفاق على الدفاع إلى البرامج الهادفة لمساعدة الفقراء⁽¹⁵⁾. وتبدو هذه على أنها حالات يجب أن تستوفي فيها القرارات التشريعية معايير محددة، بما في ذلك متطلبات المساواة في الاهتمام.

وعلى رغم ذلك، توجد مسائل سياسية لا تنطبق عليها المعايير الموضوعية من النوع الذي كنت أتناوله. وفي هذه الحالات يمكن القول إن القرارات السياسية يجب أن تعكس أفضليات المواطنين، وبناءً عليه يجب أن تتأثر بها، ويكون الأمر مثيرا للاعتراض إذا أعطيت أفضليات البعض أهمية أكبر بكثير من أفضليات الآخرين. ولا بد أن يكون هناك، على سبيل المثال، خلاف بشأن ما يعزز المصلحة العامة، وعند اتخاذ القرار بشأن المشاريع التي تكون مبررة على هذا الأساس يجب أن يستجيب المشرعون لآراء أولئك الذين يمثلونهم. وما يثير الاعتراض للأسباب التي كنت أناقشها هو تأييد المشرعين للسياسات التي تُفيد أفرادا معينين وليست تلك التي تعزز تصور الخير هذا.

وبالمثل، فقد أشرت في الفصل الثاني إلى أنه قد تكون هناك مستويات عدة يمكن عندها توفير إحدى المنافع العامة، مثل صرف الشوارع، من دون اعتراض. وبمجرد اختيار سياسة ما بشأن هذا المستوى، سيكون صرف الشوارع على نحو متكرر بصورة أكبر في الأحياء الأكثر ثراءً، أو في الأحياء التي يقيم فيها أصدقاء العمدة، بمنزلة انتهاك للمساواة في الاهتمام. بيد أن الأشخاص الأكثر فقرا في مدينة ما ربما يفضلون الاكتفاء بإصلاحات أقل تكرارا للشوارع طلبا لضرائب أقل، في حين أن المقيمين الأكثر ثراءً، من ذوي الدخل القابل للتصرف فيه، سيفضلون أن تكون لديهم شوارع أفضل حالا. وإذا حدث، ربما لكونهم هم أنفسهم أغنياء، أو لأن الأغنياء أكثر مساهمةً في حملاتهم الانتخابية، أن تجاهل أعضاء مجلس المدينة أفضليات المواطنين الأكثر فقرا وصوتوا لمصلحة زيادة ميزانية صرف الشوارع، فقد يكون ذلك انتهاكا لمطلب الاستجابة لأفضليات المواطنين. حتى لو كان ذلك لا يشكل انتهاكا للمساواة في الاهتمام (نظرا إلى أن شوارع الجميع

تخضع للصيانة بالمستوى نفسه) فيما يتعلق بتوفير هذه المنفعة بشكل خاص. والسؤال المتعلق بأي القرارات يكون من هذا النوع هو سؤال في أخلاقيات التمثيل - المسألة التقليدية عن متى يجب على الممثلين التصرف كـ«أوصياء» يُصدرون أفضل ما لديهم من أحكام، ومتى يجب عليهم التصرف كـ«مفوضين» يعبرون عن آراء ناخبهم. وللأغراض الحالية، يمكنني ترك الإجابة عن هذا السؤال مفتوحة. ما يعينني الآن فقط هو أنه، في الحالات التي يجب عليهم التصرف كـ«مفوضين»، إذا دأب المشرعون على تجاهل أفضليات بعض المواطنين، فهذا الأمر مثير للاعتراض تماما كما في الحالات الأخرى التي ذكرتها، نظرا إلى عجز هؤلاء المسؤولين عن الاستجابة للأسباب التي يجب عليهم الاستجابة لها، وفي هذه الحالة، للأسباب التي تقدمها آراء ناخبهم أو أفضلياتهم. ويكون الأساس الرئيس لهذا النقد هو استجابة المشرعين للأسباب ذات الصلة، وليس قدرة الناخبين على التأثير فيهم.

وعلى رغم ذلك، يجب أن يكون المواطنون قادرين على استخدام صلاحية أصواتهم لحماية أنفسهم من تجاهل مصالحهم على نحو غير منصف⁽¹⁶⁾. ومن المعروف أن سبب خسارة عمدة مدينة نيويورك، جون ليندسي John Lindsay، الترشح الجمهوري لإعادة انتخابه عمدة، يرجع إلى حد كبير إلى غضب المقيمين في حي كوينز Borough of Queens بسبب عدم كفاية جرف الثلوج في أعقاب عاصفة ثلجية في شتاء العام 1969. وفاز ليندسي بإعادة الانتخاب بفارق ضئيل كونه مرشحا مستقلا، لكن المؤكد أن ذلك الدرس كان له تأثير في تفكير خلفائه والعمد في أماكن أخرى.

وإذا أتاحت لمجموعة واحدة من المواطنين فرصة أقل للتأثير في النتائج السياسية من فرصة المجموعات الأخرى، فهذا يعرضهم للخطر؛ كونهم أقل قدرة على حماية أنفسهم على هذا النحو. ولكن، سواء كان التأثير الذي مارسه المقيمون في حي كوينز مشروعا أو مفرطا فهذا يعتمد على ما إذا كان ما يستخدمون صلاحيتهم الانتخابية للمطالبة به هو معاملة عادلة أو معاملة خاصة، وليس على مقارنة تأثيرهم بتأثير المقيمين في الأحياء الأخرى إذا ما اختاروا ممارسته. وقد يأمل المرء أنه، إذا أتاحت للجميع فرصة متساوية للتأثير

السياسي، فسوف تتوازن قدراتهم المختلفة على التأثير في النتائج، ما يؤدي إلى نتائج عادلة. وليس بالضرورة أن يكون الأمر خلافاً لذلك. ولن تضمن الحقيقة القائلة إن جميع المواطنين لديهم فرص متساوية للتأثير في النتائج السياسية أن أحداً منهم لن يخضع لمعاملة تنتهك مطلب المساواة في الاهتمام أو تنتهك التزامات محددة مثل إمكانية الحصول على التعليم الكافي.

ويوضح مثال التمويل المدرسي، الذي نُوقش في الفصل الثاني، هذه النقطة. وكما ذكرت هناك، فقد رفضت السلطات التشريعية للولاية في نيو جيرسي، وفي كنساس منذ وقت قريب، التصويت لمصلحة التمويل اللازم لتوفير مستويات التعليم المطلوبة دستورياً في المناطق التعليمية الأكثر فقراً. وتنطوي هذه الحالات على أخطاء إجرائية من النوع الذي ناقشته للتو، وإخفاقات في الوفاء بالالتزامات غير المقارنة لتوفير التعليم الكافي والتقييد بمعايير المساواة في الاهتمام. ومن الواضح أيضاً أنها حالات عجز فيها الفقراء عن استخدام حقوقهم السياسية لحماية أنفسهم من هذا النوع من المعاملة غير العادلة، وظلوا عاجزين عن الاضطلاع بهذا فترة زمنية طويلة⁽¹⁷⁾. وقد يكون هذا العجز بسبب عدم الإنصاف في النظام الانتخابي، مثل التقسيم الحزبي للمناطق الانتخابية، وبسبب الصلاحية الزائدة للحكام في نيو جيرسي لممارسة حق نقض (فيتو) انتقائي⁽¹⁸⁾. ولكن بالنظر إلى المعارضة المنتشرة على نطاق واسع للغاية لرفع الضرائب، من الممكن تماماً أن يكون المقيمون في المناطق الأكثر فقراً عاجزين عن حماية أنفسهم من المعاملة غير المنصفة من هذا النوع، حتى لو كانت فرصهم للتأثير مساوية لفرص المجموعات الأخرى. ولتوفير تلك الحماية، هناك شيء آخر مطلوب. والمتطلبات الدستورية المدعومة بالمراجعة القضائية هي أحد الاحتمالات الواضحة، لكن حالات نيو جيرسي تُظهر الفاعلية المحدودة لهذه الاستراتيجية.

وتوضح هذه الحالة طريقة أخرى يمكن بها لعدم المساواة أن يتعارض مع الأداء الوظيفي المناسب للمؤسسات السياسية، حتى لو لم يتعارض مع إنصاف إجراءاتها الانتخابية. وإذا كان الفقراء بحاجة إلى مخصص عام إضافي لبعض الخدمات المهمة، في حين أن هناك عدداً أكبر بكثير من الأشخاص الأغنياء بما يكفيهم للاستغناء عن هذه الحاجة، فسيكون من الصعب ضمان الدعم

السياسي الكافي لتوفير هذه الخدمات للجميع. وهكذا، فعلى الرغم من أن الافتقار إلى الفرصة المتساوية للتأثير تعرض مجموعة ما لخطر المعاملة غير المنصفة، فمسألة امتلاك المرء القدرة على حماية نفسه من تلك المعاملة ذات أساس مختلف عن مسألة امتلاك الفرصة المتساوية للتأثير.

وقلت سابقا إن الأداء الوظيفي المناسب للمؤسسات السياسية يعتمد على التزام المسؤولين بمعايير السلوك، مثل مطلب المساواة في الاهتمام، التي تتجاوز الاستجابة لأفضليات أولئك الذين انتخبوهم. ويمكن أن يكون التأثير السياسي مثيرا للاعتراض لأنه يُستخدم لاستمالة المسؤولين لانتهاك هذه المعايير، ليس لمجرد أنه أكبر من التأثير الذي يمتلك الآخرون الفرصة لممارسته. وتوضح النقطة الحالية بشأن مسألة التمويل المدرسي حقيقة أن هذا ينطبق أيضا على الناخبين. وهناك معايير (تشمل المساواة في الاهتمام مرة أخرى) تنطبق على منصب المواطن، ولن تؤدي المؤسسات السياسية عملها كما ينبغي ما لم يمارس المواطنون صلاحيات مناصبهم وفقا لهذه المعايير. ولا يكفي أن تكون لهم أصوات متساوية أو حتى فرص متساوية للتأثير السياسي.

وأريد الآن أن أمعن النظر في الطرق التي يمكن بها للتفاوت الاقتصادي أن يؤثر في فرص المواطنين المختلفة للتأثير في النتائج السياسية. وهنا، نحتاج إلى النظر ليس فقط في وسائل التأثير التي يملكها المواطنون للتأثير في النتائج السياسية، كأن يكون ذلك عن طريق شن حملات سياسية أو المساهمة في حملات المرشحين الآخرين، بل في الظروف اللازمة أيضا التي تتيح للمواطنين الاستفادة من التأثير الذي بحوزتهم بشكل جيد. وتؤثر هذه العوامل جميعها فيما يسميه راولز «قيمة» أو «قَدْر» الحريات السياسية المختلفة.

وفي حالة حق التصويت، من السهل نوعا ما ذكر بعض شروط الخلفية المطلوبة حتى يستوفي هذا الحق قيمته كاملة: أولا، يوجد التعليم المطلوب لفهم المسائل السياسية والتفكير بوضوح بشأنها. والأكثر وضوحا أيضا عما يكون في حالة تكافؤ الفرص الاقتصادية، أن هذه مسألة تتعلق بإمكانية الحصول على التعليم الجيد بشكل كافٍ، وليس التعليم المتساوي بالضرورة. وهكذا، فهو لا يتعرض للتهديد المباشر عن طريق التفاوت بحد ذاته بل عن طريق الفقر، وعدم

توفير التعليم العام المجاني بشكلٍ كافٍ. ويرجع السبب الرئيس في كون التفاوت تهديداً، كما أشرت في مناقشة حالات التمويل المدرسي في نيوجيرسي، إلى أن أفراد المجتمع الأكثر ثراءً يصبحون أقل استعداداً لدفع ثمن التعليم العام الجيد للجميع. ثانياً، أن قيمة حق التصويت تعتمد على الوصول إلى المعلومات المطلوبة لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن كيفية التصويت. ولما كان أحد الأغراض الرئيسة للحصول على صوت هو القدرة على إصدار أحكام بشأن السياسات الحكومية وأداء المسؤولين الحكوميين، فإن أحد أنواع المعلومات المهمة بشكل خاص لقيمة حق التصويت هو المعلومات بشأن ما قامت به الحكومة في الواقع، وبشأن العواقب المحتملة للسياسات المختلفة. وفي مجتمع كبير ومعقد، لا يستطيع الأفراد جمع معلومات من هذا النوع لأنفسهم. ويعتمد توافرها على المؤسسات، بما في ذلك المؤسسات مثل الجامعات والمؤسسات البحثية، لجمع تلك المعلومات، والأهم من ذلك صحافة حرة ووسائل إعلام عامة أخرى لنشرها. وهكذا، تكون قيمة حق التصويت مهددة إذا كانت الحكومة تتمتع بصلاحيات قانونية واسعة النطاق لتنظيم ما يمكن قوله أو نشره. ولكن، حتى في غياب الصلاحيات القانونية للحد من تدفق المعلومات، ستكون قيمة هذا الحق مهددة إذا كانت الصحف وشركات البث الوحيدة أو، بشكل أعم، المؤسسات الفعالة الوحيدة لنشر المعلومات على نطاق واسع، مملوكة للحكومة أو خاضعة لسيطرتها. ومن الممكن أن تعمل وسائل الإعلام المملوكة للحكومة بطريقة مفتوحة وغير منحازة. ويبدو أن هيئة الإذاعة البريطانية قد أبلت بلاء حسناً في هذا الصدد كأى شركة إعلام ذات ملكية خاصة، لسنوات عدة. لكن هذا كان يعتمد على تقليد يتعلق بالتقييد الحكومي وثقافة متينة للمهنية الصحافية التي لا يمكن التعويل عليها، بالنظر إلى ما يكون للمسؤولين الحكوميين من مصلحة في الاحتفاظ بسلطتهم وحماية أنفسهم من النقد. وهكذا، تكون ملكية الحكومة لوسائل الاتصال رهاناً محفوفاً بالمخاطر.

وتمثل السيطرة على وسائل الاتصال في بلد ما من قبل شخص عادي واحد أو اتحاد من الأفراد تهديداً مماثلاً. ومرةً أخرى، من الممكن للملاك الأفراد تشغيل هذه المؤسسات بطريقة مفتوحة وغير منحازة، بحيث يُجيدون الوفاء بحاجة

المواطنين إلى المعلومات. لكن هذا الأمر مستبعد. وقد يفتقر الملاك الأفراد إلى دافع متسق لحماية الحكومة من النقد والحرج. لكن المالك الفرد أو الملاك الأفراد ستظل لديهم مجموعة متميزة من المصالح في المسائل الاقتصادية والسياسية، والتي سيكون لديهم جميع الأسباب لحمايتها. ونظرا إلى أن أساس التهديد يكمن في السيطرة على مؤسسات الاتصال الرئيسة من قبل وكلاء يمثلون مجموعة متميزة من المصالح، يظل التهديد قائما حتى لو خضعت هذه المؤسسات لسيطرة ملك متعدد ينشتركون في مصالح اقتصادية خاصة. وماداموا في منافسة من أجل حصة في السوق، فسيكون لدى هؤلاء الملاك حافز ما لتمييز أنفسهم عن غيرهم. ولكن، كأعضاء في الشريحة الأكثر ثراءً في المجتمع، فستكون لديهم أيضا مصالح مهمة مشتركة. وهكذا، تكون هذه طريقة مهمة يمكن بها للتفاوت الاقتصادي أن يقوض قيمة الحريات السياسية، وفي هذه الحالة حق التصويت. وعلى رغم ذلك، فالمشكلة لا تكمن في تفاوت التوزيع بحد ذاته بل في تفاوت الثروة فقط والذي يمكن ترجمته إلى سلطة من نوع معين. ولكن، كما تعلمنا، من الصعب منع هذه الترجمة.

ولتقرير كيفية التصويت، لا يحتاج المواطنون إلى الحصول على معلومات فقط، بل يحتاجون أيضا إلى الحصول على آراء الناخبين المحتملين الآخرين ونواياهم. ومعرفة آراء الآخرين أمر بالغ الأهمية لاتخاذ المرء قرارا؛ أضف إلى ذلك أنه للتخطيط لما سيفعله يحتاج المرء إلى تنسيق أفعاله مع الآخرين. وكان في مقدور المقيمين في حي كوينز المستأين من إزالة الثلوج بشكل غير كافٍ أن يشكلوا فيما بينهم مجموعة فعّالة كونهم جيرانا. ولكن، في مجتمع كبير، يحتاج المواطنون ذوو المصالح المشتركة إلى طريقة ما أخرى للتواصل. وهم بحاجة إلى معرفة آراء الآخرين ونواياهم كليهما، وأن تكون لديهم طرق لتنسيق أنشطتهم وإبداء موقف موحد بشأن الكيفية التي سيصوتون بها. وتوفر الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى لجماعات المصالح وسائل مهمة للقيام بذلك. وهكذا، فإن قيمة حق التصويت يعززها وجود تلك المنظمات، والقوانين والظروف الأخرى التي تجعل تشكيلها أكثر سهولة، وتضعف هذه القيمة بفعل القوانين والسياسات التي تجعل هذا الأمر أكثر صعوبة.

وأتحول الآن إلى حق الكلام بشأن المسائل السياسية، باعتباره وسيلة مهمة لحق الترشح لمنصب يُشغل بالانتخاب. وتعتمد قيمة هذه الحقوق على قدرة المرء على لفت انتباه جمهور عريض إلى أفكاره أو ترشحه للمنصب بطريقة فعّالة. وقد ناقشت بالفعل الطرق التي يمكن بها لعدم المساواة أن يتعارض مع هذه القدرة؛ لأن الأغنياء يسيطرون على الوسائل الرئيسة للتعبير، أو لأن الفقراء لا يستطيعون تحمل تكلفة الوصول إلى هذه الوسائل، أو لأن الأغنياء يستطيعون تحمل تكلفة الوصول إلى ما هو أكثر بكثير حتى لو كانت رسائل المواطنين الأكثر فقرا «تضيع وسط هذا الخضم» ولا تجد إصغاء فعالا.

وهناك كثير من الاستراتيجيات لتخفيف آثار عدم المساواة هذه، بما في ذلك تحديد نطاق ملكية شركات الإعلام لزيادة المنافسة، وتوفير وسائل إعلام عامة لتخفيض تكلفة الوصول إليها، وتوفير تمويل عام للحملات السياسية، وتحديد المبلغ الذي يمكن للمرشحين الأكثر ثراءً إنفاقه. ولا يمكنني أن أستكشف هنا الأدبيات التجريبية الضخمة حول هذا الموضوع، لكنني سأكتفي بالقول إن التخفيف من حدة هذه المشاكل قد أثبت صعوبته، بالنظر إلى وجود مستوى عالٍ للتفاوت الاقتصادي⁽¹⁹⁾.

ويهدد التفاوت في إمكانية الوصول إلى وسائل التعبير قيمة حقوق الكلام والترشح لمنصب، وقيمة حق التصويت بطرق متوازية. وإذا كان لدى الأغنياء فقط إمكانية الوصول إلى الوسائل الرئيسة للتعبير العام بشكلٍ فعال، فهذا يعني أن المواطنين الأكثر فقرا ليس لهم دور في الحياة السياسية، وفي الحياة الثقافية لمجتمعهم، وأن لديهم السبب للاحتياج إليه. لكن هذا الأمر له عواقب مثيرة للاعتراض بالنسبة إلى الآخرين أيضا. ومن خلال تضيق نطاق وجهات النظر الممثلة في الخطاب العام، فهذا من شأنه أن يضع الجميع في موقف ليس جيدا بالشكل الكافي لتقرير أي السياسات يؤيدون، ومن ثم إضعاف قيمة حق التصويت في نظر الجميع. وبالتالي، يكون التحليل الذي يبحث ببساطة في درجة مطابقة النتائج السياسية لأفضليات المواطنين الأغنياء والفقراء، مع الأخذ بأفضلياتهم كما أُعطيت، ضيقا للغاية كوسيلة لفهم التأثيرات المحتملة لعدم المساواة في الإنصاف السياسي.

وهذا ما يوضح كيفية ارتباط «قيم» الحريات السياسية المختلفة بعلاقة متبادلة. وتعتمد قيمة حق التصويت، بالنسبة إلى أحد الأشخاص، على حصول ذلك الشخص على المعلومات ذات الصلة وعلى آراء الآخرين، وهو ما يعتمد بدوره على حرية الصحافة، وعلى حرية التعبير لدى الأفراد الآخرين. وبتعبير أدق، فهذا لا يعتمد على الصحافة وامتلاك الأفراد الآخرين هذه الحقوق، وعلى امتلاكهم الوسيلة لممارسة هذه الحقوق فقط، بل على قيامهم بذلك بالفعل أيضا. والأخيرة هي شيء ما لا يمكن لأي مؤسسة ضمانه. لكن المؤسسات تستطيع جعل هذا الأمر ممكنا بصورة أكبر أو أقل. وما يهم بشكل خاص في هذا الصدد هو السياسات التي تعزز أو تتعارض مع تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى التي تدعم المشاركة السياسية.

ونظرا إلى الاعتماد المتبادل بين الحريات السياسية، فسيكون من المضلل التركيز ببساطة على قيمة هذه الحريات بالنسبة إلى الأفراد الذين يملكونها، والتي تُفهم من حيث قدرتهم على استخدام هذه الحريات للتأثير في النتائج السياسية. وكما أشار أفلاطون منذ زمن طويل، فلا قيمة للقدرة على التأثير في الآخرين ما لم يكن المرء في وضع جيد يسمح له بأن يقرر ما يجب عليه أن يؤثر فيهم كي يفعلوه⁽²⁰⁾.

ولا تنطبق هذه النقطة - أهمية ألا يكون هناك اعتبار لمصالح أصحاب الحقوق فقط بل لمصالح أولئك الذين يتأثرون بممارسة هذه الحقوق أيضا - على قيمة الحقوق والحريات السياسية فقط بل على الفهم الصحيح لمضمون تلك الحقوق ذاتها أيضا. ويقيد الحق في حرية التعبير، على سبيل المثال، صلاحيات الحكومات لتنظيم التعبير وتقييده. وتكون هذه الحدود مبررة على أساس أنها ضرورية لحماية المصالح المهمة. وهكذا، فحتى يقرر المرء ما إذا كان النظام المقترح سينتهك حرية التعبير فهو بحاجة إلى تقرير ما إذا كان هذا النظام ينطوي على سلطة من شأنها أن تهدد هذه المصالح. ولا تشمل المصالح المعنية مصالح المتحدثين في عرض أفكارهم على الجمهور فقط بل مصلحة الجماهير المحتملة، لاسيما الناخبين، في معرفة ما يريد الآخرون قوله⁽²¹⁾. على سبيل المثال، فوجود قيد زمني على الخطب في اجتماع عام يكون تبريرا ليس فقط لإعطاء الفرصة الكافية للآخرين للتعبير عن آرائهم ولكن للسماح أيضا لجميع الحاضرين في الاجتماع بالاستماع إلى مجموعة مختلفة من الآراء.

وختاما: ذكرت في الفصلين الرابع والخامس أن عدم المساواة قد يتعارض مع تكافؤ الفرص الاقتصادية بإحدى طريقتين. فقد يتعارض مع إنصاف الإجراءات التي يجري اختيار الأفراد من خلالها للوظائف ذات المزايا وللفرص التعليمية المؤدية إلى تلك الوظائف. ويحدث هذا، على سبيل المثال، عندما يؤثر الآباء الأكثر ثراء في مسؤولي القبول بالجامعات، أو مسؤولي التوظيف، لإعطاء الأفضلية لأبنائهم على المتقدمين للوظيفة الأفضل تأهيلا. ويمكن أن يتعارض التفاوت الاقتصادي أيضا مع الفرصة الموضوعية، إذا لم يكن لدى أبناء الأسر الفقيرة سبيل وصول إلى المدارس التي من شأنها أن تمكنهم من منافسة أبناء الأسر الغنية على الوظائف الجيدة، أو للقبول بالجامعات.

وفي هذا الفصل ذكرت أن عدم المساواة يمكن أن يتعارض مع الإنصاف السياسي بطرق مشابهة لهاتين الطريقتين. ويمكن أن يتعارض مع الأداء الوظيفي الصحيح للمؤسسات السياسية، كما يحدث عندما يؤثر المواطنون الأكثر ثراء في المشرعين أو المسؤولين الآخرين لاتخاذ قرارات تدعم مصالحهم. ويمكن أن يتعارض التفاوت الاقتصادي أيضا مع شروط الخلفية المطلوبة للإنصاف السياسي إذا كان المواطنون الأكثر فقرا، على سبيل المثال، غير قادرين على تحمل نفقات الوصول إلى وسائل فعالة للتعبير، ومن ثم يكونون أقل قدرة على أن يكونوا مرشحين ناجحين لوظيفة عامة. وترتبط إخفاقات الإنصاف السياسي من هذين النوعين بالتأثير - في الحالة الأولى، تأثير الأغنياء في المسؤولين المنتخبين؛ وفي الحالة الثانية، الفرص غير المتكافئة للتأثير فيمن يُنتخب، وعلى نحو أعم، التأثير في القرارات السياسية.

وهذا الوصف صحيح على نطاق واسع. وعلى رغم ذلك، فقد أكدت أنه في الحالة السابقة، حيث التأثير في المشرعين أو المسؤولين الآخرين لاتخاذ قرارات تدعم مصالح الأغنياء، يكون الاعتراض الأساسي أن هذه القرارات تنتهك معايير السلوك الرسمي ذات الصلة. ومثلما كان الحال تماما في انتهاكات الإنصاف الإجرائي في حالة تكافؤ الفرص الاقتصادية، يكون التأثير مناسبا كتفسير للسبب في حدوث هذه الانتهاكات وليس كتفسير للسبب في كونها مثيرة للاعتراض. بيد أن المواطنين الأكثر ثراء يستطيعون ممارسة هذا النوع من التأثير نظرا إلى عدم استيفاء شروط الخلفية من أجل الإنصاف السياسي.

الإنصاف السياسي

وهنا، تكون المشكلة الأساسية هي الوصول إلى الوسائل الرئيسة للتعبير. ويؤدي التفاوت الاقتصادي إلى موقف يملك فيه الأثرياء الوسائل الرئيسة للتعبير ويتحكمون فيها، أو إلى موقف يكون الوصول فيه إلى هذه الوسائل باهظ التكلفة. ونتيجة لذلك، تكون لدى الأغنياء فرصة أكبر بكثير للتأثير في المناقشة العامة للمسائل السياسية. وهذه ليست مشكلة بالنسبة إلى الآخرين الذين يرغبون في التأثير في النتائج السياسية فقط بل بالنسبة إلى جميع المواطنين الذين يحتاجون إلى التعرض لمجموعة أكبر من الآراء لاتخاذ قرارهم بشأن كيفية التصويت ومن يؤيدون. وبالإضافة إلى ذلك، فنظرا إلى أن إدارة حملة سياسية ناجحة مكلف للغاية، فمن المرجح بصورة أكبر بكثير انتخاب المواطنين الأكثر ثراء هم أنفسهم، وسيكون لهم تأثير في المرشحين الآخرين والمسؤولين الذين يعتمدون عليهم من أجل المساهمات.

وهناك، كما قلت، استراتيجيات مختلفة لمنع التفاوت الاقتصادي من أن تكون له هذه العواقب. لكن التجارب تشير إلى أن الاضطلاع بهذا يكون صعبا للغاية بمجرد أن يتحقق مستوى عالٍ للمساواة الاقتصادية.

المساواة والحرية والإكراه

أحد الاعتراضات التي تتردد على أسماعنا كثيرا على السعي إلى تحقيق المساواة، ذلك الاعتراض القائل إن تعزيز المساواة ينطوي على التدخل في الحرية الفردية. وقد أثار روبرت نوزيك Robert Nozick هذا الاعتراض بقوة بمثاله عن ويلت تشامبرلين Wilt Chamberlain، وسبق أن أثاره إف. إيه. هايك F. A. Hayek من بين كثيرين غيره⁽¹⁾. لكن قيمة الحرية يمكن الاحتكام إليها أيضا كحجة مؤيدة لمساواة أكبر. وكما قلت في الفصل الأول، فأحد أسباب الاعتراض على التفاوت الاقتصادي أنه يؤدي إلى امتلاك البعض درجةً غير مقبولة من السيطرة على حياة الآخرين. وهكذا، يمكن الاحتكام إلى التحرر أو

«لفهم أوجه التعارض المحتملة بين الحرية والمساواة، نحتاج إلى فهم الأسباب المختلفة المؤثرة في كل حالة»

الحرية بشكل ما أو بآخر على كلا جانبي المجادلات بشأن المساواة. وهدفي في هذا الفصل هو توضيح هذه المجادلات عن طريق بحث الأفكار الخاصة بالحرية التي تكون موضع خلاف وأسبابنا المختلفة للاهتمام بالحرية.

يحول التدخل في حرية الشخص بينه وبين فعل شيء ما ربما يريد أن يفعله. ومن ثم، فمن خلال التعريف تقريبا، يكون التدخل في الحرية شيئا ما يبدو أن ذلك الشخص لديه سبب ظاهري للاعتراض عليه. وربما يكون هذا ما يكمن وراء فكرة أن التدخل في حرية شخص ما يتطلب تبريرا خاصا، في حين أن الإخفاقات في التدخل لا تتطلب ذلك (2). وإذا كان كل ما نعرفه عن سياسة ما هو أنها تنطوي على تدخل في حرية شخص ما، فعندئذ يكون هناك سبب واضح للاعتراض على تلك السياسة. وهكذا، فحتى تكون السياسة مبررة، لا بد من إثبات أن هذا السبب الظاهري لا يصح في الواقع، أو أن هناك اعتبارا ما آخر يُبطله.

ومع ذلك، فهذا لا يثبت أي شيء تنفرد به الحرية. ومن الصحيح أيضا أنه إذا كان كل ما نعرفه عن سياسة ما هو أنها إذا اتبعت ستجعل البعض فقراء للغاية، وأكثر فقرا بكثير مما سيكونون عليه في ظل العديد من السياسات البديلة، وعندئذ يكون هناك سبب، ظاهريا، مضاد لهذه السياسة وبحاجة إلى إثبات أنه لا ينطبق وإلا فسيكون هناك ما يبطله. ولكن، حتى لو لم تكن هذه الحاجة إلى التبرير شيء تنفرد به التدخلات في الحرية، فقد تبدو كأنها تشير إلى تعارض مع المساواة. وكما قلت في الفصل الأول، فغالبا ما يكون من غير الواضح السبب الذي يكون هناك للانشغال بالمساواة ذاتها - ما يعني الانشغال بالفارق بين ما يملكه البعض وما يملكه الآخرون - وليس، على سبيل المثال، الانشغال بتوفير مزيد لأولئك الأقل حظا. ويمكن أن تبدو المساواة كأنها نسق عديم الفائدة، كما وصفها نوزيك، أو شيء ما ينشغل الناس به من قبيل الحسد ليس إلا.

وأحد الموضوعات الرئيسة لهذا الكتاب هو أنه على الرغم من أن عدم المساواة ليس مثيرا للاعتراض الظاهري دائما، فهناك أسباب وجيهة في كثير من الحالات للاعتراض على عدم المساواة، ونحن بحاجة إلى استقصاء ماهية هذه الأسباب المختلفة. وبالمثل، ففي حالة الحرية، توجد طرق مختلفة يمكن من خلالها لبعض العوامل أن تجعل الشخص غير قادر على أن يفعل ما يريد، كما توجد أسباب

مختلفة للاعتراض على هذه الحقيقة. ولفهم أوجه التعارض المحتملة بين الحرية والمساواة، نحتاج إلى فهم الأسباب المختلفة المؤثرة في كل حالة.

ويمكن أن أكون غير قادر على فعل ما أريد لافتقاري إلى الموارد الضرورية، الموارد التي يمكن لبعض الأفراد أو المؤسسات توفيرها وربما تمنعني على نحو نشط أيضا من امتلاكها. وقد أكون عاجزا عن الحصول على وظيفة لافتقاري إلى التعليم الضروري، وأكون عاجزا عن الحصول على هذا التعليم لعدم قدرتي على تحمل نفقات التعليم. وبالمثل، فقد أعجز عن الوصول إلى حيث أريد أن أذهب لأنني لا أملك سيارة وأفتقر إلى المال لشراء أو استئجار واحدة.

وسيحتمج هايك بأنه في الحالات من هذا النوع أنا لا أفتقر إلى الحرية لكنني أفتقر فقط إلى القدرة على فعل ما أريد. وستهمل المطابقة بين الحرية والقدرة من هذا النوع ما هو أساسي بالنسبة إليها، يقول هايك، من خلال تأكيد أن حريتي تزيد أو تنقص دائما بزيادة أو نقص ثروتي. ويحدث التدخل في حريتي، يقول هايك، فقط عندما يمنعني شخص ما من فعل ما أريد عن طريق التقييد الجسدي أو الإكراه. ويحدث هذا، يقول، عندما تكون هناك «سيطرة على بيئة شخص ما أو ظروفه من قبل شخص آخر إلى درجة أنه، لتجنب شر أكبر، يكون مجبرا على عدم التصرف وفقا لخطة مترابطة منطقيا تخصه ولكن لخدمة أغراض الأخر»⁽³⁾.

وهذا التمييز بين الحرية والقدرة أساسي لدفاع هايك عن الموقف الذي يؤيده. وسيزيد وجود دخل أساسي مضمون من قدرة الكثير من الفقراء على فعل أشياء يكون لديهم السبب لفعالها. وإذا اعتُبرت هذه زيادة في حريتهم فعندئذ ستكون هذه الزيادة بحاجة إلى أن تكون متوازنة في مقابل، وقد تفوق، التدخل في الحرية الذي تنطوي عليه الضرائب المطلوبة لدعم هذه السياسة. ويرفض هايك هذه النظرة إلى تلك المسألة. ويرى أن فرض الضرائب يتعارض مع الحرية، لكن الدخل المضمون لا يزيد منها. ويمنح الناس مزيدا من القدرة فقط للحصول على ما يريدون. وهايك محق في أن هناك شيئا ما مثيرا للاعتراض على نحو مميز بشأن الكثير على أقل تقدير من حالات الإكراه، وفي أن هذه الخاصية المثيرة للاعتراض لا توجد بشكل مباشر في كل حالة يكون فيها الشخص عاجزا عن الحصول على ما يريد بسبب الافتقار إلى الوسيلة. وفي الأمثلة التي ذكرتها للتو، فأنا لست ممنوعا من

الحصول على التعليم أو من الوصول إلى المكان الذي أريد الذهاب إليه بسبب شخص ما يهددني بعقوبةٍ ما لإجباري على الالتزام بـ «خطته» بألا أفعل هذه الأشياء بشكل خاص.

لكن عجزني عن الحصول على ما أريد لا يعتمد على الإكراه. ويجعلني افتقاري إلى المال غير قادر على فعل ما أريد نظرا إلى أن حصولي على ما أريد يعتمد على امتلاك أو استخدام شيء ما يكون ملكية لشخص آخر، وأن ذلك الشخص سيسمح لي بامتلاك أو استخدام ذلك الشيء مقابل المال فقط. ولا أستطيع ببساطة أخذ سيارة ما نظرا إلى أن جميع السيارات من حولي تخص الناس. ويمنعني القانون من استخدامها دون إذن أصحابها، وسأكون عرضة للعقوبة إذا فعلت ذلك. وهكذا، فافتقاري إلى القدرة على الحصول على ما أريد دون مال يعتمد على وجود حقوق الملكية، المدعومة بالإكراه، وسيكون هذا هو الحال، وفق تعبير هايك، في جميع الحالات التي ستزيد فيها قدرتي على الحصول على ما أريد بزيادة ثروتي.

وقد أكد روبرت هيل Robert Hale أهمية «الإكراه الخلفي» من هذا النوع منذ زمن طويل⁽⁴⁾. وذهب هيل إلى القول، على نحو أقل معقولة، إنه متى وافق طرف في اتفاق على شروط معينة لمجرد أن إصرار الطرف الآخر يجعل ذلك ضروريا، يكون الطرف الأول مكرها على فعل ذلك. وفي المثال الذي طرحته، إذا دفعت المال الذي كنت سأستخدمه خلافا لذلك لشراء طعام لكي أستأجر السيارة التي أحتاج إليها للوصول إلى مكان إجراء مقابلة عمل، يقول هيل إنني مكره على سداد هذه الدفعة. وسرعان ما يضيف قائلا إن هذا لا يعني أن ما تفعله وكالة تأجير السيارات في تلك الحالة غير جائز، أو أن العقد الذي أبرمه معها غير صحيح لأنه ليس طوعيا. وما إذا كان هناك شيء ما ينطوي على الإكراه بهذا المعنى، وسواء أكان خاطئا أم لا، يقول هيل، فهاتان مسألتان منفصلتان. بيد أنه يبدو جهدا للاستخدام الشائع، وربما مستنزفا للكثير من قوة الفكرة المتعلقة بالإكراه، القول إن كل حالة للتبادل على أساس المقايضة ذات المنفعة المتبادلة تكون قسرية⁽⁵⁾.

ومع ذلك، فما ينبه إليه تمييز هايك بين الحرية والقدرة ليس التمييز بين الإكراه والطرق الأخرى التي يمكن بواسطتها جعل الشخص غير قادر على أن يفعل ما يريد، لكنه بالأحرى التمييز بين سببين للاعتراض على العوامل التي تحول بين المرء وفعل

ما يريد أن يفعله، سواء كانت هذه العوامل تصل إلى حد الإكراه أو لا. ومن ناحية، يكون لدى المرء سبب للاعتراض على جعل خيارٍ ما له قيمته غير متاح، أو جعله متاحا فقط بتكلفة أو مخاطرة أكبر. وتعتمد قوة هذا السبب ببساطة على قوة السبب وراء الرغبة في امتلاك الخيار المعني. ولكن، يوجد أيضا اعتراض مستقل على الخضوع لسيطرة شخص آخر والخضوع لإرادته على النحو الذي يصفه هايك⁽⁶⁾. وتتفاوت أسباب الاعتراض على هذا، ولا يكون هذا تبعا لقيمة الخيارات التي تُجَعَل أقل إتاحة فقط بل للعوامل الأخرى أيضا، والتي سأذكر ثلاثة منها.

أولا: تعتمد أسباب الاعتراض على الخضوع لإرادة شخص آخر على علاقة المرء بذلك الشخص. وقد يكون من المثير للاعتراض بصورة أقل (أو ربما بصورة أكبر في بعض الحالات) الخضوع لسيطرة أحد أفراد الأسرة، أو شخص ما يحبه المرء، مقارنة بالخضوع لسيطرة شخص غريب، أو شخص ما بينه وبين المرء علاقة عدائية منذ زمن طويل.

ثانيا: أن قوة أسباب الاعتراض على الخضوع لسيطرة شخص آخر تعتمد على مقدار ما يتمتع به هذا الشخص من تعقل في تقرير ما سيأمرك بأن تفعله. وكما يلاحظ هايك، فالإكراه يكون أقل إثارة للاعتراض عندما ينظمه القانون⁽⁷⁾. وقد يرجع هذا جزئيا إلى أن القانون يجعل التدخل أكثر قابلية للتنبؤ به، ما يتيح للمرء أن يخطط بطريقة تأخذ به في الاعتبار. لكن هناك، بالإضافة إلى ذلك، عنصرا شخصيا: فالمرء تربطه علاقة مختلفة، وأكثر إثارة للاعتراض، بشخص يستطيع أن يأمره بأن يفعل أي شيء يريده، مقارنة بعلاقة المرء بشخص يستطيع أن يأمره فقط بطرق، ولأسباب، تحدها القوانين التي لم يخترها ذلك الشخص ولا يستطيع تغييرها. وفي الحالات من النوع السابق يعتمد ذلك على إرادة ذلك الشخص بطريقة يمكن أن تكون مثيرة للاعتراض بشكل خاص.

ثالثا: تعتمد الدرجة التي يكون بها الخضوع لسيطرة شخص آخر مثيرا للاعتراض على ذلك الجانب من حياة المرء الذي يخضع للسيطرة. والأسوأ من ذلك أن يكون لدى المرء شخص ما يُعلي عليه كيف يعيش حياته الشخصية - على سبيل المثال، مَنْ سيتزوج - بدلا من أن يكون لديه شخص ما يحدد قيودا أخرى على ما قد يفعله المرء، مثل مدى قُرب المنزل الذي قد يبنيه المرء من حافة ملكيته. وأحد أسباب ذلك

أن القصد من وراء الكثير من الاختيارات الشخصية، مثل اختيار زوج، يتبدل وغالبا ما يضعف إذا اتُّخذ أو جرى تحت تأثير قوي من قبل شخص آخر (سواء كانت ممارسة هذا التأثير من خلال تهديدات أو عروض، مثل عرض المال أو وظيفة). ومن المهم أن تكون هناك اختيارات معينة تعتمد على أسباب المرء الخاصة، وعلى أسباب من نوع خاص (وليست أسبابا تتعلق بالكسب المالي، على سبيل المثال).

وهكذا، يكون التمييز الذي يعقده هايك أكثر عمقا من التمييز بين الإكراه والقيود الأخرى على قدرة الشخص على الحصول على ما يريد. ويمكن ملاحظة هذا من حقيقة أننا بحاجة إلى النظر في الاعتراضات من كلا النوعين اللذين أميزهما لفهم ما يثير الاعتراض بشأن الإكراه ولتقرير متى يمكن تبرير الإكراه برغم ذلك.

وفي معظم الحالات يكون الإكراه عرضة للاعتراضات من هذين النوعين كليهما. وعادة ما ينطوي الإكراه على تهديد - «افعل أ وإلا سأفعل أنا ب»! - حيث «ب» هو شيء ما يكون لدى الشخص المهتد سبب وجيه لعدم الرغبة فيه. وهكذا، يكون التهديد شيئا ما يكون لدى هذا الشخص سبب من النوع الأول الذي ذكرته للاعتراض عليه لأنه يجعل موقف اختياره أسوأ، عن طريق استبعاد خيار الامتناع عن فعل «أ» من دون الخضوع للعقوبة المهتد بها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد يكون التهديد مثيرا للاعتراض لأن الإذعان له ينطوي على الخضوع لسيطرة الشخص الآخر. وغالبا ما لا يُنظر إلى العروض على أنها قسرية، مادام العرض يحسّن موقف الاختيار لدى الشخص، وبناء عليه لا يكون عرضة لأول هذه الاعتراضات.

لكن العروض يمكن أن تكون مثيرة للاعتراض بالطريقة الثانية. افترض أن عمك الثري يقول إنه سيشتري لك سيارة إذا تخليت عن خططك للزواج في الحال. ولا يزال لديك خيار الزواج الآن دون الحصول على سيارة، ولديك الخيار الإضافي الجديد للحصول على سيارة إذا تزوجت في وقت لاحق. وهكذا، فقد يبدو أن مجموعة الخيارات لديك لم تصبح أسوأ حالا، وربما تحسنت، بسبب عرض عم. (على الرغم من أهمية الزواج بالنسبة إلى حياتك فرما تكون قد تبدلت الآن من خلال حقيقة أنه ينطوي على تفويت فرصة الحصول على سيارة قد تكون بحاجة إليها). ومع ذلك، فما يجعل الحالة تبدو كأنها إكراه هو محاولة عمك السيطرة على قرارك سواء بالزواج أو عدم الزواج الآن. وهذا نوع من القرارات التي يكون

لديك سبب قوي بشكل خاص للرغبة في اتخاذها بنفسك، بشكل مستقل عن سيطرة الآخرين أو تأثيرهم.

وتعتمد إباحة التهديدات القسرية (أو العروض «القسرية» في الواقع) على عدد من العوامل، تشمل على الأقل: (1) قيمة الخيار الذي يكون ممنوعاً أو يُجَعَل أقل إتاحة أو جاذبية، وأهلية المرء للمشاركة فيه؛ (2) حجم ما سيخسر المرء إذا لم يمتثل للطلب المقدم؛ (3) أهلية المهذد (بصرف النظر عن الإكراه) لحرمانك من هذا الشيء؛ (4) حقيقة أن الامتثال لذلك الطلب ينطوي على خضوعك لسيطرة هذا الشخص الآخر بهذه الطريقة الخاصة.

انظر أولاً في الحالة القياسية لسارق يحمل مسدساً، ويقف في وجهك قائلاً لك: «مالك أو حياتك!»، في هذه الحالة، توجد، أولاً، أسبابك للرغبة في الاحتفاظ بمالك، وللرغبة في البقاء على قيد الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حقيقة أنه، بمعزل تام عن أي سؤال حول الإكراه، يحق لك أن تحتفظ بمالك وليس للسارق أي حق في أن يقتلك. ويبدو لي هذا كافياً لجعل ما يفعله السارق غير جائز. وعلاوة على ذلك، هناك سبب للاعتراض على الخضوع لسيطرة السارق. إنه لأمر مهين أن تضطر إلى الإذعان لطلب كهذا. كما أن الأسباب من هذا النوع تكون أكثر أهمية في حالات أخرى.

ولك أن تفكر، على سبيل المثال، في حالة صاحب العمل الذي توجد لديه أسباب اقتصادية وحيية لتخفيض القوة العاملة لديه، والذي يخبر إحدى العاملات لديه بأنه لن يفصلها إذا كان لديها الاستعداد لممارسة الجنس معه. وفي هذه الحالة، لا يحق للعاملة الاستمرار في العمل ويحق لصاحب العمل (بصرف النظر عن جواز الإكراه، وهي مسألة موضع خلاف) أن يفصلها. ويفسر عدم جواز ما يفعله صاحب العمل عدم جواز استخدام حقه في فصل العاملة لإجبارها على التصرف وفقاً لخطة الخاصة، على نحو مثير للاعتراض بشكل خاص بسبب الدلالة الشخصية للاختيار المتضمن. والاستنتاج الذي نستخلصه من هذا هو أنه، على الرغم من أنه لأسباب تتعلق بالكفاءة الاقتصادية (وربما أسباب أخرى أيضاً)، لا بد أن يكون لأرباب العمل الحق في تقرير من يوظفون ويفصلون، ولا يجوز لهم استخدام هذه السلطة على النحو الذي وصفته للتو

(أو استخدامها، فيما يتعلق بتلك المسألة، كوسيلة لانزاع الهدايا أو العطايا الأخرى من الموظفين الحاليين أو الموظفين المحتملين).

وانظر الآن في الإكراه الذي ينطوي عليه القانون الجنائي. يثير القانون الجنائي مشاكل تتعلق بالترير نظرا إلى أن العقوبات التي يوقعها كالسجن، وفقدان الملكية، وربما فقدان الحياة أيضا، تنطوي على خسائر فادحة للغاية يحق للأفراد عادة ألا يتكبدوها. ومع ذلك، يبدو العديد من القوانين الجنائية مبررا نظرا إلى أن الحماية التي توفرها هذه القوانين للجميع، ولأن أشكال السلوك المحددة التي تخضع للعقوبة - مثل القتل والسطو المسلح - هي تلك التي لا يكون لدى الناس أي سبب وجيه للانخراط فيها. ولا تبدو حقيقة أن الامتثال لتلك القوانين ينطوي على الخضوع لسيطرة الغير عاملا حاسما.

وفي كثير من الحالات التي يكون فيها لدى الناس اعتراضات على القوانين، كتلك المتعلقة بالقوانين البيئية، ورموز تقسيم المناطق، وأنظمة السلامة والصحة المهنية، والأكثر ارتباطا بالنقطة الحالية، ما يتعلق بالقوانين الضريبية، تستند هذه الاعتراضات في المقام الأول إلى قيمة الفرص التي تكون ممنوعة، وليس إلى حقيقة أن الامتثال لهذه القوانين ينطوي على الخضوع لسيطرة وكيل (فاعل) آخر. ويبرز الاعتراض من النوع الأخير بوضوح تام في حالة القوانين التي تحظر تعاطي المخدرات، أو القوانين التي تفرض على راكبي الدراجات النارية ارتداء خوذة. وهنا، بالإضافة إلى فقدان فرصة ما، يكون هناك استياء معقول من أن يُملَى على المرء «كيف يعيش حياته». وقد يكون لدى المرء سبب للشعور بهذا الاستياء حتى لو لم يقدر قيمة الفرصة المعنية (حتى لو، لنقل، لم يفكر المرء على الإطلاق في ركوب دراجته النارية من دون خوذة).

ومن المرجح أن يكون أي تصرف أو سياسة قسرية، بالمعنى الواسع لربط نتيجة ما غير مرغوب فيها بسير العمل لثني شخص ما عن التصرف بتلك الطريقة، عرضة للاعتراضات الظاهرية من كلا النوعين اللذين كنت أناقشهما. ولتقرير ما إذا كان ذلك التصرف أو السياسة جائزا، نحتاج إلى النظر، من ناحية، في الأسباب من كلا هذين النوعين والتي تكون لدى الأفراد لعدم رغبتهم في الخضوع لتلك المطالب، ومن ناحية أخرى، أسباب السماح بفرض تلك المطالب. والنقطة الحالية التي

أطرحها، هي أن الأسباب التي يُعتدُّ بها، للاعتراض على المطالب التي تكون قسرية بهذا المعنى الواسع، تكون متباينة وتشمل أسباب الرغبة في إتاحة فرص معينة (أسباب الرغبة فيما أسماه هايك السلطة)، وكذلك أسباب الاعتراض على الخضوع لسيطرة شخص آخر.

ومع وجود هذه الأفكار بشأن الحرية والإكراه كخلفية، دعوني أتحوّل الآن إلى مسألة التعارضات بين الحرية وتعزيز المساواة. وإحدى الطرق لتعزيز المساواة تكون من خلال ضريبة إعادة التوزيع التي تأخذ الموارد من البعض لتوفير منافع للآخرين. وهناك طريقة أخرى لتعزيز المساواة، أو تجنب عدم المساواة، من خلال ما أطلق عليه التوزيع المسبق، وبعبارة أخرى، من خلال القوانين والسياسات التي تحدد دخل الفرد ما قبل الضريبة⁽⁸⁾. ويُفترض أن الأشياء الرئيسة التي ينطبق عليها مبدأ الفرق عند راولز، على سبيل المثال، هي تلك الجوانب الخاصة بالنظام الاقتصادي التي تُحدث التفاوت في الدخل والثروة ما قبل الضريبة. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك، القوانين التي تحمي الملكية الفكرية. وما كان للمساهمين في ديزني Disney وميرك Merck أن يصبحوا أثرياء كما هم عليه اليوم لو أن براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر التي تملكها تلك الشركات لم تبقى ما بقيت. وكانت حقوق الملكية الفكرية الأقل امتدادا ستؤدي، على نحو قابل للجدل، إلى عدم المساواة بدرجة أقل. ولأسباب سأناقشها، يكون التوزيع المسبق مسألة أساسية بصورة أكبر. ولكن، نظرا إلى أن ضريبة إعادة التوزيع تحظى بالكثير من الاهتمام، فسأعرض لها أولا.

قد تبدو الضريبة مثلا رئيسا على التدخل في الحرية. وسيسبب دفع المرء جزءا من دخله كضرائب، عندما يكون البديل هو الغرامة أو السجن، جعله أقل قدرة على فعل الأشياء التي كان يرغب في القيام بها بواسطة المال الذي يتعين عليه أن يدفعه. وبالإضافة إلى ذلك، فعالبا ما تنطوي الضريبة على الاضطرار إلى خدمة أهداف شخص آخر وليس أغراض المرء الخاصة - دفع ثمن الحروب التي يستنكرها المرء، لتقديم منافع للآخرين الذين يعتقد المرء أنهم لا يستحقون هذه المنافع، أو دفع ثمن المشاريع، مثل الملاعب الرياضية أو المتاحف، التي يعتقد المرء أنها إسراف. وعندما يكون المرء مطالبًا قانونا بدفع الإيجار، أو دفع ديون أخرى تكبدها، لن

يكون ذلك مثيرا للاعتراض على هذا النحو، مادام هناك تعهد بسداد هذه الديون طواعية، سعيا إلى تحقيق غايات المرء، بدلا من فرضها على المرء بإرادة شخص آخر. وقد يكون الرد على ذلك، أننا مدينون بهذه الضرائب برغم ذلك، مادامت مفروضة من قبل نظام سياسي أو قانوني شرعي أقر النفقات التي تُستخدم هذه الضرائب لدفعها. وبناء عليه، يكون المال الذي يتعين على المرء التخلي عنه لدفع الضرائب شبيها بالمال المستحق عليه للإيجار، وليس المال الذي يحق للمرء أن يحتفظ به ويفعل به ما يشاء. وقد يُقال إن هذا الرد يثير التساؤل، لأنه يفترض شرعية القوانين الضريبية، وهذه هي النقطة مثار الخلاف تحديدا. لكن الادعاء أن المرء مستحق لدخله ما قبل الضريبة يفترض مسبقا أيضا شرعية الإطار السياسي والقانوني الخاص الذي كُسب من خلاله الدخل ما قبل الضريبة هذا. والقوانين الضريبية جزء من ذلك الإطار، ولها الأساس القانوني نفسه كبقية الإطار، بما في ذلك القوانين التي تحدد حقوق الملكية. وهكذا، فمن غير المنطقي الادعاء أن الضرائب غير مشروعة لأنها تذهب بما يخص الشخص وفقا لذلك الإطار القانوني⁽⁹⁾.

ولذلك، فإن أفضل طريقة لفهم الاعتراض على ضريبة إعادة التوزيع ليست كونها مثيرة للاعتراض لأنها تذهب بجزء من الدخل ما قبل الضريبة الذي يحصل عليه الناس ويستحقونه طبقا للنظام القانوني الخاص الذي يعيشون فيه. وبالأحرى، يجب أن يكون الاعتراض مفاده أن النظام القانوني والسياسي الذي يسمح بضريبة إعادة التوزيع يكون، لذلك السبب، غير عادل (وبناء عليه، تكون الدخول ما قبل الضريبة التي يُحصَل عليها من خلاله مشوبة أخلاقيا بدرجة ما)⁽¹⁰⁾.

ومع ذلك، فأني وجهة نظر معقولة ظاهريا تسمح ببعض أشكال الضرائب. افترض أن هناك وجهة نظر تقول، على سبيل المثال، إن الضرائب المقررة دفعها لإنفاذ القانون والدفاع الوطني (تلك الضرائب فقط دون سواها) مشروعة. ولذلك، لن تُعد القوانين التي تقضي بأن يدفع الأفراد هذه الضرائب فقط، بدلا من الوقوع تحت طائلة العقوبات القانونية كالغرامات والسجن، بناء على وجهة النظر هذه، تدخلات مثيرة للاعتراض في الحرية الفردية. وستكون هذه القوانين قسرية، وستقلل وسائل الأفراد للسعي إلى تحقيق غاياتهم بطريقة ما، من خلال تخفيض دخولهم القابلة

للتصرف فيها، على الرغم من أنهم قد يزيديونها بطرق أخرى من خلال الحماية التي توفرها هذه الضرائب.

ولا بد أن يكون المال الذي يستخدمه الناس لدفع ضرائبهم بموجب نظام كهذا، مثل المال الذي يستخدمونه لدفع إيجاراتهم، مالمهم الخاص - المال الذي يكون من الخطأ بالنسبة إلى شخص ما آخر أن يأخذه من حسابهم المصرفي. بيد أنه ليس اعتراضاً ظاهرياً على تلك الضرائب، ذلك الذي يجب التغلب عليه، كونه «يذهب» بالمال الذي يخصهم بهذا المعنى لأنه لا يحق لهم الاحتفاظ بهذا المال. وهذا ليس لأن حقهم في الاحتفاظ بالمال تبطله اعتبارات أخرى. ولا تبطل ادعاءات مالك العقار حق المرء في الاحتفاظ بالمال اللازم لدفع إيجاره. وبالأحرى، لا يكون للمرء حق كهذا بسبب عقد الإيجار الذي أبرمه، أو في حالة الضرائب، بسبب القوانين الضريبية (السارية) التي تنطبق عليه.

وللتعميم بناء على هذه الحالة، أستنتج أن إنفاذ القوانين الضريبية بحد ذاته ليس هو القضية. وإذا كان المرء مديناً بشيء ما، فإن مطالبته بدفعه لا تكون تدخلاً مثيراً للاعتراض في حرته أو في حقوق الملكية خاصته. والسؤال هو: ما الضرائب التي يمكن القول بطريقة شرعية إنها مستحقة عليه؟ وهذه المسألة المتعلقة بمشروعية الضرائب بوجه عام هي جزء مما أسميته سابقاً مسألة التوزيع المسبق - وبعبارة أخرى، مشروعية إطار شامل يجري من خلاله الاستحواذ على الملكية وتبادلها، وكسب الدخل. وقد تكون المسألة، على سبيل المثال، حول ما إذا كان النظام الذي يُسمح فيه للمرء بالاحتفاظ بجزء مما يحصل عليه من معاملات معينة مبرراً، أو ما إذا كان يتعين على النظام القابل للتبرير أن يسمح لطرف ما في معاملة كهذه بأن يحتفظ بكل ما يقدمه الطرف الآخر⁽¹¹⁾.

ولتقرير مشروعية القوانين الضريبية المتضمنة داخل الإطار المؤسسي، لا بد لنا أن ننظر في كلا التبريرين المحتمل تقديمهما لتطبيق هذه القوانين، ومن ناحية أخرى، الاعتراضات عليها والقيود التي قد يكون هناك ادعاء بأنها خاضعة لها.

وهنا، توجد ثلاثة أشكال محتملة يمكن أن تتخذها تبريرات القوانين الضريبية. وقد يستند تبرير القوانين الضريبية إلى أن النظام السياسي هو وسيلة مشروعاً لاتخاذ قرارات جماعية للقيام بالمشاريع، وأن هذه القوانين الضريبية هي وسيلة نزيهة

لجمع الأموال اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع. وعلى الرغم من اعتقادي بأن القوانين الضريبية يمكن تبريرها بهذه الطريقة، لن أستكشف هذا النوع من التبريرات هنا، لأنه يقتضي الدفاع عن نظرية عامة للشرعية السياسية ولأن احتمالات الاستناد إلى ما يشتمل عليه من اعتبارات تتعلق بالمساواة تكون أقل.

والشكل الثاني لتبرير فرض الضرائب هو أنه طريقة نزيهة للدفع نظير المنافع التي يتعين توفيرها حتى يكون النظام القانوني والسياسي ذاته، بما في ذلك قوانين الملكية التي يشتمل عليها، قابلاً للتبرير. وقد تشمل هذه المنافع، على سبيل المثال، التعليم والشروط الأخرى اللازمة لكي تُتاح لجميع أفراد المجتمع فرصة المشاركة في الاقتصاد، والشروط اللازمة لكي يكون لهم دور فعال في العملية السياسية. وسيحتج الشكل الثالث للتبرير بأن فرض الضرائب مطلوب ببساطة للحد من عدم المساواة، إما لكونه هو ذاته غير عادل وإما لما له من عواقب ضارة مثل فساد النظام السياسي. وقد ناقشت الحجج المتعلقة بالنوع الثاني في الفصول السابقة، لاسيما الفصلين الخامس والسادس. وأوردها هنا لأغراض المناقشة، وسأذكر حجة إضافية واحدة فيما يلي. لكن الهدف الرئيس من هذا الفصل هو دراسة الحجج على الجانب الآخر. وستكون إحدى تلك الحجج أن فرض الضرائب مثير للاعتراض لأنه يتعارض مع حقوق الملكية التي يتمتع بها الأفراد بشكل مستقل عن أي مؤسسة اجتماعية. وهذا ليس الرأي الأوسع انتشاراً في الوقت الحالي⁽¹²⁾. بيد أن السبب في جاذبيته يستحق النظر.

وقد يكون أحد أسباب جاذبيته هو التفكير بأن المؤسسات الاجتماعية التي تحدد حقوق الملكية تكون عرضة للنقد الأخلاقي. ولا يمكن لأي طريقة فحسب لتحديد هذه الحقوق أن تكون شرعية. وقد يبدو أن هذا النقد لا بد أن يستند إلى الحقوق التي يتمتع بها الأفراد بشكل مستقل عن أي من تلك المؤسسات، ويبدو حق الملكية واحداً من المرشحين البارزين. والسبب الثاني المؤيد لذلك والأكثر تحديداً هو أن المرء يمكنه أن يتخيل أفعالا تكون ظالمة بوضوح، بشكل مستقل تماماً عن أي من المؤسسات الاجتماعية، وتبدو ظالمة لأنها تنطوي على انتهاك لحقوق الملكية.

افترض أن أسرةً ما تمسّص بعض الأراضي وتزرع محاصيل للبقاء على قيد الحياة في فصل الشتاء، وأنها تفعل ذلك من دون أن تظلم أي شخص آخر - بأن تترك

«ما يكفي وبحالة جيدة بالمِثْل» للآخرين، وفق ما يقول لوك Locke. وإذا جاءت عصابة من الرجال المسلحين بعد ذلك واستولت على المحاصيل فهذا ظلم بَيِّن. ولكي نضع المسألة في صيغة تعاقدية، فسيكون من المعقول رفض أي مبدأ سمح بمثل هذا التصرف.

وأسباب رفض مبدأ كهذا هي الأسباب التي تكون لدى الأشخاص في الوضع الأسري حتى يكونوا قادرين على إعالة أنفسهم، وأن تكون لديهم الثقة الكافية باستخدام أشياء معينة في المستقبل حتى يكون من المنطقي استثمار الوقت والطاقة في جعل تلك الأشياء قابلة للاستفادة منها. وهذه الأسباب أساس كافٍ لرفض مبدأ يسمح بالاستيلاء على المحاصيل لعدم وجود أسباب قوية بالمقارنة للإصرار على السماح لك بالتصرف بهذه الطريقة. وما فعلته تلك الأسرة ترك لهم «ما يكفي وبحالة جيدة بالمِثْل»، ومن ثم فقد أُتيح لأفرادها الفرصة لإعالة أنفسهم مثلما فعلت الأخرى.

وأسباب رفض مبدأ كهذا - أسباب الرغبة في السيطرة على الأشياء اللازمة لكي يعول المرء نفسه، وامتلاك السيطرة الراسخة اللازمة على هذه الممتلكات بمرور الوقت لكي يتسنى للمرء التخطيط لمشاريعه وتنفيذها - من بين مصالحتنا الشخصية الأساسية في الملكية، وهي ما يجعل حقوق الملكية الشخصية مهمة على هذا النحو⁽¹³⁾. وهكذا، فمن الطبيعي أن نستنتج أن الفعل المُتخيل ظالم لأنه ينتهك حقوق الملكية، الخاصة بتلك الأسرة. بيد أن هذا خطأ. ويختلف الظلم المرتبط بانتهاك حقوق الملكية بعدة طرق عن الظلم «الطبيعي» المرتبط بالتدخل في المصالح التي تجعل الملكية مهمة.

ويمكن أن يكون هناك ظلم طبيعي واضح من النوع الذي وصفته لوجود حالات يكون من الواضح فيها أن الجناة تدخلوا في شؤون الضحية وفعلوا هذا في ظروف لم يكن لديهم فيها أي تبرير. ولكن، في كثير من الحالات، لا يكون من الواضح ما يشكل تدخلا. هل أكون قد تدخلت في شؤونك إذا حفرت نفقا تحت أرضك لاستخراج رواسب الخام التي لم تكن لديك أي فكرة عن وجودها هناك؟ هل أكون قد تدخلت في شؤونك إذا حفرت بئرا بالقرب من حد ملكيتنا لاستخراج النفط الذي يوجد معظمه تحت أرضك؟ وأحد الأشياء التي تفعلها المؤسسات الاجتماعية للملكية هي

تحديد حقوق السيطرة على الأراضي والأشياء الأخرى التي تخدم المصالح الأساسية في الملكية التي أوردتها. وإذا كانت المؤسسات المعترف بها رسمياً تفعل هذا على نحو يمكن الدفاع عنه، فعندئذ يكون من الظلم انتهاك الحقوق التي تحددها، سواء كان هذا الانتهاك الخاص ينطوي بالفعل على التدخل في حياة الضحية وأنشطتها، بمعنى التدخل الذي يكون بشكل مستقل عن هذه المؤسسة. ويمكن أن يكون هذا ظلماً سواء كان لدى الوكيل (الفاعل) أو لم يكن لديه، في تلك الحالة بشكل خاص، البدائل التي أتاحت «ما يكفي وبحالة جيدة بالمثل».

وتشمل حقوق الملكية المحددة مؤسسياً أيضاً سلطة نقل ملكية الحقوق - منح الغير حقاً حصرياً في استعمال شيء ما لا يعتمد على ما إذا كان استعمال طرف ثالث لذلك الشيء سيكون تدخلاً، على نحو مستقل عن تلك المؤسسة، في استعماله من قبل الشخص المنقول إليه حق استعمال ذلك الشيء. كما أن الحق الحصري للاستعمال الذي يحصل عليه المنقول إليه لا يعتمد على فكرة وجود «ما يكفي وبحالة جيدة بالمثل» متاح للشخص المستبعد من استخدام ذلك الشيء. ويمنح نقل الملكية ذاته حق الإقصاء. وهذا ما يسمح بإمكانية أن يكون السبب الرئيس لرغبة ذلك الشخص في الشيء المنقولة ملكيته هو مجرد امتلاك سلطة منع الغير من استعماله لكي يطلب منهم ثمناً أكبر نظير استعماله، وقد يكون ذلك عن طريق الاحتفاظ به حتى تاريخ لاحق يرتفع فيه ثمنه بسبب زيادة الطلب أو ندرة العرض. والاحتفاظ بالشيء من أجل التبادل الآجل هو نوع من الاستعمال، لكنه نوع من الاستعمال الذي يعتمد هو ذاته على سلطة الإقصاء (وليس محمياً فقط بتلك السلطة).

وهذا لا يعني أن الحقوق من هذا النوع لا يمكن تبريرها، لكن تبريرها لا يكون بحجة من عدم التدخل فقط، من النوع الذي كنت أناقشه. ويمكن للمؤسسات إيجاد حقوق ملكية يكون تبريرها بشكل فعال على أساس آخر غير الحاجة إلى حماية هذه المصالح الأساسية في الملكية. ولا بد أن يراعى في تبرير كهذا العواقب الكلية لوجود نظام كهذا في سياق خاص، بما في ذلك تأثيراته التوزيعية. وحقوق الملكية الفكرية هي مثال صارخ للحقوق من هذا النوع، الحقوق التي تنشأ عن العُرف أو التشريع، ويمكن حينئذ نقلها وتبادلها.

وإذا كان المرء يقصد بحقوق الملكية الحقوق التي تتجاوز ادعاءات عدم التدخل بالطرق التي وُصفت للتو، والتي تشمل سلطة نقل تلك الحقوق إلى الغير، فإن جميع حقوق الملكية تعتمد بذلك على المؤسسات الاجتماعية بطريقتين: تحدهما المؤسسات الاجتماعية ويتوقف تبريرهما على تبرير تلك المؤسسات. وهكذا، فإن حقيقة عدم وجود أي حقوق ملكية طبيعية لا تستتبع إمكانية اضطلاع المؤسسات بصياغة حقوق الملكية ومراجعتها بأي طريقة على الإطلاق من دون أن تكون عرضة للنقد الأخلاقي⁽¹⁴⁾. وهناك حدود للطرق التي يمكن للمؤسسات اتباعها لتحديد حقوق الملكية؛ لأنه يتعين تبرير هذه الحقوق بالطريقة التي تخدم بها مصالح مهمة وتحميها، وعلى نحو أعم تتوافق معها. وتشمل هذه المصالح، بيد أنها تتجاوز، ما أسميته مصالحنا الشخصية في الملكية، والتي يمكن أن تكون، كما أكدت، أساسا للظلم بمعزل عن أي مؤسسات.

وإذا كان النظام الخاص لحقوق الملكية، بصيغته الشاملة التي وصفتها، قابلا للتبرير، وبذلك تكون انتهاكات الحقوق التي يحددها ظالمة، فإن هذا يعتمد على تأثيرات نظام الحيازات والتبادل الذي ينشأ عن ذلك النظام. ونظام كهذا يكون قابلا للتبرير إذا كانت المنافع التي يوفرها مهمة بشكل كافٍ حتى يكون من غير المعقول بالنسبة إلى الناس أن يعترضوا على إقصائهم من قبل ذلك النظام من الحصول على الأشياء والفرص الأخرى التي يكون لديهم السبب للرجعة فيها⁽¹⁵⁾. وتمارس الاعتبارات المتعلقة بالحرية، والتي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - أسباب الاعتراض على أن يُملي عليك الآخرون ما يتعين عليك أن تفعله، دورا في الإجابة عن هذا السؤال، إلى جانب الاعتبارات المتعلقة بالكفاءة الاقتصادية. ومادامت هناك أسباب للاعتراض على عدم المساواة، بسبب عواقبها أو لأسباب أخرى، يجب أن يكون لهذه دور أيضا في هذه العملية. وتتوقف إمكانية تبرير نظام ما للحقوق على كيفية توازن هذه الأسباب جميعها.

وستفيد بعض الأمثلة في إيضاح عملية التبرير هذه. ولننظر أولا في الحالة الخاصة بحقوق الاحتفاظ بالملكية الشخصية وتبادلها. ويكون لدينا سبب قوي لرغبتنا في أن نكون قادرين على استخدام، ومنع الغير من استخدام، المكان الذي نعيش فيه والأشياء التي نحتاج إليها لتسيير حياتنا. ونحن بحاجة إلى الاعتماد على

كوننا قادرين، في المستقبل، على استخدام الأشياء التي نحتاج إليها لتنفيذ مشاريعنا، وبناء عليه يكون لدينا السبب لمنع الغير من استخدام هذه الأشياء. وتكون طرق تحديد، أو إعادة تحديد، حقوق الملكية عرضة للاعتراض الأخلاقي الشديد إذا كانت تتعارض مع هذه الأسباب الأساسية. وهذا لا يعني أنه، فيما يخص أي مشروع قد يكون لدي، يكون النظام القانوني عرضة للاعتراض إذا لم يكن يمنحني ذلك النوع من السيطرة على الأشياء التي أحتاج إليها لتنفيذ ذلك المشروع. وقد يتعارض منحي ذلك النوع من السيطرة مع أسباب الغير لتنفيذ مشاريعهم⁽¹⁶⁾.

ما يعنيه ذلك هو أن يكون نظام حقوق الملكية الذي يمكن الدفاع عنه بحاجة إلى تحديد تلك الحقوق على نحو متجاوب مع الأسباب من هذا النوع التي تكون لدى الجميع. وغالبا ما تكون هناك طرق مختلفة للقيام بذلك. وقد تكون هناك طرق للقيام ببعض هذه الأشياء التي لا تتعلق بحقوق الملكية. وقد يكون هناك نظام ما للتأجير يخدم أسبابنا للرغبة في السيطرة على المكان الذي نعيش فيه لا يشتمل، مثل حق الملكية، على سلطة البيع. ولكن أيا كان نظام القوانين أو الأعراف الذي يخدم الدور الخاص بحماية هذه المصالح، فهناك اعتراض شديد على تغييره بطرق ستجعله يفشل في القيام بذلك. وقد يكون الحال هكذا حتى لو لم يعزز هذا التغيير المساواة الاقتصادية بطريقة ما⁽¹⁷⁾.

والآن، انظر، على الطرف المقابل إذا جاز التعبير، في عملية التبرير في حالة القوانين التي تنشأ عنها حقوق الملكية الفكرية. وتحظر قوانين براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر على الناس فعل أشياء معينة - مثل تصنيع عقاقير معينة وبيعها أو نسخ نصوص وصور معينة. وهي بذلك تجعل الناس أقل قدرة على فعل ما يريدون (بانقاص ما يسميه هايك قدرتهم) بإخضاعهم لتوجيهات يدعمها تهديد بالعقوبة (وكذا إنقاص ما أسماه هايك حربتهم). وهكذا، فإن هذه القوانين تنقص أيضا قدرة الآخرين الذين يريدون تعاطي هذه العقاقير أو الاستمتاع بهذه الصور بجعل هذه الأشياء أقل إتاحة بأسعار زهيدة.

وعلى الجانب الآخر، توفر حقوق الإقصاء هذه دخلا لأصحاب براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر، ما يعزز قدرتهم على الحصول على الأشياء التي يريدونها. وسيؤدي جعل هذه الأشياء أكثر امتدادا (بجعل براءات الاختراع وحقوق التأليف

والنشر، على سبيل المثال، تدوم وقتاً أطول، أو بجعل تطبيقها يغطي منطقة جغرافية أوسع) إلى جعل أصحاب هذه الحقوق أكثر ثراء، ما يزيد قدرتهم على الحصول على ما يريدون. وهكذا، فقد يشجع ذلك الآخرين على ابتكار أشياء كهذه.

وسيزيد ذلك من عدم المساواة أيضاً. ومن ثم، فإذا كانت هناك أسباب لتجنب عدم المساواة هذه أو الحد منها (وربما يكون ذلك استناداً إلى تأثيراتها)، فستكون هذه أسباباً لجعل هذه الحقوق أقل امتداداً. ولن يكون جعل حقوق الملكية الفكرية أقل امتداداً، وفق ما أرى، عرضة للاعتراض على أساس أنها تحد من الحرية، نظراً إلى وجود اعتبارات تتعلق بالحرية، من أنواع مختلفة، على كلا جانبي المسألة. وستقلص الحقوق الأقل امتداداً قدرة أصحاب الحقوق على الحصول على ما يريدون في الوقت الذي تزيد فيه من قدرة الآخرين المناظرة. ويبدو أن درجة خضوع الناس لإملاءات الدولة تكون واحدة بموجب أي من الترتيبين.

وإذا كان هناك أي شيء، فحتى مع ترك المسائل المتعلقة بالمساواة جانبا، يبدو أن الاعتبارات الخاصة بالحرية ستقتضي جعل هذه الحقوق أقل امتداداً. وهي لا توفر اعتراضاً على الاضطلاع بذلك على الأقل. والسبب الرئيس لجعل براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر تدوم وقتاً أطول هو أنها مطلوبة لتوفير حوافز لإنتاج منتجات ستكون نافعة. ومن ثم فإذا كان هناك تعارض هنا، فإنه يكون بين المنافع التي يمكن توفيرها بهذه الطريقة (الزيادات في «قدرة» بعض الناس على الحصول على ما يريدون) والاعتبارات المؤيدة للمساواة.

وأعتقد أن هذا الوصف لعملية التبرير ينطبق بوجه عام على المسائل بشأن القيود الأخلاقية على تعريف حقوق الملكية. وتكون الكيفية التي تبرز بها عملية التبرير هذه مسألة معقدة في حالات خاصة. بيد أنه يبدو واضحاً على الأقل أن الاعتبارات المتعلقة بالمساواة تمارس دوراً، وأنها لا تُستبعد بفعل حقيقة كونها تتعارض أحياناً مع الاعتبارات الخاصة بالحرية. ويبدو التعارض بين الحرية والمساواة مباشراً إلى أقصى درجة في الحالات التي يكون فيها عدم المساواة ناشئاً عن معاملات خاصة يمارس فيها الأفراد الحقوق التي يتعين عليهم امتلاكها بوضوح، ولا يمكن فيها تعزيز المساواة إلا عن طريق الحد من هذه المعاملات أو فرض ضريبة على الدخل الذي ينتج عنها.

وهذا هو الموقف في مثال ويلت تشامبرلين لنوزيك. وتؤدي الدولارات الإضافية التي يحصل عليها ويلت من معجبيه نظير متعة مشاهدته دورا رئيسا في حدوث زيادة لافتة في التفاوت الاقتصادي. وحتى لو كان هذا التفاوت شيئا ما يوجد سبب لمنعه، فلا يمكن منعه بتحريم ما يفعله ويلت ومعجبهه. وما فائدة المال إذا كان المرء لا يستطيع إنفاقه على تذاكر لمباريات كرة السلة إذا كان ذلك ما يريد المرء أن يفعله؟ ولا بد أن يكون الأمر متروكا لتقدير ويلت، سواء لعب نظير مبلغ محدد أم لا. وهكذا، يبدو أن السبيل الوحيد لتجنب هذه الزيادة في التفاوت هو فرض ضريبة على أرباح ويلت. فما الذي يحدد ما إذا كان هذا جائزا؟ هذه حالة خاصة للمسألة الأعم المتعلقة بمطالبات الأفراد بالاحتفاظ بالمبلغ الذي يحصلون عليه كاملا من خلال معاملات مختلفة. وسأتناول أولا حالة الأرباح على تبادل الملكية، ثم أعود إلى حالة الدفع نظير الخدمات.

وكمثال على ذلك، حالة الأرباح من بيع المرء منزله، نظرا إلى أن تلك حالة تكون فيها الأسباب الشخصية التي تبرر حقوق الملكية قوية على نحو خاص. والأفراد لديهم سبب قوي للرغبة في السيطرة على الحيز الذي يعيشون فيه، حتى تكون لديهم القدرة على استخدامه عندما يرغبون في ذلك، ومنع الآخرين عندما يرغبون في ذلك. وهذا واحد من بين ما أسميتهم سابقا أسبابهم الأساسية للاهتمام بالملكية. كما أن الأفراد لديهم أيضا سبب قوي للرغبة في أن يكونوا قادرين على اختيار المكان الذي يعيشون فيه وتغيير مكان العيش إذا أرادوا أن يفعلوا ذلك. وفي ضوء هذه الأسباب لا بد أن يوفر نظام الحقوق الذي يمكن الدفاع عنه للأفراد امتلاك القدرة على إبعاد الآخرين عن حيزهم الشخصي، ولا بد ألا يفرض عليهم العيش في أماكن معينة أو يحظر عليهم الانتقال إلى مكان آخر إذا ما رغبوا في أن يفعلوا ذلك.

ويبقى واقع الحال، أنه ليس في مقدور كل امرئ أن يعيش حيثما شاء. ونظام حقوق الملكية في السكن، والتي يمكن التنازل عنها في السوق، هو إحدى الوسائل الواضحة لحل هذه المشكلة. ويحفظ نظام كهذا استقرار سيطرة المرء على الحيز الذي يعيش فيه نظرا إلى أن الناس ليسوا أحرارا في الانتقال إلى مكان آخر ما لم يُعرض عليهم سعر يجعل الانتقال يبدو أمرا مرغوبا فيه بالنسبة إليهم (أقصد بذلك شيئا ما يفي بسعرهم الأساسي على الأقل). ويكون من المنطقي تخصيص سكن

شحيح لمن هم على استعداد لدفع المزيد للحصول عليه مادام ذلك كان يؤدي إلى تخصيص موارد تتجاوب مع أذواق الأفراد المختلفة في السكن ومع القيم المختلفة التي يعلقونها على السكن مقارنة بالمنافع الأخرى. (ويكون له هذا التأثير على الأقل مادامت المنفعة الهامشية للمال كانت واحدة تقريبا بالنسبة إلى أفراد مختلفين. وقد لا يكون الأمر كذلك عندما تكون الثروة والدخل متفاوتين للغاية).

وهكذا، فإن الحجة القوية حقا للدفاع عن حقوق الملكية القابلة للتبادل في السكن تستند في جزء منها إلى الأسباب الشخصية الأساسية للاهتمام بالملكية، وتستند في الجزء الآخر إلى اعتبارات الكفاءة من النوع الذي ذُكر للتو، والذي يمكن للمرء أن يضيف إليه أن نظاما كهذا يساعد على تأمين مقدار مناسب من السكن، نظرا إلى أنه إذا كان السكن شحيحا فإن ارتفاع الأسعار سيجذب مزيدا من الاستثمارات في البناء السكني.

والمسألة تتعلق بما إذا كانت حقوق الملكية في السكن التي تدعمها هذه الاعتبارات تمنع فرض ضريبة على الأرباح من إعادة بيع المرء منزله. ويبدو لي أنها لا تمنع ذلك، على الرغم من أنها تفرض قيودا على ما يمكن أن تكون عليه هذه الضريبة. أولا، من الضروري أن يعرف المشترون والبائعون مقدما ما سيدفعون وما سيحصلون عليه، كل فيما يخصه. (يجب حماية التوقعات المعقولة). ثانيا، من الضروري أن يحصل البائعون على سعرهم الأساسي على الأقل، وألا يضطر المشترون إلى دفع ما هو أكثر من قيمة العقار بالنسبة إليهم. ثالثا، تعتمد خصائص كفاءة السوق على ما إذا كان الأمر يتعلق باستعداد بعض المشتريين المحتملين لدفع المزيد ومن ثم حصول البائعين على المزيد، حتى بعد فرض الضرائب، ببيعه لهم. ولذلك، لا يمكن للضرائب أن تذهب بكل مكاسب البائع التي تتجاوز سعره الأساسي. لكن ذلك لا يستتبع بالضرورة السماح للبائع بالاحتفاظ بكامل المبلغ الذي يدفعه المشتري. ومن المؤكد أن ما يكون المشتري على استعداد لدفعه لن يتوقف على مقدار ما بحوزته من مال فقط، بل على توافر سكن آخر أيضا يكون مرغوبا فيه بالدرجة نفسها. ومن ثم يكون ما توصلت إليه للتو هو أن الأسباب المؤيدة لحقوق الملكية في السكن لا تؤيد الاستنتاج القائل إنه يحق للبائع الحصول على بدل الندرة الخاص بملكته كاملا. وستعارض أي ضريبة كهذه، بعبارة نوزيك، مع بعض «التصرفات

الرأسمالية بين البالغين الذين يوافقون عليها» بمنع المعاملات التي يكون فيها البائع قادرا على الاحتفاظ بما يدفعه المشتري بالضبط. لكن مصالح المشتريين والبائعين في أن يكونوا قادرين على إجراء هذا النوع من المعاملات تحديدا تبدو ضعيفة تماما مقارنة بالمصالح الأخرى في حقوق الملكية التي ذكرتها.

وقد يبدو هذا غير مرضٍ. وسيكون فرض ضريبة على المعاملات العقارية التي تذهب عائداها مباشرة إلى الحساب البنكي الشخصي للرئيس غير مقبول، حتى لو كان هناك التزام بالقيود التي ذُكرت للتو. وعلاوة على ذلك، فستكون تلك الضريبة مثيرة للاعتراض حتى لو عُرفت جيدا قبل أي معاملة، وأعتقد ذلك حتى لو سُن القانون المعني من قبل هيئة تشريعية منتخبة ديموقراطيا. هل يمكن تفسير ما يثير الاعتراض بهذا الشأن من دون الاحتكام إلى الفكرة القائلة إن حقوق ملكية البائعين تعطيهم الحق في كامل المبلغ الذي يكون الآخرون على استعداد لدفعه مقابل ملكيتهم؟ (أو، ما يبدو أقل معقولة، أنه يحق للمشتريين ألا يدفعوا أكثر مما يحصل عليه البائع فعليا؟).

وسيكون فرض ضريبة من هذا النوع مثيرا للاعتراض، أولا، لأن البائعين لديهم السبب لرغبتهم في الاحتفاظ بما هو أكثر مما يكون المشترون على استعداد لإعطائه لهم، وبذلك يتعين إبداء سبب ما لعدم حصولهم على هذا. ثانيا، لا يوجد أي سبب وجيه يستوجب حصول البائعين على ما هو أقل أو دفع المشتريين ما هو أكثر حتى يستفيد الرئيس بهذه الطريقة من كل معاملة. وهكذا، فإذا كانت بعض الضرائب على المكاسب من التبادل عادلة، فلا بد أن يكون ذلك لأنها، بالإضافة إلى كونها معروفة مسبقا وسُنّت من خلال إجراءات منصفة، مدعومة بأسباب وجيهة.

وتكون فتنا الأسباب التي تتبادر إلى الذهن هي الأسباب التي تنشأ عن الشروط التي تفرضها شرعية نظام حقوق الملكية والتبادل ذاته وأسباب تعزيز المنافع العامة المهمة. وسأركز على الأسباب من النوع السابق، نظرا إلى أن الضرائب التي تدعمها هي الأكثر احتمالا لإعادة التوزيع ولأن هذا هو الموضوع الأكثر احتمالا لأن تمارس فيه الاعتبارات المتعلقة بالامساواة دورا. وحتى يكون نظام حقوق الملكية الذي وصفته من فوري مستجيبا للأسباب الشخصية الأساسية لدى الجميع فيما يتعلق بالسكن، ينبغي لسوق السكن ألا يكون سببا في جعل أكثر أفراد المجتمع فقرا غير قادر على

تحمل تكاليف السكن على الإطلاق. ولذلك، فقد تكون هناك حاجة إلى تخصيص سكن عام بطريقة ما أو مزيد من الضمان العام بطريقة ما للحد الأدنى للدخل الأساسي كشرط للنظام ككل حتى يكون قابلاً للتبرير.

وقد تُحدث الأرباح من الاستثمار في السكن تفاوتاً ملحوظاً. وإذا كانت لهذا التفاوت عواقب سلبية من الأنواع التي وصفتها في الفصول الأخرى، فعندئذ قد يكون فرض ضريبة على الدخل من بيع الملكية أفضل طريقة للتحكم في هذه العوامل الخارجية السلبية. ومادام ذلك كان يجري ضمن الحدود التي وُصفت، فستكون له ميزة عدم التعارض مع الأسباب المهمة لرغبة الأفراد في اختيار سكنهم الخاص والتحكم فيه، أو مع كفاءة تخصيص سكن لأولئك الأكثر استعداداً لدفع ثمنه. وهدفي هنا ليس وصف أو تقييم كل هذه الأسباب. والنقطة المطروحة، بالأحرى، هي أن الأسباب المؤيدة لحقوق الملكية في السكن لا تقدم أي اعتراض من حيث المبدأ على الضرائب على أرباح التبادل.

وأتحول الآن إلى مسألة الضرائب على الدخل من وظيفة المرء. وهنا، يمكننا أن نبدأ بأهمية «حرية اختيار المهنة». ولكل شخص سبب قوي ليكون قادراً على اختيار كيفية إنفاق طاقاته الإنتاجية. وهذا ما يوفر سبباً قوياً لرفض القوانين أو السياسات التي تسمح بأن يكون الناس مجبرين على العمل في وظيفة معينة، ويجب أن يكون كل شخص حراً في ترك العمل إذا ما اختار ذلك. ولكن ماذا يعني «مجبّر» و«حر» هنا؟ سيكون من غير المقبول، قانوناً، مطالبة الأفراد بالعمل في وظائف معينة (باستثناء، ربما، حالات الطوارئ مثل التجنيد الإجباري). لكن الأفراد لديهم سبب أيضاً لرغبتهم في أن يُوضَعوا في ظروف جيدة لاختيار مهنتهم. وهو ما يعني أن لديهم أسباباً وجيهة من الأنواع التي ناقشتها في الفصل الخامس لرغبتهم في أن يكونوا على علم بأنواع العمل المختلفة التي قد يقومون بها، وأن يكونوا قادرين على الحصول على مؤهلات العمل الذي يناسبهم.

ومن ناحية أخرى، فكما هو الحال مع السكن، لا يمكن للناس أن يحصلوا دائماً على الوظائف التي يريدونها بالضبط. ويسمح سوق العمل للناس باختيار الوظائف على خلفية الأجور التي تعكس التكاليف التي يتحملها الآخرون مقابل اختياراتهم. ولا يتعين على أحد أن يعمل بأقل من أجره الاحتياطي (بالنظر إلى البدائل)، ولا يتعين

على أرباب الأعمال أن يدفعوا أكثر مما يستحقه العامل عنها. وفي نظام كهذا، يجري تخصيص العمال ذوي المهارات الخاصة بكفاءة (أي بطريقة تستجيب للطلب على هذه المهارات). ويسمح هذا النظام بالمرونة: سيُحوَّل العمل إلى استخدامات مختلفة وفقا لاحتياج السوق، مع تغير الطلب والتكنولوجيا.

ولا يؤخذ بهذه الاعتبارات - الأسباب التي تكون لدى الأفراد لرغبتهم في أن يكونوا قادرين على اختيار مهنتهم الخاصة، ومزايا الكفاءة لسوق العمل - مقابل الضريبة على جزء من الأرباح، ضمن حدود معينة. وبالإضافة إلى تلك التي ذكرتها، فحرية اختيار المهنة تتطلب أن يكون الأفراد قادرين على كسب مزيد عن طريق العمل أكثر أو اتخاذ وظيفة ثانية إذا كانوا يفضلون ذلك⁽¹⁸⁾. ولن يكون هناك ما يبرر منع هذا، عن طريق فرض ضريبة تذهب بكل الدخل الإضافي الذي يمكنهم الحصول عليه فوق مبلغ معين، بالنظر إلى الأسباب التي تكون لدى الأفراد لكي يكونوا قادرين على التصرف بناء على أفضليتهم المختلفة بين العمل ووقت الفراغ والأشكال الأخرى للاستهلاك.

وعلى رغم ذلك، يمكن القول إن الكيان الذي لديه القدرة على فرض ضريبة على جزء مما يكون الآخرون على استعداد لدفعه لشخص ما مقابل عمله سيكون مالكا جزئيا لعمل ذلك الشخص، وأن هذا سيكون أقرب إلى العبودية لأنه يتعارض مع فكرة الملكية الذاتية - أن الأفراد هم المالكون الوحيدون لطاقتهم ومواهبهم، ولهم السلطة التقديرية الوحيدة بشأن كيفية استخدامها⁽¹⁹⁾. ولتقييم هذه الحجة، نحتاج إلى أن نسأل عما يجعل فكرة الملكية الذاتية جذابة، وما إذا كانت الأسباب الكامنة وراء جاذبيتها تؤيد الفكرة القائلة إنه يحق للأفراد الحصول على كامل المبلغ الذي يكون الآخرون على استعداد لدفعه مقابل خدماتهم. وهذا فقط لتطبيق الطريقة نفسها على الملكية الذاتية، تلك الطريقة التي كنتُ أطبقها على فكرة المساواة طوال هذا الكتاب، وعلى أفكار الحرية والإكراه في هذا الفصل، وأقصد بذلك محاولة تحديد الأسباب التي تعطي هذه المفاهيم أهميتها والسؤال عن متى تنطبق هذه الأسباب.

ومن المعقول تماما القول إننا مالكون لأجزاء من أجسامنا، مثل العينين والكليتين. وسيكون من الظلم أن يسلبنا أحد هذه الأجزاء من دون موافقتنا،

لكننا نملك أيضا القدرة على إعطائها للآخرين أو بيعها إذا ما رغبتنا في ذلك. والسؤال هنا هو: بأي معنى نكون مالكيين لعملنا، وما الذي يعنيه هذا بشأن إمكانية تبرير فرض الضرائب؟

واعتقد أن ما هو معقول في فكرة الملكية الذاتية في عمل المرء تشمله الاعتبارات التي ذكرتها تماما: الأسباب التي تكون لدى الناس لكي يكونوا قادرين على اختيار مهنتهم، ولكي يكونوا قادرين على ترك العمل إذا ما رغبوا في ذلك، وما إلى ذلك. وتفسر هذه الأسباب لماذا تكون المؤسسات، مثل العبودية، التي تنكر حرية اختيار المهنة غير شرعية. بيد أنه لا يترتب على هذه الاعتبارات استحقاق العمال «القيمة الكاملة» لما يظلمون به - لأعلى أجر سيكون أرباب العمل على استعداد لدفعه، وفقا لما يحدده الطلب على خدماتهم وندرة المهارات التي يتعين عليهم تقديمها. ولا تستبعد هذه الأسباب فرض ضريبة على جزء من أرباح الناس، ومن ثم يمكن أن تكون شرعية إذا كان هناك سبب وجيه لها⁽²⁰⁾.

وأهم هذه الأسباب، كما قلت، الحاجة إلى توفير الظروف المطلوبة حتى يكون نظام الملكية والتبادل السوقي، اللذان يحصل المرء من خلالهما على دخله، شرعيين. وقد ذكرت عددا من تلك الأسباب، بما في ذلك تلك التي توفرها العواقب السلبية لمستويات التفاوت المرتفعة. ومن الخطأ أن يُوصف فرض ضريبة على شخص ما لهذه الأسباب بأنه يجبره على استخدام الموارد التي تخصه بشكل شرعي لمساعدة الآخرين. وبالأحرى، فهذه الضرائب تعكس القيود على المطالبات بالموارد التي يمكن امتلاكها داخل نظام شرعي للملكية والتبادل السوقي.

وهناك سببان محددان لفرض الضرائب مرتبطان بالمناقشة الحالية للملكية الذاتية. وتتطلب كفاءة اقتصاد السوق أن تكون لأرباب العمل صلاحية توجيه ما يقوم به العمال، وصلاحية تعيين العمال أو فصلهم استجابة للتغيرات التكنولوجية وظروف السوق. وتحد هذه الصلاحيات من قدرة الأفراد على تحديد كيفية استخدام مواهبهم وطاقتهم. ويؤثر هذا في جميع العمال إلى حد ما، لكن تأثيره يكون شديدا بشكل خاص بالنسبة إلى أولئك الذين يمتلكون أدنى مستوى للمهارات القابلة للتسويق، والذين يتعين عليهم القبول بعمل كرهه في أغلب الأحيان تحت إمرة الآخرين لكي يحصلوا على وسائل العيش.

وبناء عليه، فهذه الصلاحيات هي أشياء يكون لدى العمال أسباب - الأسباب الأساسية الكامنة وراء فكرة الملكية الذاتية - للاعتراض عليها. وحتى لو لم تكن سببا كافيا لرفض تلك الصلاحيات رفضا تاما، بالنظر إلى الحجج لمصلحتهم، فهي ترقى إلى أن تكون سببا وجيها لتحديد هذه الصلاحيات بطرق تحد من تأثيراتها في سيطرة الأفراد على حياتهم الخاصة. ويمكن القيام بهذا، إلى حد ما، عن طريق توفير تعليم عام جيد، وتمكين الأفراد من تطوير مجموعة أكبر من المهارات، ومن ثم مجموعة أكبر من أشكال التوظيف الممكنة. ويمكن أيضا الاضطلاع بهذا عن طريق التدابير التي تزيد من القدرة التفاوضية للعمال، مثل القوانين التي تزيد من قدرة النقابات، أو عن طريق توفير الحد الأدنى للدخل الأساسي للجميع، ومن ثم وضع العمال الأقل تأهيلا أيضا في موقف أقوى لرفض أشكال معينة للعمل إذا ما رغبوا في أداء ذلك⁽²¹⁾. وهذه الاستراتيجيات لها ميزة ترك الأمر للعمال أنفسهم لتقرير ما إذا كانوا يريدون الضغط من أجل أجر أعلى أو تحسين ظروف عملهم.

وستُحوّل الضرائب على الدخل، التي تكون مطلوبة لتوفير هذه المنافع، بين الأفراد وحصولهم على كامل المبلغ الذي يكون الآخرون على استعداد لدفعه لهم مقابل ما يؤدونه. ولكن، إذا ما نظرنا في الأمر من وجهة النظر الخاصة بالأسباب المؤيدة لفكرة الملكية الذاتية بشكل بحت - لا سيما أسباب الرغبة في التحرر من سيطرة الغير - فما يتخلى عنه هؤلاء الأفراد أقل أهمية بكثير من المكسب الذي يتحقق لأولئك الذين يحصلون على المنافع التي توفرها هذه الضرائب.

وسيمنع فهم الملكية الذاتية، باعتبارها «قيدا جانبيا» ينبغي ألا يُنتهك، المقارنات من هذا النوع. ولكن، لتقرير ما إذا كان يجب علينا قبول قيد كهذا، نحتاج إلى النظر، كما كنت أفعل، في الأسباب الكامنة وراءه. وعندما نفعل هذا، يمكننا أن ندرك أنه لا يوجد سبب كافٍ لقبول قيد بهذه الصيغة العامة.

الاستحقاق

يُبرَّر عدم المساواة أحيانا بالقول إن أولئك الأوفر حظا يستحقون هذه المنافع الأكبر. وقد دافع إن. غريغوري مانكيو N. Gregory Mankiw، على سبيل المثال، أخيرا عن مستويات الأجر المرتفعة للمديرين التنفيذيين على أساس أنهم يستحقون هذه المكافآت بسبب إنتاجيتهم⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى، فقد يُلجأ إلى فكرة الاستحقاق دفاعا عن الاستنتاج المقابل. وقد يكون هناك ادعاء، على سبيل المثال، بأنه حتى لو وفرت المستويات المرتفعة لمكافآت المسؤولين التنفيذيين الحوافز التي تزيد الإنتاجية، فإن هذه المكافآت تظل غير عادلة لأنه ما من أحد يستحق أن يتقاضى تلك المبالغ

⁽¹⁾ تُستخدم كلمة «استحقاق» لتقديم أنواع كثيرة مختلفة من الأدعاءات»

نظير الاضطلاع بتلك الوظائف. وتستخلص هاتان الحجتان استنتاجات مختلفة بشأن الأجر العادل، لكنهما تشتركان في الافتراض القائل إن مستويات المكافأة الاقتصادية تُبرَّر بشكل صحيح جزئياً على الأقل، على أساس الاستحقاق.

وسأبرهن في هذا الفصل على أن هذا الافتراض يجب رفضه. وتُستخدم كلمة «استحقاق» لتقديم أنواع كثيرة مختلفة من الادعاءات. وعند تمييز هذه الادعاءات المختلفة وتحصيلها بعناية، سيتضح أنه عندما يكون من الصحيح القول إن شخصا ما يستحق (أو لا يستحق) مكافأة اقتصادية معينة، يكون الأمر كذلك بسبب فكرة ما أعم للعدالة، لا تعتمد هي ذاتها على فكرة الاستحقاق. ولا تمارس فكرة الاستحقاق أي دور مستقل في هذه الحالات سواء كتبرير للمكافآت الاقتصادية الأكبر أو كقيود عليها. وللدفاع بشكل مقنع عن هذا الاستنتاج السلبي، سأحتاج أولاً إلى تمحيص الأنواع المختلفة لادعاءات الاستحقاق. وبعد ذلك، يمكنني استخدام هذا الفهم لشرح السبب في أن الاستحقاق قد يبدو مرتبطاً بالمسائل المتعلقة بالعدالة التوزيعية والسبب في كون هذا الارتباط الظاهري مغلوفاً.

وتُستخدم كلمة «استحقاق» أحياناً بمعنى عام تماماً، حيث القول إن شخصاً ما يستحق معاملة معينة يعني ببساطة أنه ينبغي معاملته أو معاملتها بهذه الطريقة، أو أن معاملة الشخص بهذه الطريقة ستكون عادلة. ومن الصحيح (على نحو لا قيمة له) أن الناس ينبغي أن يُعاملوا بالطرق التي يستحقونها بهذا المعنى العام. ولكن، مع فهمها بهذه الطريقة، فإن الادعاءات بشأن ما يستحقه الناس تدع المجال مفتوحاً تماماً أمام السبب في أنه من العدل معاملة الناس بالطريقة المعنية. ولكل ما يُقال، فقد يكون هذا التفسير قائماً على مذهب المنفعة، أو على نظرية العدالة لراولز، أو على وجهة نظر ليبرالية، أو على أي وجهة نظر أخرى بشأن ما تقتضيه العدالة. وادعاءات الاستحقاق، بهذا المعنى العام، هي الادعاءات نفسها بشأن ما تستوجب العدالة بمعنى ما أو بآخر. ولتوفير أساس مميز لتقديم حجج مؤيدة أو مضادة لعدم المساواة، تحتاج الادعاءات بشأن الاستحقاق إلى أن يكون لها مضمون أخلاقي أكثر تحديداً.

ويفيد معنى آخر لإمكانية القول إن شخصاً ما يستحق معاملة معينة بأن تلك المعاملة مفروضة من قبل مؤسسة ما. وعلى سبيل المثال، فإذا كانت سياسة تقدير

الاستحقاق

الدرجات المقررة في فصل دراسي ما تقتضي إعطاء أي طالب حاصل على متوسط درجات اختبار أعلى من 95 في المائة تقدير A، يمكن إذن القول إن الطالب الحاصل على متوسط درجات 97 في المائة يستحق تقدير A. والادعاءات من هذا النوع هي ما يسميها جويل فينبرغ Joel Feinberg وجون راولز John Rawls الأهلية المؤسسية⁽²⁾.

ولكن، لا يمكن لأي مؤسسة فقط أن تسبب ادعاءات صحيحة أخلاقيا تتعلق بالأهلية المؤسسية. فقد تُلمي قواعد مدرسة ما على الطالب الحاصل على أدنى متوسط درجات في فصل دراسي واحد أن يعمل على مدار فصل دراسي كامل خادما شخصا للطالب الذي حقق أعلى متوسط درجات. بيد أن الطالب الذي حقق أعلى متوسط لن يستحق هذه الخدمة نظرا إلى أن المؤسسة التي تفرض على بعض الطلاب أن يكونوا خدما لغيرهم لا يمكن تبريرها. ومن ثم، فعلى الرغم من أن ادعاءات الأهلية المؤسسية يمكن أن تكون صحيحة، فصحتها تتوقف على تبرير المؤسسة المعنية، وهذه ليست في حاجة إلى الاعتماد على فكرة مستقلة للاستحقاق. وربما يكون هناك معنى للاستحقاق يمكن من خلاله تبرير المؤسسات عن طريق الحقيقة القائلة إنها تعطي الناس ما يستحقونه، بشكل مستقل، بهذا المعنى. وسأتناول فيما يلي ما إذا كان يمكن أن يكون هناك معنى كهذا. والنقطة الحالية التي أطرحها تقتصر فقط على أن هذا المعنى غير المؤسسي للاستحقاق لا بد أن يكون مختلفا عن فكرة الأهلية المؤسسية.

ومن بين الأفكار الأخرى القوية أخلاقيا والمرتبطة ارتباطا وثيقا بفكرة الأهلية المؤسسية، ظلم الإخفاق في الوفاء بالتوقعات المشروعة. وإذا كان الطالب قد عمل بجد للحصول على متوسط درجات اختبار أعلى من 95 في المائة أملا في الحصول على تقدير A، لكنه لم يحصل بعد ذلك على A برغم تحقيقه متوسط 96 في المائة، يكون لديه شكوى شرعية. ويبدو أن قوة هذه الشكوى تتجاوز فكرة الأهلية المؤسسية، عن طريق الاحتكام إلى حقيقة أن الطالب قد قدم تضحيات أملا في الحصول على هذه المكافأة (وبذلك، تكون الأهلية المؤسسية مفهوما أوسع من التوقع المشروع، نظرا إلى أن ادعاءات الأهلية المؤسسية لا تتوقف على اعتماد الشخص بأي طريقة على تلك المؤسسة). لكن قوة طلب ما على أساس فكرة التوقع المشروع تتوقف مرة

أخرى على إمكانية تبرير المؤسسة المعنية. وإذا كان الطالب قد عمل بجد لتحقيق أعلى متوسط في الفصل الدراسي، أملا في أن ينال الحق في أن يكون الطالب الأدنى ترتيبا خادمه الشخصي على مدى الفصل الدراسي القادم، لن يكون لديه شكوى صحيحة من النوع الذي أصفه إذا لم يحصل على هذه الخدمة. وقد يكون لديه اعتراض مشروع على تعرضه للخداع بشأن إمكانية الحصول على هذه المكافأة، لكنه لن يكون مستحقا لها لعدم إمكانية تبرير القاعدة التي تنص عليها.

ولكي تكون بمنزلة أساس مميز لتقييم المؤسسات، تحتاج ادعاءات الاستحقاق إلى أن تكون مميزة عن ادعاءات الأهلية المؤسسية أو التوقعات المشروعة. وتحتاج إلى أن تكون غير مؤسسية non-institutional، وبعبارة أخرى، ألا تكون معتمدة على المؤسسات التي تُبرَّر بطريقة ما أخرى.

ومادام كان مقررا لها أن تكون مميزة، تحتاج التبريرات القائمة على الاستحقاق أيضا إلى أن تكون مميزة عن التبريرات القائمة على التأثيرات الجيدة لمعاملة شخص ما بطريقة معينة. وتأديب طفل بحرمانه من مكافأة «لأنه يستحق ذلك» هو شيء مختلف عن ذلك، لأنه يُعتقد أن هذا سيحسن شخصيته أو يجعله على الأرجح (هو أو إخوته) يتصرف بطريقة أفضل مستقبلا. (وهكذا، يميز مانكيو، في المقال المشار إليه، بين التبريرات القائمة على الاستحقاق لأجور المسؤولين التنفيذيين والتبريرات القائمة على مذهب المنفعة، استنادا إلى التأثيرات الجيدة للحوافز التي توفرها هذه المكافآت). كما تختلف الادعاءات القائمة على الاستحقاق بهذه الطريقة عن الادعاءات القائمة على الحاجة. وقد يُقال، على سبيل المثال، إن شخصا ما يستحق المساعدة لأنه جائع، أو أنه يستحق الرعاية الطبية لأنه مريض. لكن هذه التبريرات تحتكم في الواقع إلى فوائد تزويد الناس بأشكال المعاملة هذه. وفي المقابل، فالادعاء بأن المسؤولين التنفيذيين يستحقون أجرا أعلى نظرا إلى ما قاموا به لا يعتمد على الفكرة القائلة إنهم سيستفيدون أكثر من غيرهم من الأموال الإضافية.

إذن، فادعاءات الاستحقاق من النوع الذي ننشده هي ادعاءات غير مؤسسية (لا تعتمد على الحقيقة القائلة إن مؤسسة ما تفرض شكل المعاملة هذا) بشأن الكيفية الواجبة لمعاملة الناس ولا تستند إلى الفوائد المفترضة، للشخص أو الآخرين، التي تترتب على معاملة أولئك بتلك الطريقة. وهذه ما أسميها ادعاءات الاستحقاق

الاستحقاق

الخالصة pure desert claims - الادعاءات القائلة إن شكلا معيناً للمعاملة يصير مناسباً ببساطة من خلال الحقائق بشأن ما يبدو عليه الشخص أو ما قام به، حيث تستبعد الأهلية «ببساطة» التبريرات من النوعين المذكورين للتو - التبريرات التي تحتكم إلى المؤسسات أو التأثيرات الجيدة لمعاملة الناس بالطريقة المعنية. وتضييق نطاق الاهتمام على هذا النحو ليس لهذا الغرض، لكنه يعكس فقط ما تحتاج إليه ادعاءات الاستحقاق إذا كان مقرراً لها أن تكون شكلاً مميزاً للحجة المؤيدة أو المضادة للمعاملة غير المتساوية.

واعتقد أن ادعاءات الاستحقاق الخالصة من هذا النوع تكون صحيحة أحياناً. وأوضح الأمثلة هي ادعاءات الاستحقاق بشأن التعبير عن الثناء أو الإعجاب أو الامتنان أو اللوم أو الإدانة. وإذا كان شخص ما قد تصرف بطريقة معينة لمجرد رغبته في أن يساعدني، وتحمل في سبيل ذلك تكلفة ما، فهذه الحقيقة في حد ذاتها تجعل موقف الامتنان من جانبي ملائماً. وقد يسّر تعبري عن هذا الامتنان من أحسن إليّ، وقد يشجعه هو وغيره على التصرف بهذه الطريقة مستقبلاً. لكن هذه التأثيرات ليست ما يجعل امتناني ملائماً. فما يدعو إلى الامتنان هو ببساطة ما قام به ذلك الشخص، والمواقف التي عكسها صنيعه هذا. وبالمثل، فإذا كان الشخص قد توصل إلى اكتشاف مهم أو حقق شكلاً ما آخر من أشكال التمييز، فهذا يجعل الاستحسان والإعجاب، وكذا التعبيرات عن هذه المواقف، ملائمة. ويمكن لحقيقة أن الشخص سبب ضرراً بالتصرف من دون أدنى مبالاة بمصلحة الآخرين، أو بقصد إيذائهم، أن تجعل مواقف الإدانة والتوقف عن المشاعر الودية ملائمة⁽³⁾.

وتعتمد أحكام الملاءمة هذه على الارتباط الداخلي بين الحقائق بشأن الشخص ومضمون ردود الأفعال المعنية. على سبيل المثال، فحقيقة أن شخصاً ما قد انحرف عن طريقه ليساعدني مرتبط بهذه الطريقة بما يكون لدي من مشاعر الامتنان تجاهه، وزيادة الاستعداد لمساعدته إذا ما سنحت الفرصة. كما يوجد ارتباط كهذا أيضاً بين حقيقة أن شخصاً ما قد خان ثقتي مراراً وما يكون لدي من مشاعر الاستياء ونقص الاستعداد للوثوق به مستقبلاً.

وينطوي اتخاذي لهذه المواقف التفاعلية السلبية على تكلفة للأشخاص الموجهة نحوهم. ويكون لديهم السبب للاهتمام بكيفية النظر إليها، ويمكن أن تحرمهم

التغيرات في مواقفنا أيضاً، كتنقص استعدادنا للوثوق بهم، من الفرص التي يكون لديهم السبب للرغبة فيها. لكن الشخص الذي تكون هذه المواقف المعدلة ملائمة نحوه لا يمكن أن يعترض على هذه التكاليف بشكل معقول. وما من أحد لديه مطالبة غير مشروطة بأن نُحسن الظن به، وتكون الثقة مستحقة فقط لأولئك الجديرين بالثقة هم أنفسهم. ومن ثم، لا يكون لدى الشخص الذي خان شخصاً آخر أي شكوى أخلاقية بشأن تكبد مثل هذه الخسائر.

ولا تكون تغيرات الموقف هذه ملائمة إلا إذا كانت سمات الشخص الموجهة نحوه كاستجابات خاضعة لسيطرة ذلك الشخص⁽⁴⁾. وتكون ملائمة ببساطة من خلال الحقائق بشأن ما يبدو عليه ذلك الشخص أو ما قام به. وأنا لست مطالباً بالوثوق بشخص ما خان ثقفتي سواء كان أو لم يكن في مقدوره أن يختار ألا يكون شخصاً غير جدير بالثقة.

ويمكن أن تكون الحقائق بشأن الطوعية والسيطرة ذات صلة بالسؤال عن أي من المواقف، إن كانت هناك مواقف، يعكسها فعل معين. وتعبّر حقيقة أن صديقي عندما تعرض للتعذيب باح بأشياء أسرت بها إليه عن شيء ما مختلف بشأن إخلاصه عما لو كان قد باح بهذه الأسرار بطوعية تامة في محادثة عارضة، لمجرد أن يبدو مُسلياً. وقد لا تعبر حقيقة أنه كان سيُبوح بهذه الأشياء، عند تحفيز دماغه بطريقة معينة، عن أي شيء على الإطلاق بشأن إخلاصه أو مواقفه الأخرى تجاهي. بيد أن هذه المواقف تجاهي هي ذاتها ما يجعل الاستجابات من النوع الذي أناقشه ملائمة أو غير ملائمة. ولكي يكون لها هذا المغزى فهذه المواقف ذاتها ليست في حاجة إلى أن تكون تحت سيطرة ذلك الشخص أو أن تكون سمات شخصيته هذه أشياء يستحق امتلاكها. وأساس الاستحقاق ذاته ليس في حاجة إلى أن يكون مستحقاً.

وهذه الروابط بين سمات ما يبدو عليه شخص ما ومضمون المواقف تجاهه التي تجعلها هذه السمات ملائمة هي مسائل تتعلق بحقيقة معيارية وليس العرف الاجتماعي. ومع ذلك، يمكن أن يدخل العرف الاجتماعي طرفاً في تحديد أي الأفعال سيُنظر إليه باعتباره يعبر عن استجابة معينة في بيئة اجتماعية معينة. إنها مسألة تتعلق بالعرف أن قول «أشكرك»، بالإنجليزية، هو طريقة للتعبير عن الامتنان. وقد تحدد الأعراف الاجتماعية ما إذا كانت الهدية النقدية لشخص ما ساعدك هي تعبير

الاستحقاق

عن الامتنان أو الإساءة. لكنه من المهم التمييز بين دور الحقائق المعيارية ودور الأعراف الاجتماعية في جعل استجابات معينة ملائمة.

وإذا كان ما قام به شخص ما يجعل التعبير عن موقف معين (كالامتنان أو الإعجاب أو الرفض أو الإدانة) ملائماً، وإذا كان التصرف تجاه ذلك الشخص بطريقة معينة، في مجتمعنا، معترفاً به وفق العرف باعتباره طريقة للتعبير عن هذا الموقف، فقد يبدو إذن - ومن المرجح أنه سيبدو بالفعل للأشخاص المشتركين في هذا العرف - أن التصرف بهذه الطريقة تجاه ذلك الشخص يصير ملائماً بفعل ما قام به. وسيبدو شكل المعاملة هذا أنه مستحق بالمعنى الذي أناقشه الآن.

وإذا كان هذا الاستنتاج بشأن الاستحقاق سيبدو أنه يترتب على ذلك، بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتركون في العرف المعني، فهذه حقيقة وصفية مهمة نحتاج إلى أخذها في الاعتبار لفهم الكيفية التي تسير بها الأمور في مجتمع معين. وكما أشرت في الفصل الثالث، فإذا كان المسؤولون التنفيذيون في الشركات الكبرى العاملة في صناعة معينة يحصلون عادة على علاوات من سبعة أرقام، فقد يبدو إذن للناس أن هذا ما يستحقونه. لكنه من المهم أيضاً ملاحظة أنه كمسألة معيارية، يمكن أن ينطوي نسق التفكير هذا على استنباط خلفي. ويمتد الارتباط المعياري الداخلي من النوع الذي أناقشه فقط إلى المضمون الذي يعبر عنه رد الفعل - لا يجعل ذلك المضمون غير ملائم. لكن الحقيقة التي يؤكدتها ذلك الارتباط لا يترتب عليها أن أي فعل، باعتبار ذلك مسألة تتعلق بالعرف، له مضمون تعبيرى مناسب يكون مبرراً بناء عليه. وكمثال واضح على ذلك، فقد يكون من الصحيح أن سرقة المرء من جيرانه مدانة على نحو ملائم. وفي مجتمع معين، قد يكون هناك اعتقاد بأن قطع يد شخص ما يعبر عن نوع الإدانة المناسب ولذلك يكون مستحقاً - وأن أي شيء دون ذلك سيخفق في الاستجابة لخطورة الجريمة. لكن هذا خطأ. ولا تستتبع الحقيقة القائلة إن قطع يد شخص ما يعبر، وفق العرف، عن درجة الإدانة الملائمة للسرقة، أن تكون ممارسة قطع أيدي اللصوص المدانين مبررة⁽⁵⁾.

ويكون هذا الادعاء بشأن الدور المحدود للاستحقاق أكثر معقولة أيضاً في حالة الاستجابات «الإيجابية»، مثل الثناء والإعجاب. وحقيقة أن شخصاً ما قد حقق اكتشافاً علمياً مهماً تجعل ردود الأفعال الخاصة بالثناء والإعجاب ملائمة. لكن ادعاء

الملاءمة هذا لا يدل على أي شيء بشأن ما إذا كانت أي مكافأة نقدية خاصة، أو حتى مكافأة نقدية من أي نوع، هي نوع الاستجابة المطلوبة.

وفي رأيي، أن الاستحقاق لا يمارس بذلك سوى دور محدود للغاية في تبرير العقوبة الجنائية. ومادامت العقوبة الجنائية تنطوي على نوع من الإدانة، تكون العقوبة ملائمة فقط للأفعال التي تستحق الإدانة من هذا النوع. وينبغي أن تكون العقوبة مستحقة بهذا المعنى. لكن فكرة الاستحقاق لا تؤدي أي دور سواء في تبرير أو تقييد نوع المعاملة القاسية، مثل السجن، التي يمكن أن تفرضها مؤسسة عادلة على جرائم معينة. ولا يمكن تبرير فرض عقوبة قاسية جزاء لجرائم معينة إلا من خلال الفوائد الاجتماعية لتلك السياسة، وتكون تلك المعاملة القاسية مقيدة بالتكلفة التي يكون من الإنصاف فرضها على فرد ما لتعزيز هذه الفوائد. وتكون مقيدة أيضا بالمطلب القائل إنه لا يمكن فرضها إلا على الأفراد الذين مُنحت لهم فرصة منصفة لتجنب العقوبة. ولا يستند المطلب الأخير إلى الاستحقاق. والفكرة ليست أن الناس لا يستحقون العقوبة (بمعنى ما غير مؤسسي للاستحقاق) إلا إذا اختاروا اقتراح إثم. بالأحرى، ففرصة تجنب العقوبة هي شرط يؤدي دورا في تبرير أي سياسة اجتماعية. وإذا كانت سياسة ما تفرض أعباء على بعض الناس لتوفير منفعة اجتماعية عامة، فعندئذ، وحيثما أمكن، ينبغي إعطاء الأفراد فرصة كافية لتجنب تحمل هذه الأعباء عن طريق الاختيار بشكل ملائم⁽⁶⁾.

وهذا الرأي مثير للجدل بطبيعة الحال. وحتى لو لم تكن العقوبات الجنائية ملائمة ببساطة من خلال الحقيقة القائلة إنها تعبر عن شكل ملائم للإدانة، فقد تكون هناك طريقة ما أخرى يمكن من خلالها تبريرها (وتقييدها) على أساس الاستحقاق - بعبارة أخرى، طريقة ما أخرى لتبرير عقوبات معينة ببساطة عن طريق الحقائق بشأن ما يبدو عليه الشخص أو ما قام به. ولا أعتقد أن الأمر كذلك، لكنني لم أعارض أي ادعاءات استحقاق خاصة من هذا النوع. وقد كان هدفي من هذه المناقشة ببساطة هو لفت الانتباه إلى فئة واحدة لادعاءات الاستحقاق الخالصة التي يمكن أن تكون صحيحة - أقصد بذلك الادعاءات بشأن ملاءمة أو عدم ملاءمة مواقف معينة - ولتوضيح حدود ما يمكن أن تبرره تلك الادعاءات.

الاستحقاق

وتنطبق هذه الاستنتاجات على حالة العدالة التوزيعية. وقد تكون الحقيقة القائلة إن شخصا ما قد مارس دورا معيناً في عملية اقتصادية إنتاجية أساساً للإعجاب أو الامتنان. لكن هذا، بحد ذاته، لا يجعل أي مستوى خاص للمكافأة النقدية ملائماً. وكما قلت، فقد تبدو مكافآت معينة ملائمة بالنسبة إلى البعض إذا كان أولئك الذين يؤدون ذلك الدور يحصلون عادة على مكافأة من هذا النوع، باعتبار ذلك مسألة تتعلق بالعرف. لكن ردود الأفعال هذه القائمة على العرف ليس لها أي قوة تبريرية. ولا تمارس ادعاءات الاستحقاق من النوع التعبيري الخاص التي كنت أناقشها أي دور في تبرير الحصص التوزيعية.

وعلى رغم ذلك، وكما ذكرت من فوري في حالة العقوبة الجنائية، فحتى لو لم تبرر حجج الاستحقاق من هذا النوع التعبيري المكافآت الاقتصادية الخاصة، يبقى السؤال عما إذا كانت هناك ادعاءات استحقاق خالصة صحيحة من نوع ما أكثر تحديدا بشأن المكافآت الاقتصادية التي يجب أن يحصل عليها الأفراد. وللإجابة عن هذا السؤال، أحتاج إلى البحث في ماهية هذه الادعاءات، واعتماداً على الفروق التي جرى تقديمها حتى الآن، تقييم إمكانية الدفاع عنها.

وتقول إحدى الحجج القائمة على الاستحقاق والمؤيدة لتفاوت الحصص، والتي تتردد على الأسماع عادة، إن الناس يستحقون أجراً أعلى إذا بذلوا جهداً أكبر من غيرهم. وكتب أنتوني أتكينسون Anthony Atkinson، على سبيل المثال، يقول إن «الإنصاف ينطوي على ارتباط محسوس بين الجهد والمكافأة: الناس يستحقون الاحتفاظ بجزء معقول على الأقل مما يكسبون عن طريق زيادة ساعات العمل أو زيادة المسؤولية أو وظيفة ثانية»⁽⁷⁾.

لماذا قد يبدو الأمر كذلك؟ ستكون إحدى الإجابات عن هذا السؤال أن الاستعداد للعمل بجد يكشف عن نوع من الجدارة الأخلاقية التي تستحق المكافأة. وتعتمد الجدارة الأخلاقية لفعل ما على الدافع لدى الفاعل للاضطلاع به، ومن ثم سيبدو أن هذا الأساس المنطقي يدعو إلى أجر أعلى للأشخاص الذين يعملون بجد لأسباب تتعلق بالإيثار وليس لأولئك الذين يفعلون ذلك أملاً في الكسب المالي. ولذلك، لن تكون له آثار من النوع الذي كان مانكيو، على سبيل المثال، يفكر فيه على ما يبدو. كما أن اعتماد الجدارة الأخلاقية على الدافع يثير الصعوبة المتمثلة في أن دوافع

الأفراد يصعب تمييزها. ويذكر راولز هذا كسبب في أن المبدأ الذي يدعو إلى المكافأة وفقا للجدارة لن يكون «قابلا للتطبيق»، وي طرح هايك نقطة مشابهة⁽⁸⁾. وهناك مشكلة أخرى تترتب على مناقشتنا السابقة، وهي أن فكرة الجدارة الأخلاقية لا توفر أي معيار محدد لتحديد المكافآت المالية. وقد تستحق الجدارة الأخلاقية الثناء والإعجاب. لكنه لا يستتبع الاحتياج إلى أي مبلغ خاص لأجر إضافي، أو أي مبلغ على الإطلاق، في واقع الأمر.

بالإضافة إلى ذلك، فقد يُقال، ربما لبعض هذه الأسباب ذاتها، إن مكافأة الفضيلة الأخلاقية يجب ألا تكون مهمة المؤسسات الاقتصادية⁽⁹⁾. وقد تكون فكرة «مهمة» المؤسسات الاقتصادية مبهمة. لكن أحد الأسباب (إضافة إلى تلك التي دُكرت للتو) لاعتقاد أن التوزيع وفقا للجدارة الأخلاقية ليس معيارا مناسباً للعدالة التوزيعية هو أن معيار التوزيع العادل لا بد أن يوفر سببا لبعض للحصول على دخل أكبر ويجب على الآخرين قبوله باعتباره سببا لحصولهم على دخل أقل. ويبدو أن الجدارة الأخلاقية لا توفر ذلك التبرير. وربما كانت الجدارة الأخلاقية، في حد ذاتها، هي ما يجعل من الملائم بالنسبة إلى أولئك الذين يملكونه أن يحظوا بالثناء والإعجاب أكثر من غيرهم. لكنه لا يبدو سببا بالنسبة إلى من هم أقل استحقاقا للقبول بدخل أقل⁽¹⁰⁾.

وقد يبدو أن ذلك السبب توفره فكرة ربما تشبه ادعاء الاستحقاق، لكنها مختلفة تماما في الحقيقة. وهذه هي الفكرة القائلة إنه إذا كان من الممكن لأولئك الأقل دخلا أن يحصلوا على الدخل الأكبر الذي يتمتع به الآخرون إذا عملوا بجد، فعندئذ لا يمكنهم الاعتراض على دخلهم الأقل، نظرا إلى أن خطأهم أنهم لم يكسبوا دخلا أكبر. وعلى الرغم من أن هذا التبرير قد يبدو كما لو كان قائما على الفكرة القائلة إن الجهد الأكبر يستحق مكافأة أكبر، فهو ليس كذلك، أو ليس بحاجة على الأقل إلى أن يكون كذلك. والفكرة المؤثرة هنا ليست الاستحقاق بل فكرة مختلفة تماما يمكن أن يُطلق عليها الفرصة الكافية للاختيار *adequate opportunity to choose*. وقد لا يكون تبرير سياسة دفع مزيد للناس إذا عملوا بمزيد من الجهد على أساس الاستحقاق، ولكن لأن الحوافز التي تنشأ عن هذا الأمر تحسن الإنتاجية إجمالا، أو لأنه يستوفي مبدأ الفرق عند راولز بجعل الأسوأ حالا أفضل حالا. وإذا كان الأمر

الاستحقاق

كذلك، فعندئذ قد لا يكون لدى أولئك الأقل دخلا، لعدم استجابتهم لهذه الحوافز بالعمل بمزيد من الجهد، أي شكوى بشأن كونهم أقل دخلا من غيرهم، شريطة أن تكون مؤسسات الخلفية العادلة قائمة. وبعبارة أخرى، شريطة ألا تكون ظروف اختيارهم عدم بذل هذا الجهد الإضافي غير عادلة.

وهذه نقطة طرحها راولز في مقطع مثار خلاف كبير ناقشته في الفصل الخامس، فيما يتعلق بتكافؤ الفرص، لكنني سأصفه مرة أخرى هنا نظرا إلى أن تلك النقطة وثيقة الصلة بالموضوع ومهمة. في المقطع المعني، كتب راولز يقول «حتى الاستعداد لأن تبذل جهدا، وأن تحاول، ومن ثم تكون مستحقا بالمعنى العادي يتوقف هو ذاته على أسرة سعيدة وظروف اجتماعية»⁽¹¹⁾. ويشتمل التفسير الطبيعي لهذا المقطع على ادعاءين: (1) أن الاستعداد لبذل جهد هو أساس استحقاق إيجابي يبرر المكافآت الأكبر إذا كان في مقدور الشخص أن يدعي لنفسه الفضل في هذا الاستعداد، (2) ولكن الشخص لا يستطيع أن يدعي الفضل لنفسه في استعداده لبذل جهد إذا كان هذا يرجع إلى «عوامل خارجة عن إرادته أو إرادتها» مثل «أسرة سعيدة وظروف اجتماعية».

وهناك مشكلتان مرتبطتان بهذا الأمر. الأولى، أنه من الصعب الدفاع عن الادعاء (1) كتفسير لراولز، بالنظر إلى أنه يعارض في موضع آخر الجدارة الأخلاقية كأساس للحصص التوزيعية⁽¹²⁾. والأخرى، أن الادعاء (2) يعتمد على الفكرة التي ذكرت أنها مغلوطة عن أن أساس الاستحقاق ينبغي أن يكون هو ذاته مستحقا.

وكما قلت في الفصل الخامس، يوجد تفسير أفضل. ولا يمكن للأفراد أن يشتكوا بشأن عدم حصولهم على منفعة ما إذا كانت هذه المنفعة قد عُرضت عليهم بشروط معقولة، وإذا كان قرارهم بعدم قبول هذه الشروط قد أُتخذ في ظروف جيدة بشكل كاف. وأحد الأدوار المهمة لمبادئ العدالة هو تحديد ما هو مطلوب حتى تكون الظروف التي توفرها المؤسسات الاجتماعية «جيدة بشكل كاف» - بعبارة أخرى، حتى تكون على نحو يجعل الاختيارات التي يتخذها الأفراد في هذه الظروف ملزمة أخلاقيا. وبناء على هذا التفسير، فالنقطة التي يطرحها راولز في المقطع المعني لا تفيد بأن استعداد المرء لأن يعمل بجهد لا يستحق المكافأة عندما يكون ذلك نتيجة لأسباب «خارجية» (مواتية)، لكنها بالأحرى تفيد بأن نقص الاستعداد لبذل الجهد

المطلوب للحصول على منفعة ما لا يصور ذلك فقط على أن الشخص يفتقر إلى تلك المنفعة إذا لم تكن الظروف التي أخفق فيها ذلك الشخص في بذل هذا الجهد تفي بمتطلبات العدالة. وإذا كان بعض الأشخاص من أصحاب الظروف «السعيدة» يبذلون الجهد المطلوب لتحقيق منافع معينة، في حين أن الآخرين من أصحاب الظروف السعيدة بدرجة أقل وغير العادلة أيضا لا يفعلون هذا، فإن فارق الجهد هذا لا يجعل التفاوت الناتج عادلا. وهذا ما يوضح الفارق بين التبرير القائم على الاستحقاق للتفاوت والتبرير القائم على ما أسميه الفرصة الكافية للاختيار، والتي تفترض مسبقا معيارا ما للظروف العادلة.

والتفسير الآخر المحتمل للسبب في أن أولئك الذين يبذلون جهدا أكبر يستحقون مكافأة أكبر هو أن ذلك الجهد ينطوي على تضحية ما يجب تعويض الناس عنها. والاحتياج إلى جهد أكبر ليس الطريقة الوحيدة التي يمكن بها لوظيفة ما أن تنطوي على ما هو أكبر من التضحيات المعتادة. وبعض أنواع العمل يكون منفرا أكثر من غيره، أو أكثر خطورة، أو له آثار ضارة في صحة العامل. ومن ثم، لن يكون الناس، بإقبالهم على الوظائف المكتبية، المستفيدين الوحيدين، أو حتى الرئيسين، من هذا الأساس المنطقي لمكافأة أكبر.

وعلى رغم ذلك، ففي سياق مناقشتنا الحالية، توجد مشكلتان مرتبطتان بهذه الفكرة (ليستا بالضرورة اعتراضات عليها). الأولى، أن مطالبات التعويض لا تستند على هذا الأساس إلى فكرة الاستحقاق، بل بالأحرى، مثل ادعاءات الحاجة التي نوقشت سابقا، إلى فكرة المنفعة (أو الخسارة). والمشكلة الثانية هي أن فكرة التعويض عن التضحية ليست معيارا مستقلا للعدالة (سواء كان على أساس الاستحقاق أو لا) بل بالأحرى مبدأ جزئي يفترض مسبقا معيارا ما آخر أساسي بصورة أكبر. وقد تكون هذه الفكرة القائلة إن الناس يستحقون التعويض عندما يتعرضون لضرر. لكنني سأفترض في الوقت الحالي أن المعيار المناسب هو فكرة ما للتوزيع العادل.

وبفهمها على هذا النحو، تكون الفكرة الكامنة وراء مطالبات التعويض هي أن التضحيات، كتلك التي ينطوي عليها بذل جهد خاص، تنطوي على خسائر في الرفاه يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم الكيفية التي يكون عليها الأغنياء لأغراض تطبيق المعيار المناسب للعدالة التوزيعية. افترض أن معيار العدالة هذا يتطلب

الاستحقاق

نتائج تتناسب فيها مستويات رفاه الأفراد مع نسق معين (قد يكون المساواة، أو نسق ما غير مساوي). ويكون الادعاء هو أن النتيجة التي لا تتناسب مع هذا النسق إلا عندما تُقاس من دون الأخذ في الاعتبار تكلفة الجهد (أو نوع ما آخر للتضحية) تكون غير عادلة في الحقيقة وفقا للمعيار المعني. ولتحقيق العدالة يجب أن يحصل أولئك الذين قدموا هذه التضحيات على مزيد، بعبارة أخرى (دخل أكبر، على سبيل المثال) لتعويضهم عن هذه التضحيات، ومن ثم الوصول بهم إلى المستوى الذي تقتضيه العدالة. وإذا كان معيار العدالة المناسب يتطلب مستويات متساوية للرفاه، يكون الادعاء إذن أن تفاوت الدخل قد يكون مطلوباً لتحقيق المساواة الشاملة من النوع الذي تقتضيه العدالة.

والتفسير الآخر لمغزى الجهد هو أنه يمثل تضحية قدمها الناس أملاً في مكافأة ما بطريقة مشروعة، ذلك التوقع المشروع الذي ينبغي ألا يخيب. والنقطة المطروحة هنا ليست أن التضحية تستوجب التعويض، بل إن المؤسسات العادلة يتعين عليها تحقيق تلك التوقعات التي تدعو الناس إلى العمل بناء عليها. ومع ذلك، فكما أشرت سابقاً، فادعاءات الأمل المشروع تفترض مسبقاً معياراً ما للشرعية المؤسسية. ومن ثم، لا تكون ادعاءات الجهد التي تُفهم على هذا النحو أساساً مستقلة لتقييم المؤسسات. والفكرة الأخرى للاستحقاق، كما يعبر عنها مانكيو، هي أن «الناس يجب أن يحصلوا على تعويض متناسب مع مساهماتهم»⁽¹³⁾. وتتمتع هذه الفكرة بأعلى درجات المعقولية عندما يمكن تمييز «مساهمات» المشاركين المختلفين بوضوح. افترض أن شخصين يتعاونان لإنتاج منتج، حيث ينتج أحدهما التجهيزات الداخلية، ويتولى الآخر مهمة إضافة الغطاء الخارجي ذي التصميم المميز. وإذا كان الأداء الوظيفي الذي تنتجه التجهيزات الداخلية مشابهاً بصورة أساسية للمنتجات الأخرى المعروضة في السوق، لكن التصميم المميز يكون سبباً في جعل منتجها يحقق مبيعات تفوق مبيعات هؤلاء المنافسين ويجني قدراً كبيراً من المال، فعندئذ يبدو من المعقول القول إن الشخص المسؤول عن هذا التصميم قد قدم مساهمة أكبر في نجاح ذلك المنتج، ولذا يجب أن يحصل على نصيب أكبر من الأرباح.

ولكن، في الأشكال الأكثر تعقيداً للإنتاج التعاوني، لا يمكن تمييز مساهمات المشاركين المختلفين بسهولة⁽¹⁴⁾. ويبدو أن مانكيو يفهم المساهمة التي يجب أن

يكون تعويض مشارك بعينه «متناسبا معها» باعتبارها «المنتج الهامشي» لذلك المشارك. وهذا هو الفارق في قيمة المنتج الذي سَتُحدّثه إضافة أو إسقاط وحدة ما مما يقوم به ذلك المشارك. ولكن، كما أشار الكثيرون، فهذه الفكرة الشَّرطية الخالصة ليست في حاجة إلى أن تتوافق مع ما «أسهم به» مشارك بعينه بالمعنى الذي بدا أنه ينطبق على مثالي الأول⁽¹⁵⁾.

وأنا أفهم وجهة نظر نوزيك، على النحو المشار إليه في الجملة الأخيرة من الحاشية المذكورة للتو، أنه في الاقتصاد التنافسي، إذا كان الأفراد يحصلون على مكافآت تتناسب مع منتجهم الهامشي، فستكون هذه النتيجة عادلة لأنها تنتج عن عملية تبادل حر وفقا لتصور الأهلية الخاص بالعدالة، وليس بسبب العلاقة بين هذه المكافآت والمنتجات الهامشية.

افتراض أن العملية الإنتاجية تشمل عددا من العمال الذين لا يستطيعون دائما، في أثناء عملهم، أن يروا ما يفعله الآخرون. وقد يرجع ذلك إلى أن هؤلاء العمال سيعملون بكفاءة أكبر (وسينجزون بصورة أكبر عند تكليفهم بمقدار معين من إجمالي العمل) إذا ما ساعد شخص ما في تنسيق جهودهم بالوقوف في مكان يمكنه من أن يرى ويُرَى من قبل جميع العمال، وأن يعطيهم إشارات بأهم الأعمال المطلوب إنجازها في وقت معين. وسيكون المنتج الهامشي لهذا المنسق هو قيمة زيادة الإنتاج الناتجة عن الوحدة الزمنية لـ «توجيهه». بعبارة أخرى، فرق القيمة بين ما سينتجه العمال في ذلك الوقت إذا كان هناك مَنْ يوجههم وما سينتجونه في ذلك الوقت من دون توجيه. وربما كان المنتج الهامشي لذلك الشخص في هذا الدور التوجيهي أكبر من دور العمال العاديين. لكن الكمية الإضافية للسلع التي تُنتج كنتيجة لهذا التوجيه ليست شيئا ما «ينتجه» الشخص الذي يقدم التوجيه. وبالأحرى، يُنتج بواسطة العمال الآخرين بمساعدته. وما تحدده الإنتاجية الهامشية للعمال بهذا المعنى هو الحد الأقصى الذي سيكون من المنطقي بالنسبة إلى شركة تعظم أرباحها أن تدفعه، على الهامش، نظير خدمات ذلك العامل. لكن ذلك لا يستتبع أن العامل إذا لم يحصل على هذا يكون عرضة للغش أو «الحرمان من ثمار عمله»⁽¹⁶⁾.

وقد افتترضتُ في هذا المثال أن العمل الذي يؤديه ذلك الشخص الذي يقدم التوجيه لا يتطلب أي مهارة خاصة، وأنه يقف فقط في مكان مختلف عن العمال

الآخرين، ومن ثم يكون قادرا على أن يرى ما هو مطلوب في وقت معين للمحافظة على سير عملية الإنتاج بسلاسة. وقد يبدو أن الأمور ستكون مختلفة في حالة الشخص الذي يؤدي دورا مشابها بفضل امتلاكه مهارة ما خاصة، كالقدرة على تمييز أفضل الطرق سريعا لدفع العمل قدما. وقد يكون امتلاك هذه القدرة شيئا يفخر به. وسيكون أمرا جديرا بالاهتمام بالنسبة إلى شركة ما أو ربما مجتمع ما أن يستثمر في التدريب الذي سيطور الناس من خلاله هذه القدرة، وسيكون جديرا بالاهتمام أيضا اختيار الأشخاص الذين طوروها لهذا الدور «التوجيهي»، ذلك الدور الذي قد يكون مرغوبا أكثر من الوظائف الأخرى في عملية الإنتاج لأنه أقل إرهاقا على المستوى البدني، ولأنه يتيح «صلاحيات ومزايا المكتتب» التي تسمح بممارسة هذه القدرة المحققة. ولذلك، فسيشكل إيجاد هذه الوظيفة، وإتاحة ذلك النوع من التدريب المطلوب لشغلها، بحد ذاته، نوعا من عدم المساواة. وثمة سؤال آخر عما إذا كان، بالإضافة إلى هذا النوع من عدم المساواة، الشخص الذي يشغل هذا الدور يجب أن يُدفع له أكثر من الآخرين، وبخاصة إذا كان يجب أن يُدفع له أكثر لأن منتجه الهامشي أكبر من منتج العمال الآخرين. ويبدو لي أن الإجابة عن السؤال الأخير تكون بـ «لا». ولا تغير حقيقة أن المهارة الخاصة مطلوبة حقيقة أن «المنتج الهامشي» لـ «موجّه» يظل فكرة شَرطية خالصة، تماما كما في مثالي السابق.

وينقلنا هذا إلى الفكرة القائلة إن الأفراد يمكن أن يستحقوا مكافآت اقتصادية أكبر لامتلاكهم قدرات خاصة. لماذا قد يكون الأمر كذلك؟ وأي قدرات ستكون هذه؟ قد تكون بعض أنواع القدرة، في الفن، والعلوم، والهندسة، وربما في التنظيم والإدارة أيضا، براعة تستحق ثناءنا وإعجابنا. ولكن، كما قلت، لا يستتبع هذا أن تكون هناك حاجة إلى أي مكافأة اقتصادية خاصة، أو أي مكافأة اقتصادية على الإطلاق.

ومن ناحية أخرى، ربما تكون هناك وظائف يمكنها تبرير القدرات الخاصة، أو الفرص الخاصة، أو حتى المكافآت الاقتصادية الخاصة المرتبطة بها من خلال المنافع التي تأتي بها - من خلال كفاءتها الاقتصادية أو حقيقة أنها تستوفي مبدأ الفرق عند راولز أو معيارا ما آخر للعدالة التوزيعية. وإذا كان الأمر كذلك، فعندئذ ستكون هناك حجة «من القمة إلى القاعدة» من النوع الذي ناقشته في الفصل الرابع لاختيار الأشخاص لهذه الوظائف على أساس قدراتهم، وبناء عليه يمكن القول إن

أولئك الذين يملكون القدرة من النوع المناسب يستحقون أن يقع عليهم الاختيار لهذه الوظائف. ولن تكون «القدرة» بالمعنى الذي نتحدث عنه صفة مميزة ذات قيمة بشكل جوهري لأفراد معينين، لكنها تُعرف بالأحرى بطريقة تتوقف على المؤسسة على أنها تلك السمات، أي كانت، التي تجعل الشخص مرشحا للأداء بشكل جيد في الوظيفة المعنية. وتكون المطالبة بالمكافأة على أساس الاستحقاق في هذه الحالة ادعاء للأهلية المؤسسية وليس الاستحقاق.

لقد تطرقتُ في هذا الفصل إلى السؤال الخاص بما إذا كانت فكرة الاستحقاق توفر أساسا مميّزا لتبرير تفاوت المكافآت أو فرض قيد عليها. ولكي تمارس هذا الدور، ستحتاج فكرة الاستحقاق إلى أن تكون مختلفة عن الفكرة العامة تماما عما ينبغي (لأي سبب من الأسباب) أن يتمتع به الناس. كما تحتاج التبريرات القائمة على الاستحقاق بشكل مميز إلى أن تكون مختلفة عن التبريرات التي تتوقف على ما تفرضه المؤسسات المبرّرة بطريقة ما أخرى، وعن التبريرات القائمة على العواقب الجيدة لمعاملة الناس بطرق معينة. وبعض ادعاءات الاستحقاق الخالصة من هذا النوع تكون صحيحة، لا سيما الادعاءات بشأن ما يستحقه الناس من ثناء، أو امتنان، أو لوم، أو إدانة. لكنني قلت إن أيًا من المكافآت الاقتصادية المتفاوتة أو الأشكال الخاصة للعقوبة الجنائية لا يمكن تبريره بهذه الطريقة.

وتناولت بعد ذلك مختلف التبريرات المحددة القائمة على استحقاق مكافأة إضافية: التبريرات القائمة على الجدارة الأخلاقية، والجهد، والقدرة، والمساهمة. وفي كل حالة، كانت استراتيجيتي هي النظر في سبب أن هذه الصفات المميّزة قد تبدو أساسا مكافأة خاصة، والقول بأنه بناء على التمييز الأكثر دقة فإن أيًا منها ليس تبريرا صحيحا قائما على الاستحقاق لمكافأة اقتصادية خاصة. ولا أقول إن جميع الادعاءات بشأن المساواة التي صيغت بلغة الاستحقاق كاذبة أو مغلوطة. كما قلت سابقا، فقد يكون الكثير من تلك الادعاءات صحيحا تماما. وما كنت أتساءل عنه هو ما إذا كانت هذه الادعاءات تستند إلى فكرة أخلاقية مميزة للاستحقاق.

انظر، على سبيل المثال، ملاحظة أنتوني أتكينسون التي اقتبسها سابقا، والقائلة إن «الناس يستحقون الاحتفاظ بجزء معقول على الأقل مما يكسبون عن طريق زيادة ساعات العمل أو زيادة المسؤولية أو وظيفة ثانية». وأفضل تفسير لهذه

الاستحقاق

الملاحظة لا يكون على أنها ادعاء بشأن الاستحقاق، بمعنى غير مؤسسي. ويتعين أن يتيح النظام الاقتصادي الذي يمكن الدفاع عنه للجميع فرصة كسب المزيد من المال إذا كانوا يريدون الاضطلاع بذلك. وتكون هذه الفرصة مهمة بشكل خاص للفقراء، لكنها تكون مهمة للجميع، أغنياء وفقراء على حد سواء. ولن يكون من الإنصاف حرمان الناس من هذه الفرصة لزيادة دخلهم ما قبل الضريبة، وسيكون ظلما مضاعفا (انتهاكا للتوقعات المشروعة) أن تذهب الضريبة بجميع المنافع المكتسبة بهذه الطريقة. وتوضح النقطة الأخيرة بقوة خاصة من خلال أمثلة أتكينسون للأشخاص الذين يسعون إلى أن يصبحوا أكثر ثراء عن طريق مزيد من العمل أو العمل بمزيد من الجهد، وهو ما قد يشير إلى اعتراضه على أن المعدلات الأعلى للضريبة الفعالة تنطبق فقط على الضرائب على الدخل المكتسب. لكن النقطة نفسها (بشأن التوقعات المشروعة) قد توضحها الأمثلة عن الأشخاص الذين يتخلون عن الاستهلاك لجمع المال عن طريق الاستثمار، شريطة أن تكون المؤسسات التي تسمح بالدخل من الاستثمارات من هذا النوع مبررة بشكل مستقل.

اللامساواة في الدخل

ازداد عدم المساواة بصورة كبيرة في الولايات المتحدة والاقتصادات المتقدمة الأخرى في العقود الأخيرة. وفي العام 2014 ذهب ما نسبته 21.2 في المائة من إجمالي الدخل (من الأجور، والمرتببات، وتوزيعات أرباح الفائدة، وأرباح المبيعات) في الولايات المتحدة إلى الـ 1 في المائة الأعلى من ذوي الدخل، وذهب 4.9 في المائة إلى أعلى 0.01 في المائة. وكانت هذه زيادة ملحوظة في عدم المساواة. ووفق مكتب الميزانية التابع للكونغرس، ففي الفترة من العام 1979 إلى العام 2014 زادت الدخول ما قبل الضريبة للـ 1 في المائة الأعلى دخلاً بنسبة 174.5 في المائة، في حين زادت الدخول ما قبل

«يكون عدم المساواة مثيراً للإعراض، وغير منصف، عندما يتعذر تبرير الأليات المؤسسية التي تُحدثه بطريقة صحيحة»

الضريبة للـ 20 في المائة الأدنى دخلا بنسبة 39.7 في المائة فقط (يشمل الدخل في هذه الحالات التحويلات الحكومية مثل الإعانات الاجتماعية). وكان فرق النمو للدخول ما بعد الضريبة أكثر حدة أيضا، مع زيادة دخول نسبة الـ 1 في المائة الأعلى بنسبة 200.2 في المائة، وزادت دخول الـ 20 في المائة الأدنى دخلا بنسبة 48.2 في المائة فقط (كانت الزيادة لأولئك بين الـ 21 في المائة الأدنى والـ 80 في المائة الأدنى دخلا، 40 في المائة فقط). وفي نهاية هذه الفترة كان متوسط الدخل السنوي (قبل الضرائب والتحويلات) للأشخاص في نسبة الـ 1 في المائة الأعلى دخلا 6087113 دولارا أمريكيا، ما يعادل أيضا ضعف متوسط دخل نسبة الـ 1 في المائة الأعلى دخلا ككل 20 مرة⁽¹⁾.

وقمثل هذه الزيادة في عدم المساواة عددا من الظواهر المميزة. وتشمل هذه، أولا، زيادة أجور كبار المديرين في الشركات الكبرى (من يسميهم بيكيتي «المديرين السوبر» supermanagers)⁽²⁾؛ ثانيا، نهوض القطاع المالي وزيادة ربحيته؛ ثالثا، زيادة حصة الدخل الوطني التي تتخذ شكل عائدات على رأس المال.

وهنا توجد بعض الحقائق بشأن الظاهرة الأولى التي ذكرتها في الفصل الأول. في العام 1965 كان متوسط أجور المديرين التنفيذيين في أكبر 350 شركة في الولايات المتحدة ضعف متوسط أجور العمال في تلك الشركات عشرين مرة. وبلغت هذه النسبة ذروتها مسجلة «376 إلى 1 في العام 2000». وفي العام 2014 كانت 303 إلى 1، (أعلى مما كانت عليه في أي وقت خلال الستينيات أو السبعينيات أو الثمانينيات أو التسعينيات من القرن العشرين)⁽³⁾. كما أنه في الفترة «من العام 1978 إلى العام 2014، زاد الأجر المعدل وفقا للتضخم بنسبة 997 في المائة، وهي زيادة تعادل تقريبا ضعف نمو سوق الأوراق المالية وأكبر بكثير من النمو البطيء بشكل مؤلم الذي بلغت نسبته 10.5 في المائة في الأجر السنوي النموذجي للعامل خلال الفترة نفسها»⁽⁴⁾. وتبدو درجة عدم المساواة هذه مثيرة للقلق بوضوح. والسؤال هو: لماذا ينبغي أن تكون مثيرة للقلق، وما إذا كان يمكن تفسير هذا من خلال الاعتراضات التي ناقشتها في الفصول السابقة؟

انظر أولا في تلك الاعتراضات إلى عدم المساواة القائمة على عواقبه. لا يبدو لي أن ما يثير الاعتراض بشأن عدم المساواة، الموصوف من فوره، هو أنه يسبب أضرارا

للمكانة مثيرة للاعتراض. وكما قلت في الفصل الثالث، فالفقراء في الولايات المتحدة اليوم يعانون بالفعل تلك الأضرار - مما أسماه جيوي سي فقر المكانة وفقر الفعل. لكن هذا لا يبدو أنه يرجع إلى الدخل المرتفعة لذوي الثراء الفاحش، أو إلى الفرق بين دخولهم ودخول الفقراء. والأغنياء يعيشون بطريقة مختلفة للغاية عن بقيتنا، لاسيما الفقراء بشدة، لكن طريقة معيشتهم لا تضع معيارا يكون لدينا سبب مرتبط به للشعور بأن حياتنا الخاصة ناقصة. ويوضع المعيار الذي ترتبط به معاناة الفقراء من فقر المكانة وفقر الفعل بطريقة تمكّن «معظم الناس» من العيش، وليس من خلال أساليب المعيشة الخاصة بذوي الثراء الفاحش. وهكذا، فالمشكلة في عدم المساواة هذا ليست أنه يسبب فوارق مثيرة للاعتراض في المكانة الاجتماعية.

ويهدد تفاوت الدخل الشديد تكافؤ الفرص في التأهل للوظائف ذات المزايا. وكانت هذه مشكلة بالفعل في سبعينيات القرن العشرين، بالنظر إلى مستوى التفاوت الموجود آنذاك. وكما قلت في الفصل الخامس، فالاستجابة لهذا الأمر ستقتضي توفير تعليم عام عالي الجودة وظروف جيدة للتطوير في مرحلة الطفولة المبكرة لجميع الأبناء، بالإضافة إلى ضمان أن يكون اختيار الأفراد للتعليم العالي وللوظائف ذات المزايا منصفًا من الناحية الإجرائية على نحو أعم.

ومن الصعب تحقيق هذه الأشياء، كما أن زيادة عدم المساواة، من خلال تأثيراتها في النظام السياسي (التي سأتحول إليها فيما يلي)، قد تؤدي إلى تراجع احتمالات تحقيقها بأن تجعل من المستبعد بصورة أكبر توفير التمويل المناسب للمدارس العامة، على سبيل المثال. ورغم ذلك، فلو أن هذه الأشياء تحققت، فمن غير الواضح ما إذا كانت الزيادة في عدم المساواة التي أحدثتها الزيادة الأخيرة، في دخول أولئك الذين هم في أعلى قمة توزيع الدخل، ستهدد تكافؤ الفرص. وكما قلت في الفصل الخامس، يوجد حد لمبلغ الإنفاق على التعليم الذي يمكن أن يمنح أبناء الأغنياء ميزة ملحوظة في نظام كان منصفًا خلاف ذلك. وعلى رغم ذلك، فقد تهدد الزيادة الأخيرة في عدم المساواة تكافؤ الفرص بالمعنى الأوسع المعني بفرصة المنافسة في السوق عن طريق بدء أنشطة تجارية، نظرا إلى أن ذلك يخلق طبقة من الأسر الثرية للغاية التي تتمتع بإمكانية الحصول على رأس المال الذي يفتقر إليه الآخرون حقا.

وإذا ما تحوّلنا الآن إلى مسألة المساواة السياسية، نجد أن الزيادة الأخيرة في دخول أولئك في أعلى قمة توزيع الدخل ترجع جزئياً إلى القرارات السياسية، بما في ذلك القوانين والسياسات التي تُضعف قوة النقابات العمالية، ونقص تنظيم القطاع المالي، والتغيرات في القوانين الضريبية التي تخفض معدل الضريبة الهامشي على الدخل المرتفعة للغاية وتخفض ضريبة الإرث. وقد عكست هذه التغيرات التي بدأت في ثمانينيات القرن العشرين ما كان بالفعل تأثيراً غير متناسب للأغنياء على السياسة. ومادام الأمر كذلك، فالزيادة الأخيرة في عدم المساواة ترجع إلى حد كبير إلى تأثيرات عدم المساواة الموجود مسبقاً للتأثير في النتائج السياسية.

وعلى الرغم من ذلك، فقد تؤدي هذه الزيادة إلى جعل الموقف أسوأ. ويزيد الفرق المتزايد، بين ما يستطيع الأغنياء إنفاقه للتأثير في النتائج السياسية وما يستطيع الآخرون إنفاقه، من احتمالات أن يكون المسؤولون المنتخبون أفراداً تعكس وجهات نظرهم مصالح الأغنياء، إما لأنهم هم أنفسهم أغنياء وإما لأنهم يُختارون من أجل الدعم من قبل المساهمين الأغنياء. وهذا الأمر مثير للاعتراض في حد ذاته، باعتباره شكلاً من أشكال عدم الإنصاف السياسي، ولأنه يجعل من المستبعد بصورة أكبر أن تفي النتائج السياسية بالمتطلبات الأخرى للعدالة، مثل المساواة في الاهتمام والفرصة الموضوعية. ويبدو لي أن هذا هو أقوى الاعتراضات على عدم المساواة المتزايد الذي ظللتُ أناقشه حتى الآن.

والاعتراض الآخر القوي هو أن درجة عدم المساواة هذه تعطي الأغنياء أشكالاً مثيرة للاعتراض من السيطرة على حياة أولئك الأقل دخلاً. وبالإضافة إلى التأثير السياسي الذي نُوقش من فوره، فهذا يشمل أيضاً السيطرة على النظام الاقتصادي. وينطبق هذا على نحو خاص على النوع الثالث لعدم المساواة، والذي يؤكد بيكتي، وهو تركُّز رأس المال في أيدي عدد صغير من الأسر الغنية للغاية.

وتعجز هذه الاعتراضات على عدم المساواة - استناداً إلى عواقيها - عن تبرير ذلك الإحساس لدى الكثيرين بأن الزيادة الأخيرة في عدم المساواة مثيرة للاعتراض في حد ذاتها، بصرف النظر عن أي تأثيرات قد تكون لها. ولتقييم هذا الاعتراض نحتاج إلى التحول إلى الفكرة القائلة بأن الدخول المتفاوتة يمكن أن تكون مثيرة للاعتراض ببساطة كونها غير منصفة، وإلى السؤال بشأن الكيفية الواجبة لفهم فكرة الإنصاف هذه.

إذا اضطلع الشركاء في مشروع تجاري بالاستثمار نفسه للمال والوقت، فعندئذ يكون من المعقول القول إن الآلية المنصفة لتقسيم الأرباح يجب أن تعطي كل شريك حصة مساوية. وقد يقول المرء إن مجتمعاً ما ككل يشبه هذا - أي أنه مشروع تعاوني للمنفعة المتبادلة، وأن أفراد المجتمع، باعتبارهم مشاركين في هذا المشروع، تجب مكافأتهم بما يتناسب مع مساهماتهم. لكن الأساس المنطقي للحصص المتساوية في هذه الحالة المتخيلة لشركة لا ينطبق على حالة المجتمع ككل، لسببين على الأقل:

الأول، أنني تخيلت أن أعضاء الشركة اضطلعوا بالاستثمار نفسه للمال والوقت، وقد يضيف المرء الموهبة. ويمكن الاعتراض بأن هذه الافتراضات لا تنطبق في حالة المجتمع ككل، نظراً إلى أن المشاركين في التعاون الاجتماعي يقدمون مساهمات مختلفة للغاية من الموارد والقدرات. ولكن الأمر الثاني، والأكثر أهمية، أن التشابه مع الشركة غير ملائم لأن التعاون الاجتماعي ليس مشروعاً يشترك فيه الأفراد، ويسهمون بمواردهم ومواهبهم المحددة سلفاً. وما يملكه الأفراد من موارد، وما يُعتمد به كموهبة ذات قيمة من الناحية الاقتصادية، وأي القدرات يرى الأفراد أنفسهم أن لديهم سبباً لتطويرها تحدها جميعاً مؤسسات المجتمع - عن طريق القوانين التي تحدد حقوق الملكية، وأشكال التنظيم الاقتصادي كالشركات ذات المسؤولية المحدودة، وعن طريق مؤسسات خاصة تُنشأ داخل هذا الإطار. وهذه أجزاء مما يسميه راولز البنية الأساسية للمجتمع. والسؤال الذي نحاول الإجابة عنه يتعلق بما يجب أن تكون عليه تلك البنية حتى تكون منصفة. ومن ثم، لا يمكن تحديد فكرة الإنصاف المناسبة من خلال أفكار الملكية التي تعتمد على بنية خاصة من هذا النوع. وعلى رغم ذلك، يمكن أن يكون لادعاءات أفراد المجتمع، باعتبارهم مشاركين في نظام تعاوني، دور في الإجابة عن هذا السؤال. ويجب أن تُؤخذ مصالحهم في الاعتبار، وبخاصة مصالحهم في أن يكون لهم نصيب أكبر في ثمار التعاون الاجتماعي، وأن تُعطى مكانة متساوية في تحديد معايير التعاون الاجتماعي الواجبة. وهذا حتى لا يُفترض، منذ البداية، أنه ينبغي أن تكون لهم حصص متساوية، ولكن فقط أنه يتعين مراعاة مصالحهم بطريقة منصفة في الإجابة عن السؤال الخاص بما يجب أن تكون عليه العملية التي تحدد هذه الحصص.

وقد عبرت حجة راولز المؤيدة لمبدأ الفرق في A Theory of Justice عن أحد أشكال هذه الفكرة. وقال راولز إن مبادئ التوزيع ستكون منصفة إذا كان أفراد المجتمع المتعاونون سيختارونها من دون أن يعرفوا أماكنهم في المجتمع⁽⁵⁾. وأعطى راولز هذه الفكرة شكلا أكثر تحديدا في فكرته عن الوضع الأصلي Original Position الذي تُختار فيه مبادئ العدالة⁽⁶⁾.

والأطراف في الوضع الأصلي، وفق تعريف راولز، هم المواطنون أو ممثلو المواطنين في مواقف اجتماعية خاصة. وعند اختيار مبادئ العدالة، يكون دافعهم فقط هو الهدف المتمثل في العمل على أحسن ما يكون من أجل أنفسهم أو من أجل أولئك الذين يمثلونهم. لكن حجاب الجهل Veil of Ignorance يحرمهم من معرفة المواهب الخاصة أو الوضع الاجتماعي لأولئك الذين يمثلونهم. ويعكس هذا الافتراض التحفيزي الفكرة القائلة بأن مصالحهم في الحصول على حصص أكبر تُؤخذ في الاعتبار عند اختيار تلك المبادئ، ويعكس حجاب الجهل الفكرة القائلة إن هذه المصالح ذات مكانة متساوية في تحديد ما يجب أن تكون عليه تلك المبادئ.

وقال راولز إنه، في هذه الظروف، لن يكون لدى الأطراف في الوضع الأصلي أي سبب لقبول مبدأ يحصل البعض وفقا له على أقل مما كانوا سيحصلون عليه وفقا لتوزيع متساوٍ. ومن ثم، سيكون المبدأ الذي يقضي بمكافآت متساوية لجميع الأوضاع الاجتماعية الحل الطبيعي الأول. لكن الأطراف سيكون لديهم سبب للابتعاد عن «معيار المساواة» هذا، نظرا إلى أنه لا يمكن لأحد أن يعترض على التفاوتات التي لم تجعله أسوأ حالا (مع افتراض أن العوامل الأخرى، مثل الحريات الأساسية، لم تتأثر). ولذلك، يختتم راولز بأن الأطراف في الوضع الأصلي سيختارون مبدأ الفرق خاصته باعتباره معيارا للعدالة التوزيعية. ويقول هذا المبدأ إن البنية الأساسية S تكون عادلة فقط إذا كانت التفاوتات التي تشتمل عليها هي لمصلحة أصحاب الوضع الاجتماعي الأسوأ حالا - وبعبارة أخرى، فقط إذا كان أولئك الذين سيكونون الأسوأ حالا تحت أي بديل لـ S يقلل هذه التفاوتات أسوأ حالا من أصحاب الوضع الاجتماعي الأسوأ حالا تحت S⁽⁷⁾.

وكما يبدو معقولا للغاية فمع افتراض أن دخول المديرين التنفيذيين في نظامنا الحالي يمكن تخفيضها بطريقة من شأنها أن تزيد أو، على الأقل، لا تخفض دخول

العمال، فسيفسر هذا المبدأ السبب في أن التفاوت الذي وصفته غير عادل. وعلى رغم ذلك، فهذا التفسير يدعنا في حيرة. ويجد الكثيرون درجة التفاوت التي وصفتها مثيرة للاعتراض حتى لو لم يقبلوا بأي شيء مرهق مثلما هو مبدأ الفرق عند راولز، أو حجته المؤيدة له. وقد يكون أحد التفسيرات أن هؤلاء ليسوا على يقين مما يقتضيه الإنصاف بالضبط، لكنهم يعتقدون، أيا كان التفسير الصحيح للإنصاف، أن هذه النتائج الخاصة لا يمكن أن يُطلق عليها إنصاف⁽⁸⁾. وهذا ما يثير التساؤل عما إذا كان ما هو غير منصف على نحو مثير للاعتراض، بشأن هذا التفاوت، يمكن تفسيره بطريقة ما أخرى، والتساؤل عن علاقة هذا التفسير بالتفسير الذي يقدمه راولز.

وبناء على نظرتي العلائقية إلى عدم المساواة، وعلى وجهة نظر راولز أيضاً، فالاعتراض لا يكون على الحقيقة المجردة لعدم المساواة بل على المؤسسات التي تُحدثه⁽⁹⁾. ولا يبدو لي معقولاً أن يكون هناك نسق خاص ينبغي أن يتخذه توزيع الدخل الذي يُحدثه اقتصاد معقد لكي يكون عادلاً. وحتى في حالة شركة واحدة، لا يبدو لي، عموماً، أن هناك إجابة خاصة عن النسبة الواجبة بين دخول المديرين والعمال والمساهمين. بالأحرى، يكون عدم المساواة مثيراً للاعتراض، وغير منصف، عندما يتعذر تبرير الآليات المؤسسية التي تُحدثه بطريقة صحيحة⁽¹⁰⁾.

ولذلك أبدأ من الفكرة القائلة بأن المؤسسة تكون غير منصفة إذا كانت تُحدث فوارق ملحوظة في الدخل والثروة لا يمكن إعطاء أي سبب كافٍ لها. وقد تُوصف مثل هذه التفاوتات بأنها «تعسفية»، ما يعني أنها تفتقر إلى التبرير الصحيح. وانطلاقاً من نقطة البداية هذه، يمكننا إذن أن نعطي مضمونا، أو أن نرسم حدوداً على الأقل، لفكرة المؤسسات المنصفة عن طريق تحديد ما يؤخذ وما لا يؤخذ به باعتباره سبباً وجيهاً لتفاوت الدخل. (وهذا ما يفسح المجال أمام الحقيقة القائلة بأنه أينما وُجدت مثل هذه الأسباب، يكون السعي إلى مساواة أكبر غير مبرّر). وسأتناول أولاً التبريرات الممكنة للمؤسسات التي تُحدث التفاوت في الدخل ما قبل الضريبة، مع العودة لاحقاً إلى مسألة فرض الضريبة.

وينبغي لتبرير مكونات البنية الأساسية التي تنتج عنها الدخل ما قبل الضريبة (ما أسميته في الفصل السابع نظام «التوزيع المسبق») أن يراعي الأسباب التي تكون لدى جميع أولئك الذين تعتمد حياتهم على ذلك النظام⁽¹¹⁾ للرجعة في الحصول على

نصيب أكبر من الموارد، وكذلك الاعتبارات الخاصة بالحرية الفردية. وتشمل هذه كلا من الأسباب التي تكون لدى الأفراد للرغبة في إتاحة مجموعة أكبر من الخيارات لهم، وأسباب الاعتراض على خضوعهم لسيطرة الآخرين. تُرى، ما الأسباب الأخرى التي يمكن تضمينها؟

في الفصل الرابع، عند مناقشة المستوى الأول للتبرير ثلاثي المستويات للوظائف ذات المزايا المتفاوتة، ذكرت «لأغراض الاكتمال» أن مثل هذا التبرير قد يستند جزئياً إلى الأفكار المتعلقة بحقوق الملكية أو الاستحقاق التي تكون مستقلة عن المؤسسات. وتستبعد الحجج التي قدمتها في الفصول اللاحقة هذه البدائل. وقلت في الفصل الثامن إنه لا توجد أي فكرة عن الاستحقاق، بشكل مستقل عن المؤسسات، يمكن أن تؤدي هذا الدور التبريري، وقلت في الفصل السابع إنه لا توجد أي حقوق ملكية غير مؤسسية يمكن أن تكون بمنزلة أساس لتبرير أو نقد المؤسسات الاقتصادية. وعلى رغم ذلك، فالأسباب التي يمكن أن تكون بمنزلة أساس لهذا تشمل المصالح الفردية التي تنشأ عنها الفكرة القائلة بوجود تلك الحقوق، مثل الأسباب التي تكون لدى الأفراد للرغبة في طمأننتهم إلى الاستقرار في ممتلكاتهم الشخصية المختلفة، والحقوق المحددة مؤسسيا التي تبررها هذه المصالح.

وبوضوح مثال نوزيك الخاص بويلت تشامبرلين هذه النقطة. فقد تؤدي المعاملات بين ويلت ومعجبيه إلى زيادة في عدم المساواة. ولكن، كما يقول نوزيك، توجد أسباب قوية لعدم التدخل في هذا التفاوت في الدخول ما قبل الضريبة مادام يحدث ببساطة نتيجة لممارسة ويلت حقه في تقرير ما إذا كان يلعب كرة السلة مقابل ثمن معين من عدمه، وما إذا كان معجبهه يمارسون حقوقهم في إنفاق أموالهم على شراء تذاكر لمشاهدته. (وكما قلت في الفصل السابع، فمشروعية فرض ضريبة على دخل ويلت مسألة أخرى).

وقد يفسر هذا السبب في أن كثيرين لا يعترضون على الدخول الكبيرة للشخصيات الرياضية والترفيهية بالطريقة التي قد يعترضون بها على دخول المديرين التنفيذيين للشركات وخبرائها الماليين. ولا يرجع السبب في هذا، كما يشير مانكيو⁽¹²⁾، إلى أن دخول الشخصيات الرياضية والترفيهية ما قبل الضريبة يُنظر إليها باعتبارها مستحقة (بمعنى الاستحقاق السابق للمؤسسات، والذي يمكن استخدامه لتبرير

المكافآت التي تخصصها هذه المؤسسات). بالأحرى، فالدخول ما قبل الضريبة يُنظر إليها باعتبارها غير مثيرة للاعتراض مادامت يُنظر إليها، مثل دخل ويلت تشامبرلين كما يتخيله نوزيك، بوصفها ناتجة ببساطة عن معاملات بين مقدمي خدمة راغبين في تقديم الخدمة وعملاء راغبين في الحصول على الخدمة، بحيث يكون من الظلم التدخل فيها (وليس كونها ناتجة عن القوانين التي تنشئ حقوق الملكية الفكرية واحتكارات التفلز الكبلي).

ويمكن أيضا تبرير التفاوتات من خلال الحقيقة القائلة بأنها تُنشأ عن ممارسة الحقوق والقدرات المطلوبة للإنتاجية الاقتصادية. والبنية الأساسية لا تخصص فقط مجموعة ما قائمة بشكل مستقل من المنافع⁽¹³⁾. فهي نظام أيضا لإنتاج المنافع بتيسير وتشجيع أشكال التفاعل التي تُنتج من خلالها المنافع المادية. ويمكن تبرير التفاوتات مبدئيا من خلال الحقيقة القائلة بأنها تنتج عن الخصائص المطلوبة للاضطلاع بهذا⁽¹⁴⁾. لكن ما يهم هو من يتمتع بهذه المنافع. وحقيقة أن نظاما للحقوق سيعزز التنمية الاقتصادية، مثل زيادة الناتج المحلي الإجمالي، لا يُعتد بها لمصلحة ذلك النظام للحقوق بصرف النظر عن الكيفية التي ستُوزع بها تلك الزيادة في المنفعة. وحقيقة أن نظاما معيناً للحقوق الإنتاجية سيعزز التنمية لن يُعتد بها لصالحه إذا حدث، على سبيل المثال، أن ذهبَت الزيادة في المنافع جميعها (على نحو يمكن تجنبه) إلى الرئيس. وبذلك، لا يكون كافيا القول بأن أولئك الذين يستفيدون من التفاوت يمكن أن يعوضوا الخاسرين بطريقة ستجعل الجميع أفضل حالا⁽¹⁵⁾. ومن الضروري – على الأقل – للخصائص المتعلقة بالبنية الأساسية، والتي ولدت هذه البنية، أن تُمكن النظام الاقتصادي من العمل بطريقة تجعل الجميع أفضل حالا بالفعل.

ويمكن الجمع بين هذين الاحتمالين في شرط ضروري لخصائص البنية الأساسية التي تُحدث تفاوتات ملحوظة: لا بد أن يكون من الصحيح إما أن هذه التفاوتات لا يمكن القضاء عليها من دون التعدي على الحريات الشخصية المهمة⁽¹⁶⁾، وإما أنها مطلوبة حتى يتسنى للنظام الاقتصادي أن يعمل بطريقة تفيد الجميع. وتفيد التفاوتات غير المدعمة بأسباب من أي من هذه الأنواع الناس في مواقف اقتصادية معينة بطرق لا يكون لدى الآخرين أي سبب لقبولها. وقد يُقال إن تلك المنافع

«تعسفية» بالمعنى المذكور سابقا: لا يوجد أي سبب كافٍ لوجوب استفادة هؤلاء الأشخاص من دون غيرهم.

وهذا الشرط المنفصل تفسير ضعيف نسبيا لفكرة راولز القائلة إن النظام الذي يُحدث تفاوتات ينبغي أن يكون «مميزة للجميع»⁽¹⁷⁾. وتفسير راولز المفضل لهذه الفكرة، مبدأ الفرق، أقوى. ولا يقضي بأنه ينبغي للنظام الذي يُحدث التفاوتات ألا يفيد الجميع فقط، بل أن يفيد أولئك الأقل حظا قدر المستطاع. وتكون التفاوتات التي يُحدثها النظام «زائدة عن الحد» إذا كان من الممكن تخفيضها بطريقة تفيد أولئك الأقل حظا⁽¹⁸⁾. وعلى رغم ذلك، فحتى المطلب الأضعف الذي ذكرته يكون قويا إلى حد بعيد. ويكفي تفسير السبب في أن كثيرين ينظرون إلى التفاوتات التي وصفها في بداية هذا الفصل باعتبارها مثيرة للاعتراض، من دون قبول مبدأ قوي مثل المبدأ الذي يقدمه راولز. ويعتقدون أن هذه التفاوتات غير منصفة لأنها تنشأ عن خصائص نظامنا الاقتصادي الذي يفيد الأغنياء فقط.

ويعتمد ما إذا كانوا مُحققين في اعتقادهم أو لا على الحقائق التجريبية بشأن الكيفية التي يعمل بها الاقتصاد والكيفية التي سيعمل بها إذا أُجريت تغييرات معينة. وهذه نتيجة عامة لمفهوم الإنصاف الذي اقترحته. وعلى عكس المفاهيم البديلة التي تطابق بين الإنصاف أو العدالة ونسق ما خاص للنتائج، فهذا المفهوم يجعل الاستنتاجات بشأن الإنصاف تعتمد على الأسئلة التجريبية المعقدة بشأن الكيفية التي تعمل بها المؤسسات الاقتصادية، والكيفية التي يمكن أن تعمل بها إذا ما رُتبت بشكل مختلف (مبدأ الفرق عند راولز له هذه الخاصية نفسها). ولهذا السبب ستكون المناقشة التالية لإنصاف الأشكال الحالية للتفاوت حدسية بشكل أكبر من التحقيقات المعيارية الأكثر دقة في الفصول السابقة. وسيكون هدفي هو تحديد الادعاءات التجريبية التي تعتمد عليها إمكانية تبرير التفاوتات الحالية في الدخل، بناء على وجهة النظر التي أعرضها.

وتنطوي الزيادة في تفاوت الدخل التي وصفها في بداية هذا الفصل على عدد من الظواهر المميزة: التباين المتزايد بين أجور العمال والمديرين، مثل الزيادة في حجم القطاع المالي وربحيته، العائدات المتزايدة على رأس المال، وزيادة الثروة الموروثة. وسأركز هنا، كمثال، على أولى هذه الظواهر. يرجع هذا التباين في الأجور إلى نوعين

من العوامل: عوامل تحدد أجور العمال وتُبقى عليها منخفضة، وعوامل تحدد أجور المديرين وتسمح لها بأن تزيد. أنظر، أولاً، في العوامل المؤثرة في أعلى الدخول. لقد زادت أجور المديرين التنفيذيين في الشركات الكبرى بصورة كبيرة منذ سبعينيات القرن العشرين. وظلت هناك تغيرات كبيرة في الاقتصاد منذ ذلك الوقت، بما في ذلك التغيرات في التكنولوجيا، وهو الأسواق العالمية، والزيادات في حجم الشركات الكبرى. ويمكن الزعم بأن هذه الزيادة في حجم الشركات قد أحدثت زيادة في الإنتاجية الهامشية للمديرين التنفيذيين الذين يديرون تلك الشركات، وبأن هذه الزيادة تبرر الزيادة في أجورهم. بيد أن هذا ليس تبريراً صحيحاً لسببين. الأول، كما يرى بيكتي، أنه من الصعب للغاية تحديد الإنتاجية الهامشية الفردية للمدير التنفيذي في وظيفة كهذه⁽¹⁹⁾. ثانياً، والأهم، أننا حتى لو استطعنا قياس الإنتاجية الهامشية للمديرين التنفيذيين بالمعنى الشرطي الخالص - بعبارة أخرى، قياس الفارق الذي تُحدثه سواء كانت وظائفهم تُؤدى بشكل جيد أو سيئ - فالإنتاجية الهامشية بهذا المعنى الشرطي المجرد لا تبرر في حد ذاتها المكافأة الأكبر. وكما قلت في الفصل الثامن، فالفارق الذي ستُحدثه لو أن عمل أحد الأشخاص أُسقط لا يحدد المنتج الذي أنتجه ذلك الشخص، مقابل الآخرين المشاركين في عملية الإنتاج تلك. وقلت إن خصائص النظام الاقتصادي التي تُحدث تفاوتات ملحوظة يمكن تبريرها من خلال الحقيقة القائلة إنها مطلوبة حتى يكون النظام منتجا بطريقة تفيدهم الجميع. وتحتاج الشركات إلى أن تكون لديها القدرة على اختيار مديريها التنفيذيين وتقرير الأجور التي ستدفعها لهم، ويمكن الزعم بأن المستويات الحالية لأجور المديرين التنفيذيين تنشأ عن الممارسة الشرعية لهذه القدرات نظراً إلى الحاجة إلى هذه المكافآت الأكبر باعتبارها حوافز لجذب الأفراد الموهوبين لشغل الوظائف التنفيذية والأداء فيها بشكل جيد. وعلى رغم ذلك، فكما يشير بيفنز Bivens وميشيل Mishel، يوجد دليل على أن الأفراد الموهوبين سيظلون منجذبين إلى هذه الوظائف حتى لو كانت معايير الأجر مختلفة وكان المديرون التنفيذيون، عموماً، يحصلون على مستويات أجور أقل كثيراً⁽²⁰⁾. بالإضافة إلى ذلك، كما يشيران أيضاً، فالزيادة والانخفاض في أجور المديرين التنفيذيين في شركة كبرى يتبعان أسعار أسهم الشركات في القطاع العام الذي تعمل فيه تلك الشركة، وليس

النجاح النسبي لتلك الشركة بعينها داخل ذلك القطاع. ومن ثم، فما يكافأ ليس جودة القرارات الإدارية بل حظ الوجود في قطاع من قطاعات الاقتصاد تؤدي فيه الشركات عموماً بشكل جيد.

وقد أثرت التغيرات في التكنولوجيا، ونمو الأسواق العالمية، والزيادة في حجم الشركات، في جميع المجتمعات الصناعية. لكن الزيادة في أجور كبار المديرين التنفيذيين ظلت أكبر بكثير في بعض المجتمعات منها في المجتمعات الأخرى: أكبر في البلدان الناطقة بالإنجليزية عموماً، والأكبر على الإطلاق في الولايات المتحدة⁽²¹⁾. وهذا ما يجعل من المعقول الاعتقاد، كما يشير بيكتي، بأن الزيادات الأخيرة في أجور المديرين التنفيذيين تتأثر بقوة بالمعايير التي تحكم الأجر المناسب للأفراد في هذه الوظائف والتي تكون مقبولة في هذه البلدان، وبالتغيرات في هذه المعايير بمرور الوقت. وهذا الأمر مقبول تماماً بالنظر إلى أن الطريقة التي تُحدّد بها أجور كبار المديرين التنفيذيين على نحو متزايد، من قبل لجان التعويض، غالباً ما تستعين باستشاريين خارجيين يوصون بحزم أجور يبرونها على أساس ما يحصل عليه المدبرون التنفيذيون في شركات «مقارنة»⁽²²⁾.

ولا يستند الاستنتاج القائل إن التفاوتات التي تنشأ بهذه الطريقة تكون مثيرة للاعتراض إلى الافتراض القائل إن أجر المدير التنفيذي ينتج عن نوع ما من التعامل الذاتي الفاسد. وما ذكرته يتفق تماماً مع واقع الحال القائل إن لجان التعويض تكون مستقلة بالفعل عن المديرين التنفيذيين الذين تحدد أجورهم وتعمل وفقاً للمعايير التي تراها مبررة بشكل موضوعي. والنقطة المطروحة هنا هي بالأحرى أن الآلية التي تُحدّد الزيادة في أجورهم تفتقر إلى التبرير المناسب. ولا حاجة إلى آلية لتحديد أجور المديرين التنفيذيين تنطوي على كل هذا «التراخي» حتى تؤدي الشركات عملها بشكل جيد، كما أن تغييرها لتقليل التفاوتات لن ينطوي على أي نقص مثير للاعتراض في الحرية الفردية.

وأجر المدير التنفيذي في كبرى الشركات الأمريكية ليس متفرداً في كونه عرضة للاعتراض. وقد يُحدد كثير من الدخول الأخرى (هما في ذلك دخول الأستاذة الجامعيين) بطرق تستجيب إلى حد بعيد للمعايير المتعارف عليها وليس ما هو مطلوب للمؤسسات كي تؤدي عملها بشكل جيد. وما يميز أجور المديرين التنفيذيين

هو ضخامة الدخول المعنوية. وهذا ما يشير إلى أن قوة هذا الاعتراض الخاص على عدم المساواة (الاثام بالتعسفية) تتناسب مع ضخامة التفاوت المعني. وإحدى النتائج المترتبة على الافتقار إلى تبرير لمستويات الدخل المرتفعة للمديرين التنفيذيين هي أنها تُضعف الاعتراضات على فرض ضريبة على هذا الدخل، مثل الاعتراضات القائلة بأن هذه الضرائب يمكن أن تتداخل مع الكفاءة الاقتصادية. لكن هذا يثير التساؤلات عن الأسباب وراء فرض ضرائب بمعدل مرتفع على هذه الدخول. الأول، وهو سبب قوي للغاية يقول إن الضرائب مطلوبة لدفع ثمن المنافع العامة الضرورية لكي تكون ظروف النظام الاقتصادي ككل قابلة للتبرير، مثل الظروف التي تتطلبها المساواة في الاهتمام والفرصة الموضوعية (سأذكر مزيدا عنها لاحقاً). وكان تخفيض معدلات الضريبة الهامشية لأصحاب أعلى الدخول في الولايات المتحدة منذ سبعينيات القرن العشرين جزءاً من تخفيض أعم في الضرائب التي أضعفت قدرة الحكومة على الوفاء بهذه المتطلبات. ولن يكون فرض ضرائب أعلى على مَنْ هم في شرائح الدخل الأعلى وحدهم كافياً لحل هذه المشكلة، لكنه سيكون جزءاً من أي طريقة يمكن تبريرها للاضطلاع بذلك.

والتبرير الثاني المحتمل للمعدلات الهامشية المرتفعة للضرائب على أعلى الدخول هو أنها مطلوبة للحد من العواقب السلبية لعدم المساواة، مثل التأثيرات في إنصاف النظام السياسي. ولن أذكر مزيداً عن هذا هنا لأنني ناقشت بالفعل الاعتراضات على التفاوت استناداً إلى آثاره.

وسيكون التبرير الثالث المحتمل أن فرض ضرائب على الدخول المرتفعة مطلوب ببساطة لمنع التفاوتات التي تكون غير منصفة في حد ذاتها. وعلى الرغم من أن التبريرات من هذا النوع قد تكون صحيحة أحياناً، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الضرائب التي «تُعيد توزيع» الدخل، وحتى تلك التي تفعل ذلك لأسباب مساواتية، ليست في حاجة إلى تبرير بهذه الطريقة الأكثر إثارة للجدل. وسيكون الادعاء، في مثل هذه الحالات، بأن خصائص معينة للبنية الأساسية هي التي تُحدث هذا التفاوت في الدخول ما قبل الضريبة غير قابل للتبرير، فقط إذا كان هناك جزء يُعاد توزيعه عن طريق فرض ضريبة. وستعتمد معقولية هذا التبرير على تفسير السبب في أن هذه الدخول ما قبل الضريبة تكون مبررة في المقام الأول ولا يمكن تقييدها.

وقد تكون الحالة الخاصة بأجور المديرين التنفيذيين التي كنا نناقشها من فورنا مثلا على ذلك. والشركات بحاجة إلى أن تكون لديها سلطة اتخاذ القرار بشأن من تُعيّنهم مديرين تنفيذيين وكم ستدفع لهم. وإذا لم تكن هناك أي وسيلة لتنظيم هذه السلطة لمنع الزيادات غير المبرّرة، فعندئذ سيكون السبيل الوحيد لكبح التفاوت الناتج (مع افتراض أن هناك أسبابا أخرى للاضطلاع بهذا) هو فرض ضرائب باهظة على هذه الدخول. وإذا كان الانخفاض في معدلات الضريبة الهامشية منذ ثمانينيات القرن العشرين، على النحو المشار إليه سابقا⁽²³⁾، هو أحد أسباب الزيادة في أجور المديرين التنفيذيين، بإعطاء المديرين التنفيذيين حوافز أكبر لطلب أجور وعلاوات أعلى، فعندئذ سيكون رفع هذه المعدلات وسيلة لكبح هذه الزيادة عن طريق تخفيض هذه الحوافز.

وأتحول الآن إلى العوامل التي تؤثر في دخل العمال ودخول الفقراء بصورة أعم. وداخل الإطار الذي أقترحه يكون السؤال عما إذا كانت العوامل التي أدت إلى زيادة التفاوت بالإبقاء على دخول العمال ودخول أولئك الذين هم في شرائح الدخل العشرية الأشد فقرا منخفضةً مطلوبةً للإنتاجية الاقتصادية التي تفيد الجميع، ومن بينهم العمال والفقراء. وبالنظر إلى النظام الاقتصادي الذي لدينا في الولايات المتحدة المعاصرة، تتحدد الحصة التي يحصل عليها العمال من دخل الشركة إما عن طريق التفاوض بين الشركات وفرادى العمال ذوي القدرة التفاوضية المحدودة عادة، وإما عن طريق التفاوض الجماعي، المدعوم بالتهديد بالإضرابات، بين الشركات والنقابات. وهذا يعني أن درجة التفاوت الناتجة تعتمد بشدة على فاعلية النقابات، وأن عجز أجور العمال عن الارتفاع، أكثر مما كانت عليه خلال الفترة المعنية، كان يرجع جزئيا على الأقل إلى القوانين والسياسات التي أضعفت هذه القدرة⁽²⁴⁾. ولا تعدو القدرة المتناقصة للنقابات كونها أحد أسباب الأداء السيئ للفقراء عموما في العقود الأخيرة، نظرا إلى أن عددا كبيرا من الفقراء عاطلون عن العمل. لكنها أحد العوامل المهمة⁽²⁵⁾. وردا على ذلك، يمكن القول إن توافر قدرة أكبر لدى النقابات سيتداخل مع كفاءة الاقتصاد من خلال تمكين العمال، على سبيل المثال، من عرقلة التغيرات التي تحسّن كفاءة الإنتاج. وهذا تبرير محتمل، كما ذكرت، لتقييد قدرة النقابات حتى لو أدى هذا إلى تخفيض أجر العمال. لكن تجربة البلدان الأخرى، مثل ألمانيا، تشير

إلى أنه ليس من الضروري في الواقع، أنه لكي يكون لديك اقتصاد حديث يعمل بكفاءة، أن تضعف قدرة النقابات على نحو يخفض حصة العمال من الدخل إلى هذه الدرجة. ولكن، حتى لو كانت العوامل التي تضعف القدرة التفاوضية للعمال، ومن ثم دخولهم، مطلوبة لزيادة الإنتاجية، فسيكون هذا تبريرا للتفاوتات الناتجة، بناء على وجهة النظر التي أَدافع عنها، فقط إذا كانت هذه الإنتاجية تفيد الجميع، بما في ذلك أولئك الذين تتعرض دخولهم للانخفاض. وتشير الأرقام التي ذكرتها إلى أن المكاسب في الإنتاجية في العقود الأخيرة لم يكن لأولئك في الفئات الأقل دخلا نصيب منها. ولم يسجل الدخل الحقيقي ما قبل الضريبة للرجال، في نسبة الـ 50 في المائة الأدنى لتوزيع الدخل في الولايات المتحدة في العام 2015، أي زيادة على ما كان عليه في العام 1962⁽²⁶⁾.

وبالنظر إلى التنافس الدولي، يمكن القول إن الأجر الأعلى للعمال لن يجعلهم أفضل حالا في واقع الأمر. وبدلا من ذلك، سيؤدي إلى زيادة كلفة الإنتاج ومن ثم سعر السلع المعنية، وتكون النتيجة فقدان الشركات التي تستخدمهم قدرتها التنافسية وفقدانهم وظائفهم. وحتى لو أتاح هذا تبريرا للأجور الأدنى للعمال، فلن يبرر الدخل incomes الأدنى. وإذا أتاحت الأجور الأدنى للشركات أن تبقى مربحة، يمكن أن يكون للعمال حصة في هذه الأرباح. ويمكن تحقيق هذا بواسطة العمال الذين يملكون أسهما في الشركة، أو من خلال ملكية الأسهم لصندوق ثروة سيادي يستخدم الأرباح في دفع قيمة مكملات الدخل أو التدابير الأخرى التي ذكرتها، أو لتقديم مستوى أعلى للخدمات العامة، بما في ذلك الرعاية الصحية والنقل العام والتعليم العالي المجاني، التي من شأنها أن تجعل المستوى المعيشي للعمال أقل اعتمادا على دخلهم⁽²⁷⁾.

ولا يُنظر إلى هذا، على أحسن تقدير، باعتباره مجرد مسألة تتعلق بالتوزيع غير المنصف للدخل، بل باعتباره مسألة تتعلق بالتوزيع غير المنصف لتكاليف الإنتاجية الاقتصادية بصورة أعم. ولكي تتمتع باقتصاد ذي كفاءة، يجب أن تكون الشركات قادرة على تعيين العمال وفصلهم وفق تغير الظروف. لكنه لا يوجد أي سبب وجيه يستوجب أن يتحمل العمال وحدهم كلفة هذه المرونة. ومادامت المشكلة مالية - مسألة تتعلق بالأجور الأدنى وفقدان الدخل بسبب البطالة - يمكن معالجتها

عن طريق نظام لإعانات البطالة، أو بدخل أساسي مضمون. لكن التكاليف المعنية ليست مالية فقط. وتحرم احتمالية الاستغناء عنهم، عندما يغلق المصنع أو يتحول إلى شكل مختلف للإنتاج، الناس من السيطرة على حياتهم. ويمكن أن تخفف برامج إعادة التدريب الفعال للعمال الذين يُستغنى عنهم من حدة هذه المشكلة إلى حد ما. لكنها لن تفيد إلا إذا كانت هناك وظائف متاحة للعاملين الذين يحصلون على هذه البرامج. ولذلك، ينبغي أن تشمل الاستجابة الكافية أيضا على تدابير، مثل السياسة النقدية والمالية، لتحفيز الطلب وجعل الوظائف متاحة.

وتلخيصا لهذه المناقشة: يوجد على الأقل ثلاثة أنواع للتدابير اللازمة لمنع، أو على الأقل التخفيف من حدة، التفاوت القائم على السماح بتحميل فئات معينة من العمال تكاليف الإنتاجية الاقتصادية على نحو غير مبرر: شكل ما للاحتياطي المالي، مثل إعانات البطالة أو الدخل الأساسي المضمون، والبرامج الفعالة التي يكتسب العمال الذين يُستغنى عنهم من خلالها مهارات جديدة، والسياسات الاقتصادية الأعم لتوفير أشكال جديدة للعمل لأولئك الذين يكتسبون المهارات المناسبة. وستكون الضرائب المطلوبة لدفع قيمة هذه الإعانات مبررة بأولى الطرق التي ذكرتها: دفع قيمة الشروط المطلوبة حتى يكون النظام الاقتصادي ككل مبررا. ويستند الاتهام بعدم الانصاف، الموجه إلى السياسات الحالية التي تخفض دخول العمال، إلى الادعاء بأن مثل هذه التدابير يمكن تنفيذها بطريقة تجعلهم أفضل حالا مما هم عليه في ظل النظام الحالي.

ويوجد تقارب هنا بين الأسباب المؤيدة للاعتراضات الثلاثة التي ميزتها على عدم المساواة. والاعتراض الذي كنت أناقشه هو اعتراض على التوزيع غير المبرر، ومن ثم الظالم، لتكاليف الكفاءة الإنتاجية. وإتاحة البرامج التي يمكن للعمال من خلالها أن يكتسبوا مهارات جديدة لا يدعمها مطلب الإنصاف هذا فقط، بل والأسباب من النوع الذي يدعم مطلب الفرصة الموضوعية أيضا، على النحو الذي سبقت مناقشته في الفصل الخامس. ولا ينتفي ما يكون لدى الناس من أسباب حتى يكونوا قادرين على اختيار المهن وتطوير المهارات المطلوبة لها، بعد أن يتخذ الشخص وظيفته الأولى، بل تبقى مدى الحياة (سواء فقد الشخص تلك الوظيفة أو لا)⁽²⁸⁾. ثالثا، أنه إذا كان أحد التزامات الحكومة في مجتمع حديث إدارة الاقتصاد بطريقة تُعزز

الإنتاجية وتوفر العمل للمواطنين، فعندئذ، يمكن أن يكون من قبيل الانتهاك لمطلب المساواة في الاهتمام الذي ناقشته في الفصل الثاني أن تفي الحكومة بهذا المطلب بشكل أقل اكتمالا للعمال في قطاعات الاقتصاد أو مناطق البلد التي تخسر، نتيجة للتغيرات في التكنولوجيا والأسواق، من غيرهم. ومن المؤكد أنه من الصعب للغاية إيجاد وسائل لتوزيع تكاليف الإنتاجية الاقتصادية على نحو أكثر عدلا⁽²⁹⁾. ورغم ذلك، فمن المستبعد مجرد محاولة الاضطلاع بهذه المهمة، ما لم تكن هناك إرادة سياسية فعالة تؤازرها، وهذا بدوره أمر مستبعد عندما تكون القدرة التفاوضية للنقابات ضعيفة ويكون للتفاوت الاقتصادي تلك التأثيرات - التي نوقشت في الفصل السادس - في النفوذ السياسي.

والتفاوت الذي كنت أناقشه، بين دخول كبار المديرين التنفيذيين ودخول العمال، لا يعدو كونه أحد مظاهر الزيادات الأخيرة في عدم المساواة. ومن المظاهر الأخرى الزيادة في دخول أولئك الذين يعملون في القطاع المالي. وسأتناول هذه المسألة باستخدام الإطار المعياري الذي وصفته من فوري. وستعتمد الإجابة عن الأسئلة التجريبية بشأن الحاجة إلى مؤسسات لزيادة رأس المال وتخصيصه، وإلى تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وإلى إمكانية تبرير الأدوات المالية الخاصة التي لا أستطيع الحديث عنها هنا⁽³⁰⁾.

وعلى رغم ذلك، أريد أن أقول شيئا عن الكيفية التي ينطبق بها الإطار الذي عرضته على حالة الثروة الموروثة، باعتبارها المصدر الأخير لعدم المساواة الذي ذكرته. وهنا، من الطبيعي البدء من الفكرة القائلة إنه إذا كانت الأصول التي جمعها شخص ما على مدار حياته قد اكتسبت بطريقة شرعية، فعندئذ يكون ذلك الشخص مؤهلا لأن ينقل ملكية هذه الأصول إلى أبنائه، تماما مثلما هو حر في أن ينفق المال بأي طريقة أخرى. وبالتعبير عنه بهذه الصيغة البسيطة، يكون الادعاء سريعا للغاية، نظرا إلى أنه يفترض ببساطة أن أهلية شخص ما للأصول تشمل القدرة على نقل ملكيتها بوصية. ولكن، أن يكون قادرا على أن يمنح أبنائه حياة أفضل، فهذا هو أحد الأسباب الرئيسية لدى الناس للعمل والتوفير. ولذلك، توجد أسباب مهمة تستند إلى الحرية للسماح لهم بنقل ملكية بعض الأصول بهذه الطريقة. وفي مقابل هذا توجد أسباب لكبح عدم المساواة للحد من تأثيراته البغيضة. وتزداد

هذه الأسباب قوة (وعلى نحو قابل للجدل، تزداد أسباب السماح بنقل الملكية بين الأجيال ضعفاً)، ليس وفق حجم إجمالي الأصول المنقولة، ولكن وفق المبلغ الذي يُنقل إلى أي شخص واحد.

وبذلك، يمكن السعي إلى تحقيق أهداف الحد من عدم المساواة وتقييد السيطرة المركزة لرأس المال بشكل أفضل عن طريق فرض ضرائب على مَنْ يحلون على دخل موروث وليس فرض ضرائب على التركات ذاتها بصرف النظر عن كيفية توزيعها. ويبدو أنه لا يوجد أي سبب في عدم وجوب فرض ضرائب على الدخل من الهبات والتركات مثل الدخل من أي مصدر آخر⁽³¹⁾. وهذه الضرائب، كغيرها، بحاجة إلى تبرير، لكن الأسباب المؤيدة لها ستكون أسباب الحالات الأخرى نفسها التي ناقشتها، بما في ذلك الحاجة إلى زيادة الإيراد، وخصوصاً للوفاء بمتطلبات الفرصة الموضوعية والمساواة في الاهتمام، وأسباب الحد من عدم المساواة لكبح تأثيراته البغيضة.

وإذا كان الاهتمام بالسيطرة المركزة لرأس المال، فإن فرض ضريبة على الثروة ذاتها سيخدم هذا الغرض بشكل أفضل، كما يشير بيكتي، وليس مجرد نقل ملكيتها بين الأجيال⁽³²⁾. ومادام هذا الاهتمام بالسيطرة على الاقتصاد، يمكن تركيز مثل هذه الضريبة على رأس المال، وبعبارة أخرى، أشكال للثروة تنطوي على السيطرة على الاقتصاد، في مقابل الثروة عموماً، مثل ملكية المساكن الأساسية⁽³³⁾.

وقد بدأت هذا الفصل بلفت الانتباه إلى الحقائق التي تدعو إلى القلق بشأن النسب بين دخول الأغنياء ودخول الفقراء، وبين دخول العمال وكبار المديرين في الشركات الكبرى في الولايات المتحدة. وتثير هذه النسب، والطريقة التي زادت بها، القلق. وقلت إن المشكلة لا تكمن في النسب ذاتها، وإن تفسير السبب في كونها مقلقة لا يستند إلى أي وجهة نظر خاصة بشأن ما يجب أن تكون عليه تلك النسب. وتكمن المشكلة، بالأحرى، في الافتقار إلى تبرير للعوامل التي تسبب هذه المستويات المتباينة للدخل، وقد حاولت أن أوضح كيف يكون الحال هكذا.

ويحدد مبدأ الفرق عند راولز مسألة العدالة بهذه الطريقة نفسها. ولا يحدد النسب التي ينبغي أن تكون بين توقعات الأفراد في مختلف الأوضاع الاجتماعية، لكنه يحدد، بالأحرى، الطرق التي ينبغي اتباعها لتبرير المؤسسات التي تُحدث تفاوتات في هذه التوقعات. ويدل مبدأ راولز ضمناً على أن التفاوت في الدخل

الذي وصفته ظالم. ولكن، للتوصل إلى هذا الاستنتاج، ليس من الضروري قبول مبدأ قوي مثل مبدأ راولز. ويترتب الاستنتاج نفسه على الشرط الضروري الأضعف الذي ذكرته: أنه لكي تكون تفاوتات قابلة للتبرير، ينبغي أن تكون إما عواقب لا يمكن تجنبها لممارسة الحريات الشخصية المهمة وإما نتيجة لخصائص النظام الاقتصادي المطلوبة كي يعمل بطريقة تفيد الجميع.

وعلى رغم ذلك، فمن الطبيعي أن يؤدي الأساس المنطقي لهذا الادعاء الأضعف إلى شيء ما يشبهه إلى حد كبير مبدأ راولز الأقوى الذي يقضي بأنه لا ينبغي للتفاوتات القابلة للتبرير أن تفيد فقط أولئك الأقل دخلا بل أن تفيدهم إلى أقصى درجة ممكنة⁽³⁴⁾. ويمكن أن تفيد خاصية البنية الأساسية التي تُحدث التفاوت أن تفيد الجميع إلى حد ما - يمكن أن تكون تأثيراتها تحسنا وفقا لمبدأ باريتو Pareto - حتى لو كان التوزيع الناتج للدخل غير منصف تماما. وبناء على وجهة النظر التي عرضتها، فكونه غير منصف يقوم على الحقيقة القائلة بأن هناك طرقا أخرى لتحقيق المزايا الإنتاجية نفسها في الوقت الذي يجري فيه توزيع المنافع على نحو أكثر إنصافا. وبناء عليه، ستكون هذه الخصائص التي تُحدث التفاوت «تعسفية» إذا لم يكن لها أي تبرير آخر. ولذلك، سيحقق القضاء على جميع التفاوتات التعسفية، بالمعنى الذي وصفته، شيئا ما يشبه إلى حد كبير مبدأ الفرق عند راولز. لكنه ليس من الضروري، لإدانة المستويات الحالية لعدم المساواة، اتباع تلك الحجة وصولا إلى هذا الاستنتاج. ما مقدار تفاوت الدخل الذي يمكن أن يكون في مجتمع لم يكن عرضة للاعتراضات التي وصفتها؟ تعتمد إجابة هذا السؤال على الحقائق التجريبية بشأن إمكانية وجود طرق بديلة لتنظيم الاقتصاد. وتخميني الخاص هو أن هذا التفاوت لن يكون كبيرا جدا: من المؤكد أنه أقل كثيرا من ذلك الذي كان سائدا في الولايات المتحدة في منتصف القرن العشرين، ناهيك عما شهدناه منذ ذلك الوقت.

الاستنتاجات

وجهة النظر الواردة في هذا الكتاب، بشأن المساواة، علائقية وتعددية. وقد أثبتُّ بالحجة والدليل أن هناك أسبابا مختلفة كثيرة للاعتراض على عدم المساواة، وأنها تعتمد على الطريقة التي يؤثر بها عدم المساواة في العلاقات بين الأفراد أو ينشأ عنها. وفي الفصول السابقة بحثت بعضا من هذه الاعتراضات تفصيلا: الاعتراضات على انتهاكات المساواة في الاهتمام (الفصل الثاني)، والاعتراضات على التفاوتات في المكانة الاجتماعية (الفصل الثالث)، والاعتراضات على التدخل في نزاهة المؤسسات الاقتصادية والسياسية (الفصول الرابع والخامس والسادس)، والاعتراضات على

«توجد لدى الأفراد أسباب مختلفة كثيرة للاعتراض على أشكال عدم المساواة»

المؤسسات الاقتصادية التي تُحدث فروقا كبيرة في الدخل (الفصل التاسع). وفي هذا الفصل الأخير سأذكر بعض الاستنتاجات العامة التي تترتب على هذه التحليلات.

1 - تعددية أشكال عدم المساواة

إحدى نقاط قوة وجهة النظر التعددية هذه هي أنها تعترف بالفروق بين الأشكال المختلفة لعدم المساواة. وبالإضافة إلى عدم المساواة بين ذوي الثراء الفاحش وبقيتنا، يوجد عدم مساواة بين ميسوري الحال ومَن هم فقراء للغاية، وعدم مساواة عنصرية، والأشكال المختلفة لعدم المساواة بين الرجال والنساء. وهذه جميعها مثيرة للاعتراض، لكنها مثيرة للاعتراض لأسباب مختلفة، وليس لمجرد كونها جميعها انتهاكات لمطلب وحيد بأن تكون حظوظ الأفراد متساوية. وينشأ عدم المساواة بين ذوي الثراء الفاحش وبقية المجتمع من التوزيع غير المنصف للمنافع وتكاليف الإنتاجية الاقتصادية، من النوع الذي ناقشته في الفصل التاسع. كما أنه يسبب عدم المساواة في إمكانية الوصول إلى الوسائل المهمة للتأثير السياسي.

وينطوي عدم المساواة العنصري على عدم المساواة المثير للاعتراض في المكانة الاجتماعية، والافتقار إلى الفرصة الاقتصادية، وعدم المساواة في توفير التعليم وغيره من الخدمات العامة المهمة، وعدم المساواة في المعاملة من قبل النظام القانوني. كما أنه ينطوي على الحرمان من إمكانية الوصول إلى الوسائل الفعالة للتأثير السياسي، ويشمل ذلك في حالات كثيرة الحرمان من حق التصويت. وينطوي عدم المساواة بين الجنسين أيضا على عدم المساواة المثير للاعتراض في المكانة الاجتماعية، والافتقار إلى تكافؤ الفرص الاقتصادية، بسبب التمييز في التوظيف وفي إمكانية الوصول إلى التعليم، وعدم المساواة في توزيع أعباء الحياة الأسرية. كما أنه ينطوي على التمييز الذي كان سببا في تكريسه بمنح المرأة من الحصول على الوظائف ذات النفوذ السياسي.

وبعاني مَن هم فقراء للغاية الافتقار إلى الفرصة الاقتصادية، بسبب الافتقار إلى إمكانية الوصول إلى التعليم، كما يعانون نقص توفير الخدمات العامة المهمة الأخرى مثل الرعاية الصحية. ويرجع السبب، جزئيا، في استمرار هذه

المشاكل إلى عدم تمثيل مصالح الفقراء بشكل كافٍ في النظام السياسي. كما يعاني الفقراء الافتقار إلى السيطرة على الأجزاء المهمة من حياتهم. ويخضعون لسيطرة الآخرين في حياتهم العملية، ولا توجد لديهم سوى اختيارات ضئيلة للمهنة، ويعانون ما يسميه جيوي سي فقر الفعل وفقر المكانة أيضا.

وعلى الرغم من أن معظم أمثلة التفاوت المثير للاعتراض التي ناقشتها تنطوي على عدم المساواة داخل البلد الواحد، فهذا لا يعني أن وجهة النظر الخاصة بالمساواة التي عرضتها تنطبق فقط على الحالات من هذا النوع، وليس على عدم المساواة على الصعيد العالمي. وكان الهدف من استقصائي هو تحديد الأساس الأخلاقي للاعتراضات المختلفة على عدم المساواة. وتستتبع الأسس المختلفة لهذه الاعتراضات فروقا في نطاق الحالات التي تنطبق عليها، كما يمكن أن يُلاحظ من الأمثلة التالية.

كما ذكرت في الفصلين الأول والثالث، فالاعتراضات القائمة على عدم المساواة في الاهتمام تفترض مسبقا وجود التزام على الوكيل (الفاعل) أو المؤسسة بتوفير منافع معينة. وعادة ما تكون هذه مؤسسات وطنية أو حتى مؤسسات يغلب عليها الطابع المحلي، لكن نفس المطلب للمساواة في الاهتمام ينطبق على المؤسسات الدولية التي توجد بها. وفي حالة تكافؤ الفرص، لا تتقيد متطلبات الإنصاف الإجرائي، ذات الأساس المنطقي المؤسسي الذي أصفه في الفصل الرابع، بالحدود الوطنية. ويتساوى رفض المرشحين الأفضل تأهيلا من البلدان الأخرى مع تجاهل المرشحين المحليين الحاصلين على مؤهلات مماثلة في كونهما انتهاكا للإنصاف الإجرائي. لكن متطلبات الفرصة الموضوعية، على الجانب الآخر، تشمل على الالتزام بتوفير التعليم والظروف الأخرى اللازمة لتنمية مواهب الأفراد. وقد افترضت أن هذا الالتزام يقع على عاتق المؤسسات المحلية، لكنه يمكن القول بأنه ينطبق على نطاق أوسع. والاعتراضات على عدم المساواة، على أساس تأثيراتها في نزاهة المؤسسات السياسية، متعلقة بتأثيراتها في مجموعة معينة من تلك المؤسسات. لكن هذا الاعتراض يمكن أن ينطبق على مستوى العالم. ويمكن للشركات الكبرى القائمة بموجب قوانين أحد البلدان أن تتدخل في إنصاف العملية السياسية في بلدان أخرى. وبالمثل، يمكن أن تنطبق الاعتراضات على عدم المساواة،

على أساس السيطرة التي تمنحها للبعض على حياة الآخرين، أينما وُجدت هذه السيطرة. وأخيرا، يشمل التفاوت في الدخل والثروة من النوع الذي نوقش في الفصل التاسع، والمثير للاعتراض بسبب عدم إمكانية تبرير المؤسسات التي تُحدثه، التفاوت على الصعيد العالمي وكذلك التفاوت داخل البلد الواحد أيضا.

2 - الاعتراضات المتداخلة على عدم المساواة والأولوية المساواتية للأسوأ حالا

تتداخل هذه الاعتراضات المتنوعة على عدم المساواة. ويكون لدى الجميع، باستثناء ذوي الثراء الفاحش، سبب للاعتراض على خصائص البنية الأساسية التي تُحدث التفاوت غير المبرّر في الدخول. وبالمثل، يكون لدى جميع أولئك الذين يعانون ما هو أقل من عدم المساواة في الوصول إلى التأثير السياسي السبب للاعتراض على التفاوت الاقتصادي الذي يكون له هذا التأثير.

ويكون لدى أولئك الذين لا يتوافر لهم مستوى كافٍ للمنافع العامة المهمة، مثل التعليم، سبب وجيه للاعتراض على هذا. وهذا اعتراض على عدم الكفاية في المقام الأول وليس على عدم المساواة، لكنه يصبح اعتراضا مساواتيا ما دام عدم الكفاية نتيجةً للافتقار إلى إمكانية الوصول إلى التأثير السياسي أو يعكس انتهاكا للمساواة في الاهتمام من جانب الحكومة. والفقراء للغاية ليسوا وحدهم من يكون لديهم اعتراضات من هذه الأنواع، بل أولئك في شرائح الدخل العشيرية الوسطى أيضا. لكن الفقراء لديهم اعتراضات أقوى، نظرا إلى أن ما يُقدم إليهم من خدمات يكون أقل مستوى أيضا. وبالإضافة إلى هذه الاعتراضات، يكون لدى الفقراء سبب للاعتراض على عدم المساواة في مكانتهم الاجتماعية، وتكون لدى أولئك الخاضعين لأشكال مختلفة من التمييز اعتراضات أشد قوة من هذا النوع.

ويكون التأثير التراكمي لهذه الأسباب المتداخلة للاعتراض على عدم المساواة هو شكلا من أشكال الأولوية للأسوأ حالا. وأشكال عدم المساواة التي يكون هناك أقوى الأسباب للاعتراض عليها، والقضاء عليها إن أمكن، هي الأشكال التي تؤثر في الفقراء، لا سيما الفقراء الخاضعين للتمييز. لكن هذا لا يجعل ما طرحته ذا أولوية في مقابل وجهة النظر المساواتية. ويرجع السبب في هذا إلى أن معظم الأسباب الداعمة لهذه الأولوية، بما في ذلك الاعتراضات على عدم

المساواة في المكانة الاجتماعية، وانتهكات المساواة في الاهتمام، والافتقار إلى الإنصاف في المؤسسات الاقتصادية والسياسية بشكل خاص، هي ذاتها مساواتية بطبيعتها. وتكون مساواتية بالمعنى الأوسع على الأقل لكونها اعتراضات على الفرق بين البعض والآخرين؛ وفي حالة الأسباب المذكورة للتو، مثل عدم المساواة في المكانة الاجتماعية وانتهكات المساواة في الاهتمام، تكون مساواتية بالمعنى الأضيق لكونها تعتمد على قيمة أشكال معينة للمساواة.

3 - إعطاء تكافؤ الفرض مكانه الصحيح

من المهم عدم المبالغة في تقدير إلى أي مدى تَحَقَّق تكافؤ الفرض. لاتزال مؤسساتنا الاقتصادية، بما في ذلك نظامنا التعليمي، تجسد ليس فقط أشكال التمييز على أسس عرقية وغيرها من الأسس بل أشكالاً أخرى أيضاً لعدم الإنصاف الإجرائي. وبالإضافة إلى ذلك، فنحن لسنا قرييين من توفير الظروف اللازمة للفرصة الموضوعية للجميع. ومن المهم أيضاً إدراك أن تكافؤ الفرض، حتى لو تحقق بشكل كامل، لن يجعل التفاوتات الناتجة عادلة. ويفترض تكافؤ الفرض مسبقاً وجود تبرير ما آخر لعدم المساواة في الوظائف. ولا يمكن أن يوفر تبريراً كهذا. ومع ذلك، يجب علينا في الوقت ذاته ألا نغفل حقيقة أن الإنصاف الإجرائي والفرصة الموضوعية مهمان، ويستحقان تماماً السعي إلى تحقيقهما حتى لو لم يكن من الممكن تحقيقهما بشكل كامل. ولذلك، فمن المهم فهم هذه القيم بطريقة صحيحة، لا سيما فهم الأفكار المتعلقة بالقدرة والجدارة والجهد والاختيار التي غالباً ما يتم التعبير عنها بمقتضاها.

4 - تجنب النزعة الأخلاقية والأفكار المغلوطة عن الاستحقاق

يمكننا فهم الصحيح للمغزى الأخلاقي للقدرة والجهد والاختيار من تجنب النزعة الأخلاقية والأفكار المغلوطة عن الاستحقاق. وقد حاولت تقديم ذلك الفهم في الفصول الرابع والخامس والثامن. ويعتمد نوع القدرة المناسب للمسائل الخاصة بالعدالة على تركيبة الأدوار المؤسسية والظروف التطويرية المتاحة في مجتمع معين. وبناء عليه، فالقدرة ليست ملكاً لشخص ما، وتُحدد بشكل مستقل عن

أي مؤسسة، ويجب أن تكافئها المؤسسة العادلة. وتكمن ملاءمة الاختيار والجهد لتبرير التفاوتات في حقيقة أن اعتراضات الأفراد على عدم حصولهم على مزايا معينة يمكن تقويضها عن طريق الحقيقة القائلة بأنه كان يمكنهم الحصول على تلك المزايا لو أنهم اختاروا بذل الجهد المطلوب. لكن حقيقة أن الشخص أُتيح له الفرصة لاختيار نتيجة مختلفة لا يمكن أن يكون لها هذا التأثير الذي يكسبها الشرعية إلا إذا كان ذلك الشخص قد حصل على فرصة الاختيار تلك في ظروف جيدة بشكل كافٍ.

5 - المساواة والقيمة

الموضوع الآخر الذي ظهر في الفصول السابقة هو أنه سواء كان مجتمع ما يقدم أشكالاً مرغوباً فيها للمساواة أو أشكالاً مثيرة للاعتراض لعدم المساواة، فهذا سيعتمد على الأفكار القيِّمة السائدة في ذلك المجتمع. وجرى تصوير هذا الاعتماد بطرق عدة في مناقشة المكانة الاجتماعية في الفصل الثالث. وينطوي الكثير من أشكال التمييز على أخطاء تقييمية أساسية بشأن أهمية خصائص فردية معينة، مثل لون البشرة. ويعتمد ما إذا كان الفقر ينطوي على الافتقار إلى المكانة الاجتماعية على المواقف التقييمية السائدة في مجتمع المرء. وتعتمد الفكرة القائلة بأن نظام الجدارة التام سيكون شكلاً للتراتبية الهرمية المثيرة للاعتراض على الافتراض (المعقول) القائل بأن أفراد ذلك المجتمع سيبالغون في تقدير قيمة أنواع الإنجاز التي يكافئها هذا النظام.

وهذا ما يشكل معضلة لتفكيرنا بشأن تكافؤ الفرص. وتتطلب الفرصة الموضوعية أن ينشأ الأفراد في ظروف تقودهم إلى النظر إلى القدرات التي ستؤهلهم للوظائف ذات المزايا باعتبارها ذات قيمة وتستحق الاجتهاد من أجل الحصول عليها. لكن المجتمع يكون عرضة للاعتراض إذا كان يشجع الأفراد على تعليق أهمية زائدة على هذه الأشكال الخاصة للإنجاز والنجاح. وثمة صعوبة في تحقيق توازن مناسب بين هذين الأمرين.

6 - التفاوت الاقتصادي والمؤسسات المبرّرة

أتفق مع راولز (ومع نوزيك وهايك) في القول بأنه لا يوجد أي مبدأ عام

صحيح يحدد النسق الذي يجب أن يتخذه توزيع الدخل والثروة. ويعتمد ما إذا كان توزيع الدخل والثروة عادلا على طبيعة المؤسسات التي تُحدثه، وتكون التفاوتات في الدخل والثروة منصفة إذا كان يمكن تبرير المؤسسات التي تُحدثها بطريقة صحيحة. ويكون تبرير هذه المؤسسات مسألة معقدة، اعتمادا على الحقائق التجريبية بشأن عواقب الترتيبات الاقتصادية والسياسية المختلفة في بيئة معينة. ومهمة عمل كهذا هي محاولة تحديد العناصر المعيارية المناسبة في تبرير كهذا.

ولقد كانت ادعاءاتي بهذا الشأن سلبية وإيجابية معا. وادعاءاتي السلبية (في الفصلين السابع والثامن) هي أن المؤسسات الاقتصادية لا يمكن تبريرها بالاحتكام إلى أفكار مستقلة عن حقوق الملكية أو الاستحقاق. وادعائي الإيجابي، الوارد في الفصل التاسع، هو أن التبرير ينبغي أن يحتكم إلى الأسباب التي تكون لدى الأفراد لقبول تلك المؤسسات بناء على الكيفية التي ستتأثر بها حياتهم. ولا يمكن تبرير المؤسسات التي تُحدث نتائج متفاوتة إذا لم يكن من الممكن تجنب هذه التفاوتات من دون انتهاك للحريات الفردية المهمة أو التدخل في العملية الإنتاجية بطريقة من شأنها أن تجعل أولئك الأقل حظا أسوأ حالا أيضا. ويكون معيار قابلية التبرير هذا أضعف من مبدأ الفرق عند راولز، والذي يقول بأن التفاوتات لا تكون عادلة إلا إذا كانت المؤسسات التي تُحدثها تجعل من هم أسوأ حالا أفضل حالا إلى أقصى درجة ممكنة. لكن هذا المبدأ الأضعف يكون قويا بما يكفي لتفسير ما هو مثير للاعتراض بشأن مستويات عدم المساواة السائدة في مجتمع اليوم. وتدعم الحجة المؤدية إلى هذا المبدأ الأضعف النسخة الأقوى عند راولز أيضا.

7 - إعطاء الحرية (للجميع) مكانها المناسب

كما أشرت من فوري، تتضمن الأسباب التي تكون لدى الأفراد لقبول أو الاعتراض على المؤسسات مصالحهم في الحرية الشخصية. وتشمل هذه أسباب رغبتهم في أن تكون الفرص متاحة، وأسباب رغبتهم في أن يُوضعوا في ظروف جيدة للاختيار من بين هذه الخيارات، وأسباب اعتراضهم على الخضوع لسيطرة

الآخرين. ويجب أن تراعي تبريرات المؤسسات الأسباب من هذا النوع التي تكون لدى الجميع، ومن بينهم أولئك الذين تُنفذ الحقوق ضدهم وكذلك أصحاب تلك الحقوق أيضا.

8 - لماذا الاهتمام بعدم المساواة؟

توجد لدى الأفراد أسباب مختلفة كثيرة للاعتراض على أشكال عدم المساواة: أسباب تستند إلى آثارها، وإلى ما تنطوي عليه من علاقات مع الآخرين، وإلى المؤسسات التي تُحدثها. وهذه الأسباب متنوعة ولا يُستدل على أي منها من خلال أي مبدأ توزيعي مساوئي واحد. وما يوحدنا هو دورها المشترك داخل العملية التي ينبغي أن تُبرر من خلالها المؤسسات الاجتماعية لأولئك المطالبين بقبولها. وبذلك، تكون وجهة نظري مساواتية على مستويين؛ فهي مساواتية على المستوى الأكثر تجريدا بالقول بأنه ينبغي تبرير المؤسسات لأولئك المطالبين بقبولها بطريقة تأخذ جميع مصالحهم مأخذ الجد وتعطيها أهمية متساوية. وهي مساواتية على مستوى أكثر تحديدا بالاعتراف بالأسباب المختلفة التي تكون لدى الأفراد للاعتراض على عدم المساواة في معاملتهم بطرق محددة بعينها. وهذه هي أسباب الاهتمام بالأشكال المختلفة لعدم المساواة.

الهوامش

Withe

الفصل الأول

- (1) Anarchy, State, and Utopia. 160-4

(سيكون ذكر الأعمال في الحواشي بذكر عنوان العمل فقط. ويمكن الاطلاع على المعلومات الكاملة عن النشر في الببليوغرافيا).

- (2) انظر مايكل مارموت Michael Marmot:

Status Syndrome: How Your Social Standing Directly Affects Your Health

وريتشارد ويلكينسون Richard Wilkinson وكيت بيكت Kate Pickett:

The Spirit Level: Why More Equal Societies Almost Always Do Better

وللمناقشة، انظر مارتن أونيل Martin O'Neill:

“The Facts of Inequality”.

- (3) انظر ديريك بارفيت Derek Parfit، «المساواة أم الأولوية؟» Equality or Priority?

وهاري فرانكفورت Harry Frankfurt، «المساواة كمثل أعلى أخلاقي» Equality as a Moral Ideal و«عن المساواة» On Equality. وللمناقشة هذه المسألة انظر مارتن أونيل «ما يجب أن يؤمن به دُعاة المساواتية» What Should Egalitarians Believe. وتقول أطروحة فرانكفورت الأساسية إننا يجب أن نهتم بـ «الاكتفاء» - ما إذا كان الجميع لديهم ما يكفي لحياة طيبة - وليس المساواة - الفارق بين ما يملكه البعض وما يملكه البعض الآخر (7, On Equality ومواضع أخرى). وعلى رغم ذلك، فهو يقر بأنه يمكن أن تكون هناك أسباب «اشتقاقية» وحيية للاعتراض على عدم المساواة لا تستند إلى القيمة الأخلاقية للمساواة (9, 16-17, On Equality). ويمضي إلى ذكر كثير من أسباب الاعتراض على عدم المساواة التي سأناقشها لاحقا في هذا الكتاب. ولذلك، فأنا أتصور أن فرانكفورت يعترض فقط على الأسباب التي تكون مساواتية بالمعنى الأضيق الذي ميّزته.

- (4) Anarchy, State, and Utopia, ix.

- (5) An Inquiry into the Nature and Causes of the wealth of Nations, 351-2.

ذكره أمارتيا سين Amartya Sen في Inequality Reexamined, 115.

(6) يقول مارموت وآخرون إن تأثيرات عدم المساواة على الصحة يبدو أنها ترجع أساسا إلى التأثيرين اللذين ذكرتهما من فوري لعدم المساواة: تجربة أن يكون وضعك الاجتماعي متدنيا وأن تكون خاضعا لسيطرة الآخرين، وخصوصا في مكان العمل. انظر:

Michael Marmot et al., “Employment Grade and Coronary Heart Disease in British Civil Servants,”

وأعمال أخرى ذكرتها في الحاشية 2. وقد طُرِح تساؤلٌ حول ذلك من قبل أنغوس ديتون: Angus Deaton, “What does the Empirical Evidence Tell us about the Injustice of Health Inequalities?,” 270-2.

(7) أُسْمِي هذا مطلب المساواة في الاهتمام وليس المساواة في المعاملة؛ لأنه لا ينطبق على المنافع التي تُقدّم بل على الطريقة التي يمكن بها تبرير هذه المنافع.

- (8) Lawrence Mishel and Alyssa Davis, “Top CEOs Make 300 Times More than Typical Workers,” 2.

- (9) Mishel and Davis, “Top CEOs,” 1-2.

(10) انظر على سبيل المثال:

G. A. Cohen, “On the Currency of Egalitarian Justice,” and Richard Arneson, “Equality and Equal Opportunity for Welfare.”

لماذا اللامساواة ذات أهمية؟

وهذا مثال على ما يسميه بارفيت Parfit في «المساواة أم الأولوية؟» Equality or Priority? المساواتية الغائية. وقد صيغ مصطلح «المساواة في الحظ» بواسطة إليزابيث أندرسون Elizabeth Anderson، وهي ناقدة لوجهة النظر تلك، في «ما هي غاية المساواة؟» What is the Point of Equality، وتتطابق وجهة نظر أندرسون مع وجهة نظري في أن المساواة علائقية (انظر أندرسون ص313 ومواضع أخرى). وللمناقشة النقدية، انظر:

Samuel Scheffler, “What is Egalitarianism?”

(11) Why Not تعتمد اعتراضات جي. أي. كوهين G. A. Cohen على عدم المساواة، في Not Why Socialism? بشكل خاص، اعتمادا شديدا على العلاقات الشخصية الخاصة التي ينطوي عليها المثال الذي أوردته عن رحلة التخميم.

(12) “The Problem of Global Justice.”

وللمناقشة النقدية لهذا التصور، انظر:

Joshua Cohen and Charles Sabel, “Extra Rempublicam Nulla Justitia;” and A. J. Julius, “Nagel’s Atlas.”

(13) انظر الأعمال المذكورة في الحاشية 2.

الفصل الثاني

(1) Mark R. Cullen, Clint Cummins, and Victor R. Fuchs, “Geographic and Racial Variation in Premature Mortality in the U.S.: Analyzing the Disparities”.

الأرقام المذكورة مأخوذة من معدلات الوفيات خلال الفترة من العام 1999 إلى العام 2001.

(2) CDC, Health Disparities and Inequalities Report—United States, 2013.

(3) يمكن فهم مطلب المساواة في الاهتمام على أنه يعني عددا من الأشياء المختلفة. ويفهمه رونالد دووركين Ronald Dworkin، على سبيل المثال، على أنه مطلب يفيد بأن قوانين حكومة ما يتعين تبريرها على نحو يضمن معاملة جميع المواطنين على أنهم متساوون في الأهمية. (انظر Sovereign Virtue, 6). وأنا أقبل هذا المطلب الذي يوفر إطارا يمكن من خلاله فهم جميع الاعتراضات التي سأناقشها على عدم المساواة. لكنني سأستخدم مصطلح «المساواة في الاهتمام» لتحديد طريقة واحدة بعينها يمكن بواسطتها انتهاك هذا المطلب، وأعني بذلك عدم المساواة في الوفاء بالترام بتوفير منافع معينة. ولا تعتمد جميع الاعتراضات التي سأناقشها على عدم المساواة على الالتزامات من هذا النوع. وتؤدي الفكرة العامة للمساواة في الاهتمام التي يبدأ من عندها دووركين إلى اعتراضات على تباين النتائج بطريقة ما عندما يتعلق الأمر بنا، كما هو الحال في هذا الفصل، مع التزامات الحكومة بتوفير المنافع وبطريقة مختلفة عندما نكون، كما في الفصل التاسع، معينين بتبرير نظام ما للتعاون الاقتصادي.

(4) أشكر جيمس برانند James Brandt على تأكيد هذه النقطة في المناقشة.

(5) انظر:

Peter Westen, “The Empty Idea of Equality.”

وعلى الرغم من أن عنوان مقاله يشير إلى «المساواة»، فإن ويست - باعتباره يكتب كحمام دستوري - معنيّ أساسا بالفكرة الخاصة للمساواة في المعاملة، والتي أسمىها أنا المساواة في الاهتمام. ولمزيد من المناقشة العامة لمسألة الظلم المقارن مقابل الظلم غير

المقارن، انظر:

Joel Feinberg, "Non-Comparative Justice."

(6) دستور نيوجيرسي، مادة 8، الفصل 4.

(7) Robinson v. Cahill 62 N.J. at 515.

(8) لنظرة عامة على الجدل في نيوجيرسي، انظر:

"School Funding Cases in New Jersey," <<http://schoolfundinginfo/201501//school-funding-cases-in-new-jersey>>.

وفيما يتعلق بالجدل المماثل في كنساس، انظر:

"School Finding Cases in Kansas," <[http:// schoolfunding.info/201501//school-funding-cases-in-kansas-2](http://schoolfunding.info/201501//school-funding-cases-in-kansas-2)>.

(9) يعتمد ما إذا كان نظام التمويل المدرسي، الذي أتاح لمناطق المدارس الأكثر ثراء توفير مستوى أعلى للتعليم منتهكا مطلب المساواة في الاهتمام أم لا على ما إذا كان نظام التمويل هذا يُنظر إليه ككل على أنه سياسة الولاية التي تفي الولاية من خلالها بالتزامها بتوفير التعليم أو، بدلا من ذلك، ما إذا كان يُنظر إلى البلديات التي توفر تعليما أفضل على أنهم وكلاء مستقلون مثل المجموعات الخاصة للآباء.

(10) وفق ما قال نورمان دانيلز Norman Daniels. انظر Just Health Care.

(11) The Morality of Freedom, 227.

(12) Raz, Morality of Freedom, 225.

(13) أشكر جيد لوينسون Jed Lewinsohn على إثارة هذا الاعتراض المحتمل.

(14) أشكر أندرو غولد Andrew Gold على الإشارة إلى هذا الأمر.

الفصل الثالث

(1) سؤال صعب عن متى ولماذا يكون الدليل الإحصائي تبريرا غير كافٍ لأشكال معينة للمعاملة. وللمناقشة، انظر:

Judith Thomson, "Liability and Individualized Evidence," and David Enoch, Levi Specter, and Talia Fisher, "Statistical Evidence, Sensitivity, and the Legal Value of Knowledge".

وأشكر فرانسز كام Frances Kamm وبول ويذمان Paul Weithman لإحاطهما علي بشأن هذه النقطة.

(2) A Theory of Justice, 2nd edn, 386.

(3) Discourse on the Origins of Inequality.

(4) القول إن مثل هذه الخسائر لا علاقة لها بهذا الأمر من الناحية الأخلاقية لا يعني إنكار أنها مؤثرة من الناحية النفسية، ويمكن استغلالها سياسيا لإحداث أثر سيئ.

(5) G. A. Cohen, "Where the Action is," 10-15, et passim.

وكانت أشكال روح المجتمع المعني بها كوهين بشكل خاص هي المواقف بشأن الحق - بشأن ما كان يحق أو لا يحق للأفراد أن يفعلوه. وأنا أؤكد، بدلا من ذلك، على الأفكار السائدة بشأن ما يستحق التقييم، وكيفية تقييمه، وأشير إلى أنها مهمة على نحو مشابه لما أشار إليه كوهين.

(6) An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations, 351-2.

(7) Jiwei Ci, "Agency and Other Stakes of Poverty".

(8) "Agency and Other Stakes of Poverty," 128-30.

- (9) M. T. Cottom, "Why do Poor People 'Waste' Money on Luxury Goods?".
- (10) "The Policy of Preference", 104.
- (11) تقييمي لهذه الأفكار المختلفة عن الاستحقاق في الفصل الثامن.
- (12) سؤال طرحه عالم الاجتماع البريطاني مايكل يانج في قصته الخرافية البائسة:
The Rise of the Meritocracy.
- (13) للتعرف على أهمية التمييز بين الطرق المختلفة لتقدير القيمة، انظر الفصل الثاني من كتابي، What We Owe to Each Other، لاسيما ص99-103. وتعتمد حجتي هنا وفي مواضع أخرى على وجهة النظر القائلة إن هناك ما يشبه تقدير قيمة بعض الإنجازات بشكل زائد، أو بطريقة خاطئة، وأنه يمكن أن يكون من الخطأ الإخفاق في النظر إلى بعض الخيارات على أنها تستحق السعي في طلبها. لكني لن أعتد على الأطروحة الأقوى القائلة بأنه توجد دائما حقيقة الأمر المتعلق بمدى قيمة بعض الخيارات وأي من تلك الخيارات يكون لدى شخص معين السبب الأكبر للسعي في طلبه. وأشكر جوزيف فيشكين Joseph Fishkin على لفت انتباهي إلى هذه النقطة.
- (14) يؤكد جوزيف فيشكين Joseph Fishkin على هذه النقطة. انظر Bottlenecks، الفصل الثالث.
- (15) A Theory of Justice, 2nd edn, 388.
- (16) A Theory of Justice, 2nd edn, 470.

(17) فيما يلي، اعتمد على:

- Josh Bivens and Lawrence Mishel, "The Pay of Corporate Executives and Financial Professionals as Evidence of Rents in Top 1 Percent Incomes".
- (18) يدافع غريغوري مانكيو Gregory Mankiw، على سبيل المثال، عن المستويات المرتفعة للأجور على أساس الاستحقاق في:
"Defending the One Percent."
- (19) يشير توماس بيكيتي Thomas Piketty إلى أن التغيرات في المعايير الاجتماعية بشأن المعدلات المقبولة للأجور لكبار المديرين كانت عاملا مهما وراء ارتفاع عدم المساواة أخيرا، لا سيما في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. انظر:
Capital in the Twenty-First Century, 264-5.
- (20) تجنَّب هذه الميول سمة رئيسة لما تسميه دانييل آلان Danielle Allen «مجتمعا مترابطا». انظر مقالها بعنوان:
"Toward a Connected Society."

الفصل الرابع

- (1) ستكون هكذا إذا جرى تبرير المؤسسات التي تُحدث تفاوتات على أساس أنها تعطي الناس ما يستحقون، على نحو مستقل عن هذه المؤسسات. وأشكر بن باغلي Ben Bagley على لفت انتباهي إلى هذه الاحتمالية. وسأحاول في الفصل الثامن أن أبرهن على أن التفاوتات الاقتصادية الكبيرة لا يمكن تبريرها بهذه الطريقة.
- (2) نقطة أثارها نورمان دانييلز Norman Daniels بوضوح. انظر:
"Merit and Meritocracy", 210.
- ويشير دانييلز أيضا إلى أن الفكرة المتعلقة بنظام الجدارة للإنصاف الإجرائي يمكن أن تقترن بمجموعة كبيرة ومتنوعة من التبريرات المؤسسية للوظائف والمكافآت المرتبطة بها.

(3) أشكر ريجينا شوتن Regina Schouten وجوزيف فيشكين Joseph Fishkin على تذكيري بالحاجة إلى التأكيد على هذه النقطة.

(4) A Theory of Justice, section 12.

(5) G. A. Cohen, Rescuing Justice and Equality, 158-9.

(6) ينظر كوهين في هذا التفسير البديل (Rescuing Justice and Equality, 166-7). ويرفضه على أساس أن راولز يحتاج إلى قراءة أكثر تركيزاً لـ «التعسفية الأخلاقية» كأساس منطقي لـ «مقياس المساواة» في وصفه للكيفية التي سيجري من خلالها الوصول إلى مبدأ الفرق في الوضع الأصلي. ويبدو لي أن هذا غير صحيح. وكما سأشرح في الفصل التاسع، فهذا المقياس له أساس مختلف تماماً.

(7) استكمالا لاعتراضه على نظام الحرية الطبيعية، سيحتاج راولز إلى أن يبرهن على أن كفاءة ممارسة ما لمكافحة مواهب نادرة معينة ليست بالبرير الكافي بالنسبة إلى أولئك الذين سيكونون أقل حظاً في ظل ممارسة كهذه مما يكونون عليه في ظل ممارسة مساواتية.

(8) مثال ناقشه رونالد دووركين Ronald Dworkin في:

Taking Rights Seriously, 230.

(9) اتخاذ الاختيار على أساس عامل ما آخر، مثل تعيين شخص قصير القامة، أو يرتدي قمصانا زرقاء، لن يعطي أهمية أكبر لمصلحة أي مرشح. لكنه لن يعطي أهمية كافية لمصالح المرشحين المرفوضين الذين يُرفضون لسبب تافه كهذا (انظر «مبدأ المنافع غير ذات الصلة» لفرانسيس كام Frances Kamm في vol. i, 146 من Morality, Mortality). وعلى رغم ذلك، لن يكون إعطاء وظيفة معينة لواحد من بين العديد من المرشحين المؤهلين على حد سواء، لأنه أكثر احتياجاً إليها، عرضة لأي من الاعتراضات التي ذكرتها (انتهاك المساواة في الاهتمام، أو إيلاء أهمية للعوامل غير ذات الصلة). وأنا مدين بالشكر لكم على مناقشة هذه المسائل.

الفصل الخامس

(1) وعلى رغم ذلك، هناك البعض ممن يرفضون تكافؤ الفرص الجوهري. ومن بينهم هايك Hayek الذي يرفضه بشدة في حين أنه يقبل النسخة الرسمية الأضعف لتكافؤ الفرص، والتي يفهمها باعتبارها تعني غياب التمييز وسياسة «فرص العمل المتاحة للموهبة». على سبيل المثال، كتب يقول إنه لا يوجد من أسباب الاعتراض على الفوارق في حظوظ الأبناء، الناتجة عن الفوارق في ثروة الأسرة، ما يفوق أسباب الاعتراض على الفوارق الناتجة عن المواهب الطبيعية الوراثية المختلفة التي يرثها الأبناء أيضاً من آبائهم (94). (The Constitution of Liberty). وربما كان تفكيره أن أياً من هذين العاملين لا يخضع لسيطرة شخص ما؛ ولذلك، ليس هناك ما يجعل أحد الأبناء يستحق التقدير على الثانية (المواهب) أكثر مما يستحق على الأولى. وقد شرحت في الفصل الرابع كيف أن شرعية المكافآت الأكبر لمن يملكون «المواهب» يجب ألا تعتمد على افتراض أنهم يستحقون هذه المكافآت أو أنهم يستطيعون أن «ينسبوا الفضل فيها» إلى قدراتهم. ويرفض روبرت نوزيك Robert Nozick أيضاً تكافؤ الفرص بهذه الصيغة القوية (Anarchy, State and Utopia, 235-9). وهذا ليس بالأمر المستغرب، بالنظر إلى أنه يرى أن التفاوتات يمكن تبريرها ببساطة من خلال حقيقة أنها تنتج عن اختيارات الأفراد الذين يمارسون حقوق الملكية خاصتهم.

لماذا اللامساواة ذات أهمية؟

- (2) يقدم ميلتون فريدمان Milton Friedman حجة لمصلحة «التعليم المهني والحرفي». ويرى أن هناك ما يبرر الإنفاق على التعليمين الابتدائي والثانوي من خلال «تأثيرات الجوار» المتعلقة بتوافر مواطنين متعلمين. انظر Capitalism and Freedom، الفصل السادس. وهذا سبب وجيه لتمويل التعليم العام، لكنه ليس السبب الوحيد.
- (3) A Theory of Justice, 73.
- (4) “Rules for a Fair Game: Contractarian Notes on Distributive Justice”. وكتب بوكانان أيضا يقول إنه «عند تفسيره بطريقة صحيحة، لا بد أن يُعرّف «تكافؤ الفرص»، وكمثل أعلى أيضا، بأنه غياب تقريبي وربما يكون غير قابل للقياس للفوارق الكبيرة في القدرة على إنتاج قيم في أي «لعبة» تكون الأنسب لموقف معين للشخص المشارك فيها» (132).
- (5) انظر:
Atkinson, Inequality: What can be Done?, 169–72, and Ackerman and Alstott, The Stakeholder Society.
وكلاهما ينسب الفكرة إلى Agrarian Justice لتوماس بين Thomas Paine. وستكون الحجة المؤيدة لتدابير كهذه أقوى كلما زادت الأهمية المرتبطة بالنجاح في تنظيم المشاريع من هذا النوع. ويقول جون توماسي John Tomasi بأن المُنظِّرين مثل راولز يعلقون أهمية ضئيلة للغاية على هذا النوع من الفرص. انظر:
Free Market Fairness, 66, 78, 183.
- بيد أن إجابة توماسي تتخذ شكل الحماية الدستورية للحريات وليس التدابير الاقتصادية لضمان القدرة على الاستفادة من هذه القدرات.
- (6) يبدو أن هايك كان من أنصار مبدأ العبرة بالنتيجة أساسا، وكان يدافع أيضا عن الأسواق الحرة لأسباب تقوم على المبدأ نفسه (ما يسميه أسباب «النفعية») على الرغم من أنه يشير أيضا إلى أنه «يعتبر قيمة الحرية الفردية أنها افتراض أخلاق مسبق لا جدال فيه». انظر:
The Constitution of Liberty, 6.
- (7) كان العنوان الفرعي لمقاله هو «ملاحظات تعاقدية على العدالة التوزيعية». وفي «تفسير هوبز لمبدأ الفرق الراولزي» أيضا، يقول بوكانان إنه هو وراولز «يشتركان في افتراضات تعاقدية مسبقة شبه كانطية على عكس تصور بنتامي لمذهب المنفعة» (22). ويعلق في كتابه مع ريتشارد موسغريف Richard Musgrave. Public Finance and Public Choice، بقوله إنهما من أتباع النظام التعاقدي «أساسا» وأنه «لا يجب الإقرار بأنه من أنصار مذهب المنفعة على الإطلاق». وللإطلاع على المراسلات الفكرية الطويلة والمحترمة بين بوكانان وراولز، انظر:
Sandra J. Peart and David M. Levy (eds), The Street Porter and the Philosopher, 397–416.
- (8) هناك آراء مختلفة بشأن المعنى الذي يجب تبرير المؤسسات به لأولئك المطالبين بقبولها. وأرى أن مبادئ الأخلاق والعدالة تتحدد من خلال نقاط القوة للأسباب التي تكون لدى البعض للاعتراض على الأعباء التي تنطوي عليها بالنسبة إليهم والأسباب التي تكون لدى الآخرين للاعتراض على البدائل التي لن تنطوي على هذه الأعباء. (انظر What We Owe to Each Other، الفصلين الرابع والخامس). ويرى بوكانان أن التبرير قد يفتقر إلى الطابع المقارن صراحة، لكنه يقوم على الأسباب التي تكون لدى الأفراد بسبب

الطريقة التي ستأثر بها مصالحهم في ظل مبادئ مختلفة. (انظر أعمال بوكانان المذكورة في الحاشية 7). وفي المقابل، يرى جيرالد غوس Gerald Gaus أن مؤسسة أو سياسة ما تكون قابلة للتبرير فقط إذا كان لدى كل مواطن السبب الكافي لتفضيلها على عدم وجود أي تنظيم على الإطلاق لذلك الجانب المعني من جوانب الحياة. والأسباب التي يعتبرها ذات صلة هي تلك التي تقوم على النظرة المعيارية الفعلية لكل مواطن، بما في ذلك آراؤه الفعلية بشأن الأخلاق والعدالة، مهما كانت هذه الآراء. وقد يتمسك بعض المواطنين بالحد الأدنى من الآراء الأخلاقية بشأن ما يمكن أن يكونوا مطالبين بتوفيره للآخرين، وهو ما يؤدي في المقابل إلى الحد الأدنى من الاستدلال بشأن ما يتعين على الدولة، أو ما يمكن أن توفره نظراً إلى أن مطلب غوس لإجماع الآراء يعطي هؤلاء المواطنين حق الاعتراض على أي شيء أكثر الحاحاً. (انظر The Order of Public Reason، الفصل السادس، لاسيما 6-363).

(9) يدافع جورج شير George Sher عن مطلب أشمل من هذا النوع في Equality for Inegalitarians. وكتب يقول (157) إن «الدولة ملزمة بجعل كل مواطن قادراً على أن يعيش بفاعلية ما أمكنه ذلك» حيث العيش بفاعلية يعني «اتخاذ غايات يكون لدينا في الحقيقة السبب للسعي في طلبها، وتصور الخطط وتبنيها لتحقيق تلك الغايات، وتنفيذ الخطط بطرق ذات كفاءة ومرونة». وكما هو موضح، فهذا مطلب غير مقارن، وستتفاوت الموارد التي يتطلبها بالنسبة إلى أفراد مختلفين، تبعا لغاياتهم وقدراتهم. ويدخل عنصر المساواة عن طريق ما أسميته في الفصل الثاني مطلب المساواة في الاهتمام. ووفق تعبير شير، «المعنى الذي نكون به متساوين أخلاقياً هو أن تكون مصالحنا ذات أهمية متساوية» (94).

(10) يبدو أن نورمان دانيلز Norman Daniels يلجأ إلى المفهوم الأشمل. ويقول إن تكافؤ الفرص يقضي، في حجته، بأن تكون الرعاية الصحية مطلباً لتكافؤ الفرص المنصف. ويقول إن توفير المعالجة لعلاج الأمراض أمر مطلوب لأن الأمراض «تُفسد الفرصة المتاحة لفرد ما بما يتناسب مع نطاق الفرص الطبيعي لمجتمعهم». ويقول «نطاق الفرص الطبيعي»، فهو يقصد «مجموعة الخطط الحياتية التي يُرَجَّح أن يُنشئها الأشخاص المعتدلون لأنفسهم» في ذلك المجتمع، بالنظر إلى «مرحلة تطورها التاريخي، ومستواها من حيث الثراء المادي والتطور التكنولوجي» ("Fair Equality of Opportunity and Decent", 107, "Minimums").

(11) يقول راولز بعض الأشياء التي تشير إلى المطلب الأشمل. على سبيل المثال، قوله: «يجب أن تكون هناك فرص متساوية تقريبا للثقافة والإنجاز لكل من هم على المستوى نفسه من الدافع والموهبة. ويجب ألا تتأثر توقعات أولئك الذين تتشابه قدراتهم وطموحاتهم بطبقاتهم الاجتماعية» (63, A Theory of Justice). ويمكن توضيح الفارق بين الأساسين المنطقيين إذا اعتُبر الاعتراف الممنوح لـ «الثقافة والإنجاز» من بين «الدلائل الاجتماعية على احترام الذات»، والذي يندرج ضمن الفوائد الاجتماعية الأولية عند راولز. لكن التفاوت في الاعتراف من هذا النوع لن يكون له (أو لن يحتاج وفق اعتقادي) إلى ذلك النوع من التبرير المؤسسي الذي أفترض أنه مطلوب للتفاوتات في الفوائد الاجتماعية الأولية الأخرى مثل الدخل، والثروة، و«صلاحيات وامتيازات المنصب».

(12) أثرت هذه المشكلة من قبل جوزيف فيشكين Joseph Fishkin في Bottlenecks. انظر الفصل الثاني بشكل خاص. وأنا مدين بالكثير لمناقشة فيشكين.

لماذا اللامساواة ذات أهمية؟

- (13) يحتج فيشكين Fishkin بقوة بأنه لا توجد. انظر Bottlenecks، الفصل الثاني. وتطبق النقطة نفسها على مفهوم الإعاقة disability. وتكون الصفة المميزة إعاقته بمعنى ذي أهمية من الناحية الأخلاقية إذا كانت تجعل أولئك الذين يملكونها أقل قدرة على الأداء بالطرق التي يكون لديهم سبب لرغبتهم فيها في مجتمع من النوع الذي يعيشون فيه. وربما يكون هناك مفهوم للإعاقة، مثل «الافتقار إلى الأداء الوظيفي الطبيعي للأنواع»، لا يتوقف على المؤسسة بل يتوقف بهذه الطريقة على طبيعة مجتمع معين. بيد أن مفهوما كهذا، وهو ما سأحتج به، ليس له أهمية من الناحية الأخلاقية. ولا تكون حقيقة أن افتقار الشخص إلى صفة ما مميزة، نموذجية لنوعه، ذات أهمية من الناحية الأخلاقية إلا إذا كانت تعارض بطريقة ما مع شيء ما يكون لدى الشخص سبب للعناية به. ويترتب على طبيعة الإعاقة المتوقفة على المؤسسة والمُعولة اجتماعيا أنه سيكون من الممكن مبدئيا منع تفاوت الفرص الذي ينشأ عن الإعاقة إما عن طريق تغيير المجتمع، بحيث لا تكون الصفة المميزة ذات الصلة مطلوبة للأدوار الاجتماعية المهمة، وإما بتمكين الأفراد من تجنب امتلاك هذه الصفة المميزة.
- (14) على الرغم من أن الفوارق في الطبقة الاقتصادية، والفوارق في المواقف التي تُنقل إلى الأبناء، لا تكون مستقلة بطبيعة الحال. انظر أنيت لارو Anette Lareau، Unequal Childhoods، عن كيفية اختلاف استراتيجيات تنشئة الطفل في أسر الطبقة المتوسطة عن تلك في أسر الطبقة العاملة أو الفقيرة في طرق نقل المزايا التفاضلية إلى الأبناء.
- (15) المقطع الذي يعلق فيه راولز بقوله «الاستعداد لبذل جهد» متوقف على «أسرة سعيدة وظروف اجتماعية» نموذج لهذا. انظر:

A Theory of Justice، 64.

- (16) يوضح صمويل شيفلر Samuel Scheffler هذه النقطة في Choice، Circumstance، and the Value of Equality، 220 والصفحات التالية.
- (17) سأورد حججا مضادة لمطالبات الاستحقاق تلك في الفصل الثامن.
- (18) أشرح هذا التفسير على نحو أوفى في The Significance of Choice وفي الفصل السادس من What We Owe to Each Other.
- (19) تبرير جزئي فقط لأنه من الضروري أيضا أن يكون هناك تبرير للمؤسسات التي تُحدث التفاوت المعني - إنه يجب الوفاء بالمستوى الأول لتبريري ثلاثي المستويات.
- (20) يجسد مطلب شير Sher بأن تُتاح لكل مواطن وسائل العيش بفاعلية فكرة مماثلة، وربما أكثر قوة أيضا، للاستعداد. ويطلب بوضع المواطنين في ظروف جيدة لتقرير الغايات التي سيتخذونها (157: Equality for Inegalitarians). وأنه «لتجنب جعل محاولة فعل ذلك غير معقولة بالنسبة إلى من هم في القاع، يتعين على الدولة أن توفر لكل منهم سبيل الوصول إلى حزمة من الموارد والفرص التي تمنحهم إمكانية معقولة للنجاح إذا ما حاولوا» (150).
- (21) لمزيد من المناقشة، انظر:

“Responsibility and the Value of Choice”.

وبذلك، يكون الدور الذي يؤديه الاختيار في التفسير الذي أقدمه مختلفا عن دوره في وجهات النظر المساواتية عن الحظ القائلة بأن الانحرافات عن المساواة تكون قابلة للتبرير إذا كانت ناتجة عن الاختيارات التي يتخذها الأفراد فعليا. ولنقد وجهات النظر المساواتية عن الحظ، انظر:

Sher، Equality for Inegalitarians، 29-34.

(22) كما قال نوزيك Nozick، على سبيل المثال. انظر:

Anarchy, State, and Utopia, 214.

(23) يوضح جوزيف فيشكين Joseph Fishkin هذه النقطة، مؤكداً أن أحد شروط تكافؤ الفرص (ما يسميه «تعددية الفرص») هو مجتمع يوجد فيه تمثيل لتعددية القيم. انظر Bottlenecks, 132-7. وربما كان هذا يبدو مثيراً للدهشة: فقد تبدو مرغوبة مجتمع تعددي منفصلة تماماً عن فكرة تكافؤ الفرص. ويوضح التفسير الذي عُرض من فوره لشرط «الاستعداد» عند راولز السبب في وجود ارتباط بين الاثنين.

(24) يشير فيشكين إلى شيء كهذا. انظر Bottlenecks, 31.

(25) أناقش طرقاً أخرى قد يبدو بها الجهد على أنه يبرر الحصول على مكافأة أكبر في الفصل الثامن.

(26) يفسر تحليل «قيمة الاختيار» هذا لأهمية «الاستعداد للمحاولة» أيضاً اعتراضات فيشكين على نظم «بوابة الانطلاق» وما يسميه «مجتمع الاختبار الكبير»، حيث يُصنّف الأبناء بشكلٍ نهائي في مسارات تعليمية ووظيفية مختلفة على أساس أدائهم في سن مبكرة. ولا يكون معظم الأبناء في تلك السن في ظروف جيدة بشكلٍ كافٍ لاتخاذ هذه الاختيارات الحياتية المهمة. انظر:

Fishkin, Bottlenecks, 66-74.

(27) كما كتب أيضاً، «يجب أن يكون هناك فرص متساوية تقريباً للثقافة والإنجاز لكل مَنْ هم متشابهون في الدافع والموهبة. ويجب ألا تتأثر التوقعات الخاصة بأولئك الذين يملكون القدرات والطموحات نفسها بطبقاتهم الاجتماعية». (A Theory of Justice, 63).

(28) أحد اعتراضات هايك Hayek على تكافؤ الفرص أنه سيتطلب تلك التدابير. انظر:

The Constitution of Liberty, 91-3.

(29) تشمل الأمثلة على عدم الإنصاف هذا فيما يتعلق بالتوظيف اختبارات القدرات التي لا تكون مطلوبة فعلياً لوظيفة ما وإعطاء الأفضلية للمتقدمين للوظيفة الذين اكتسبوا الخبرة بالفعل من خلال المنح التدريبية غير المدفوعة التي لا يستطيع تحمل تكاليف الحصول عليها سوى المتقدمين للوظيفة الأكثر ثراءً.

(30) يرتبط هذا بنقطة طرحها توماس ناغل Thomas Nagel في Equality and Partiality، الفصل العاشر. لاحظ ناغل أن دافع الآباء لبذل قصارى جهدهم من أجل أبنائهم يمكن أن يكون مصدراً لعدم المساواة بطريقتين. داخل محيط الأسرة، يعزز الآباء فرص أبنائهم بدرجات متفاوتة عن طريق التعليم، والتدريس الخصوصي، ومساعدتهم في اكتساب عادات جيدة. وخارج محيط الأسرة، ربما يكون لدى الآباء الدافع أيضاً لمساعدة أبنائهم للأداء بشكل جيد في عمليات الاختيار للوظائف ذات المزايا، من خلال «الاتصالات» والطرق الأخرى للتحايل على النظام. وقال إن التهديد الأخير للمساواة يمكن كبحه بواسطة معايير تحظر على الآباء طلب مزايا لأبنائهم بهذه الطرق. بيد أن المجتمع يُعَوّل على ما يفعله الآباء من أجل أبنائهم داخل محيط الأسرة. ومن ثم، يجب عليه أن يشجع هذا بدلا من الصّد عنه أو تقييده كوسيلة لتعزيز المساواة.

ويوفر تقسيم العمل الذي أقترحه بين الإنصاف الإجرائي والفرصة الموضوعية وسيلة مختلفة قليلاً للنظر في المشكلة التي يصفها ناغل. وإذا تحقق الإنصاف الإجرائي، فعدنذ لن يكون هناك أي سبب لتثبيط همة الآباء عن بذل قصارى جهدهم للارتقاء بتعليم أبنائهم وتطويرهم. ولكن، إذا لم يتحقق، وكانت عملية الاختيار حساسة بطريقة غير

لماذا اللامساواة ذات أهمية؟

- مناسبة تجاه التدريب والصلق الإضافي الذي يمكن للآباء توفيره، فعندئذ سيتعارض توفير المرء هذه المنافع لأبنائه مع الإنصاف الإجرائي، وستكون هناك حاجة إلى تثبيط همته بقدر ما تكون محاولاته لكسب ميزة لأبنائه من خلال «الاتصالات».
- (31) أشار جون إلستر Jon Elster إلى أن كثيراً من المجتمعات يستخدم اليانصيب على نطاق واسع لتخصيص منافع نادرة من هذا النوع. انظر Local Justice.
- (32) كما ناقشته في الفصل الثاني، وسأفعل ثانية في الفصل السادس.

الفصل السادس

- (1) Martin Gilens, "Inequality and Democratic Responsiveness," and Affluence and Influence, chapters 3 and 4.
- (2) Larry Bartels, "Economic Inequality and Political Representation".
وقد أثارت الأبحاث التالية بعض التساؤلات حول استنتاجات غيلنز. انظر:
Peter K. Enns, "Relative Policy Support and Coincidental Representation,"
and Omar S. Bashir, "Testing Inferences about American Politics: A
Review of the 'Oligarchy' Result."
وللتعرف على رد غيلنز، انظر:
"The Insufficiency of 'Democracy by Coincidence': A Response to Peter
K. Enns".
- (3) Justice as Fairness, 139.
- (4) يشير جيرالد غوس Gerald Gaus، رداً على اعتراض راولز، إلى أن هناك مستويات مرتفعة للمشاركة السياسية في الولايات المتحدة. انظر:
The Order of Public Reason, 515–20.
- (5) Political Liberalism, 327.
- (6) Justice as Fairness, 46.
- (7) للاطلاع على دفاع عن وجهة النظر البديلة القائلة إن اختيار الأفراد لمنصب سياسي يجب أن يكون على أساس الجدارة، انظر:
Daniel A. Bell, the China Model.
- (8) Cohen, "Money, Politics, Political Equality," 273.
ويؤكد نيكو كولودني Niko Kolodny أيضاً فكرة تكافؤ الفرص للتأثير في:
"Rule Over None II: Social Equality and the Justification of Democracy".
ويناقش كولودني بشكل أساسي تكافؤ الفرص الرسمية للتأثير الذي يُمارَس من خلال التصويت. وكوهين وأنا معنيان أساساً بما يسميه كولودني «الفرصة غير الرسمية للتأثير» التي يناقشها قرب نهاية بحثه (332 والصفحات التالية).
- (9) تنطبق النقطة الموضحة في الفصل الخامس بشأن «الاستعداد» هنا أيضاً. ولا يتطلب توافر سبيل الوصول إلى وسيلة ما بالمعنى المناسب أن يكون المرء قادراً على استخدام تلك الوسيلة فقط إذا ما اختار القيام بذلك، ولكن أن يكون في وضع جيد أيضاً يسمح له بتقرير ما إذا كان سيقوم بذلك أم لا.
- (10) كتب كوهين يقول: «في العام 1996 فاز المرشح الذي فاق خصمه أو خصمه إنفاقاً بـ 92 في المائة من سباقات مجلس النواب و 88 في المائة من سباقات مجلس الشيوخ» (281). (Money, Politics, Political Equality). وكما يشير، فإن تفسير هذه الحقائق

أمر معقد نظرا إلى أن حظوظ شاغلي المناصب الأصليين تكون أكبر في الفوز، كما أنهم الأفضل في جمع الأموال. ويختم كوهين قائلا إنه «إذا ما نحينا جانبا التعديلات، فما يبدو غير قابل للإنكار هو أن نجاح المرشحين يعتمد على نجاحهم في جمع الأموال، وأن القدرة على جمع المال تعتمد على أدائهم، وأن القدرة على جذب الدعم من المجموعات التي تمتعه تعتمد على سلوكهم؛ ومن خلال تقديم ذلك الدعم يحقق المساهمون درجة ما من التأثير في نتائج الانتخابات» (283).

(11) ومن ثم، فكما في حالة مكون الفرصة الموضوعية لتكافؤ الفرص تماما، فإن الطبيعة التنافسية، ومن ثم المقارنة، للإجراءات المعنية تدفع بتصور كافٍ لـ «الكفاية» باتجاه المساواة. وذكرتُ في الفصل الخامس أن هذا التأثير يمكن كبحه، ما لم يُقَصَّ عليه، إذا كان القبول بالكلية والآليات الأخرى للاختيار منصفة حقاً من الناحية الإجرائية. وستكون الاستراتيجية المناظرة في هذه الحالة هي جعل الحملات السياسية أقل اعتمادا على المال الذي يُنفق.

(12) للتعرف على الدليل المُحِط على أن الانتخابات تحددها في الحقيقة عوامل غير ذات صلة، انظر:

Christopher Achen and Larry Bartels, Democracy for Realists.

(13) يخلص غيلنز من أبحاثه إلى أن أفضل ما يفسر التأثير الأكبر في النتائج السياسية هو المبلغ الأكبر من المال الذي ينفقه الأغنياء على المساهمات في الحملات الانتخابية. انظر Affluence and Influence، الفصل الثامن.

(14) Gilens, "Inequality and Democratic Responsiveness," 781.

(15) Bartels, "Economic Inequality and Political Representation," 263.

(16) هذا ما يسميه بيتز Beitz اهتمام المواطنين بالمعاملة المنصفة. انظر Political Equality، خاصة 13-110. وهنا فرق مهم بين الإنصاف السياسي وتكافؤ الفرص. وهذا ليس جزءا من تحقيق تكافؤ الفرص الاقتصادية الذي يستوجب أن تكون لدى المرء الوسيلة لضمان نزاهة المؤسسات التي يتعين عليه التعامل معها.

(17) تدخلت محكمة نيوجيرسي العليا في هذه المسألة في العام 1973، ومن المفترض أن مشاكل نقص التمويل يعود تاريخها إلى أبعد من ذلك بكثير.

(18) ربما يكون تقسيم المناطق الانتخابية قد مارس دورا ما في حالة نيوجيرسي. وكانت إعادة تقسيم المناطق التشريعية بعد إحصاء العام 2000 أكثر ملاءمةً لمجموعات الأقلية منه في العقود السابقة أو التالية. (قال لاري بارتلز، والذي كان يعمل في لجنة إعادة تقسيم المناطق الانتخابية في العام 2001، عن خطة إعادة التقسيم المعتمدة: «أعتقد أنها ستعطي أهالي نيوجيرسي فرصة منصفة لإخبار مشرعيهم برأيهم فيهم».

Philadelphia Inquirer، 13 أبريل 2001). وبعد دخول الخطة حيز التنفيذ، اعتمدت السلطة التشريعية في نيوجيرسي، في العام 2008، أول مشروع قانون للتمويل المدرسي لإقراره من قبل محكمة نيوجيرسي العليا على أنه يفي بالمتطلبات الدستورية للتعليم «الشامل والفعال» لجميع الأطفال، بشرط الوفاء بشروط معينة. ومع ذلك، لم يُنفذ مشروع القانون هذا بشكل كامل مطلقا نظرا إلى انتخاب حاكم جديد في العام 2010. وأدت إعادة تقسيم المناطق الانتخابية بعد إحصاء العام 2010 إلى تقليص سلطة المناطق الأكثر فقرا مرةً أخرى.

(19) تعتمد طبيعة المشكلة، والحلول الممكنة لها، أيضا على أشكال الاتصال المعنية. ومن الصعب الحديث عن الكيفية التي يمكن بها أن يتغيرا وفقا للتغيرات التكنولوجية.

(20) Plato, *Gorgias*, 463–9 et passim.

ويوضح كولودني Kolodny هذه النقطة في:

“Rule Over None II,” 310, 332.

وقد يكون هذا هو أحد الأسباب أيضا لتأكيد راولز أهمية «النظام الكلي الأمثل» للحريات الأساسية. انظر:

A Theory of Justice, 2nd edn, 178–220.

(21) فيما يتعلق ببعض وجهات النظر، تكون الأهمية القصوى لمصالح الناخبين. انظر، على سبيل المثال:

Alexander Meiklejohn, *Political Freedom*.

وقد أكدت أن مضمون حرية التعبير يعتمد على مصالح المشاركين المحتملين، وأفراد الجمهور، والمتفرجين الذين يتأثرون بالتعبير، والقيود عليه، بطرق أخرى. انظر مقالتي بعنوان: Freedom of Expression and Categories of Expression.

الفصل السابع

(1) Hayek, *The Constitutions of Liberty*, 87; and “Principles of a Liberal Social Order,” in *Studies in Philosophy, Politics and Economics*, 171.

(2) انظر، على سبيل المثال، المبدأ الليبرالي الأساسي لغيرالد غاوس Gerald Gaus الذي يقول إن «الحرية هي الوضع الأخلاقي الراهن، بمعنى أنها لا تتطلب أي تبرير في حين أن القيود عليها تتطلب ذلك» (غاوس، *Social Philosophy*, 119). وانظر أيضا مناقشته للافتراض المؤيد للحرية في 8-The Order of Public Reason. 340

(3) *The Constitution of Liberty*, 20–1, 133.

(4) Hale, “Coercion and Distribution in a Supposedly Non-coercive State”.

ويوضح جي. أي. كوهين G. A. Cohen النقطة نفسها في:

“Justice, Freedom, and Market Transactions”.

ولمناقشة وجهة نظر هيل، انظر:

Barbara Fried, *the Progressive Assault on Laissez Faire*.

(5) على الرغم من أن ذلك قد يرجع إلى أن التبادل هو شيء ما أقل من المثالي من وجهة نظر أخلاقية عندما يُفهم ببساطة بطريقة المقايضة هذه. ولاستقصاء الكيفية التي يمكن بها للتبادل أن يفتقر إلى هذه الخاصية المثيرة للاعتراض، انظر:

A. J. Julius’s “The Possibility of Exchange”.

(6) جرى تأكيد هذا السبب من قبل الفلاسفة السياسيين الذين كتبوا في التقليد الجمهوري. انظر، على سبيل المثال:

Philip Pettit’s *Republicanism and Just Freedom*, and Quentin Skinner’s *Liberty before Liberalism*, chapter 2, esp. 84.

(7) *The Constitution of Liberty*, 21.

كما يؤكد Pettit وسكينر Skinner أيضا أن ما يثير الاعتراض بشأن عدم الحرية هو الخضوع لإرادة الآخر التعسفية (*Liberty: Republicanism*, 55-7: Liberty). (*Before Liberalism*, 70).

(8) أقتبس مصطلح «التوزيع المسبق» من:

Jacob S. Hacker, “The Institutional Foundations of Middle-Class Democracy”.

وللاستخدام السابق، انظر:

James Robertson, "The Future of Money".

ويناقش مارتن أونيل Martin O'Neill وثاد ويليامسون Thad Williamson ذلك المفهوم بمزيد من الإسهاب في The Promise of Predistribution.

(9) هذه هي النقطة التي أوضحها ميرفي Murphy وناغل Nagel في The Myth of Ownership, حيث عارضها ما أسماها «التحريرية اليومية». انظر 31-8 بشكل خاص.

(10) يناقش ميرفي وناغل هذا الشكل من أشكال التحررية، في مقابل «التحريرية اليومية»، في ص 6-64.

(11) هذه طريقة أخرى لعرض إحدى النقاط الرئيسة لكتاب ميرفي Murphy وناغل Nagel. بيد أنه كان متوقعا لـ Redistribution and Predistribution أن يكون عنوانا أقل لذوعة من The Myth of Ownership.

(12) هذا الأمر يرفضه هايك 9-158 Hayek, The Constitution of Liberty; وفريدمان Friedman, Capitalism and Freedom, 26 وغاوس Gaus أخيرا، The Order of Public Reason, 509. ويضم المعارضون نوزيك Nozick وإريك ماك Eric Mack. The Natural Right of Property.

(13) انظر:

Freeman, "Capitalism in the Classical and High Liberal Traditions," 31 and n. 27, and Rawls, A Theory of Justice, 53, 54.

(14) نظرا إلى أن بعض نقاد كتاب ميرفي وناغل، Myth of Ownership، فسروا خطأ وجهة النظر التي يدافعون عنها ويدل عليها الكتاب ضمينا.

(15) يُقر نوزيك بهذه النقطة العامة عندما يدرك الحاجة إلى شرط لوك الخاص به. انظر 82-175 Anarchy, State, and Utopia. ويكمن الفرق بيننا في حقيقة أنه ينظر إلى عتبة إمكانية التبرير باعتبارها منخفضة للغاية.

(16) نقطة يوضحها بقوة مثال نوزيك لاختيار من تتزوج، في الجزء بشأن «أن يكون لك رأي فيما يؤثر فيك» في 71-268 Anarchy, State, and Utopia. ونوزيك محق تماما في أنه يمكن ألا يكون هناك أي حق عام في أن يكون لك رأي فيما يؤثر فيك. لكن بعض طرق الدفاع عن الحقوق يمكن أن تظل عرضة للاعتراض بسبب الطرق الخاصة التي حرمت بعض الناس من السيطرة على حياتهم. ومن ثم، فالاعتراض الذي كان نوزيك يرد عليه ليس بحاجة إلى التعبير عنه بوصفه حقا عاما من النوع الذي يظهره بأنه يتعذر الدفاع عنه.

(17) هذا هو السبب الذي جعل راولز يُدرج حقوقَ حياة ملكية شخصية ضمن حقوق الشخص التي هي جزء من مبدئه الأول للحريات الأساسية المتساوية الذي لا يمكن إبطاله حتى لتعزيز الوفاء بمبدأ الفرق. انظر:

Samuel Freeman, "Capitalism in the Classical and High Liberal Traditions," 19 and 31-2.

(18) كما قال أنتوني أتكينسون Anthony Atkinson في Inequality: What Can Be Done?, 186, 210.

(19) من المعروف أن الادعاء بشأن العبودية أطلقه نوزيك في 72-169. ويطور جي. ايه. كوهين فكرة الملكية الذاتية باعتبارها أفضل تفسير لموقف نوزيك، ويقول إنه لا يستبعد فرض ضريبة على الأرباح، على الرغم من أنه يمضي بعد ذلك

لماذا اللامساواة ذات أهمية؟

- إلى رفض الأطروحة القائلة إننا مالكون ذاتيون بهذا المعنى. انظر، Self-Ownership, Freedom, and Equality، الفصلين التاسع والعاشر.
- (20) هنا، أنا متفق جزئياً على الأقل مع ما يقوله ديفيد غوثير David Gauthier في Morals by Agreement, 272-6. ويقول جي. إيه. كوهين، على عكس غوثير، إن الملكية الذاتية تتعارض مع الضرائب على الدخل لأن «الأشخاص هم المالكون الحصريون لما يملكونه فقط إذا كان يحق لهم تحديد الشروط التي سيتبادلون بناء عليها ما يملكونه بعضهم مع بعض» (Self-Ownership, Freedom, and Equality, 221). وإذا كان «تحديد الشروط» لا يعني فقط «الحصول على ما يتوقع المرء الحصول عليه بشكل معقول عند إجراء المعاملة» بل «الحصول على كل شيء يكون الآخرون على استعداد لدفعه» أيضاً، فعندئذ لا يستبعد هذا فرض ضريبة. لكن هذا لا تؤيده الأسباب التي ذكرتها والتي تشكل أساس جاذبية «الملكية الذاتية»، وتفسر السبب في أن العبودية ظالمة.
- (21) كما قال فيليب فان بارجيس Philippe van Parijs في Real Freedom for All.

الفصل الثامن

- (1) Mankiw, "Defending the One Percent"; Piketty, Capital in the Twenty-First Century, 331-5.
- (2) انظر: Feinberg, "Justice and Personal Desert," 81, 85-8; and Rawls, A Theory of Justice, section 48, citing Feinberg.
- (3) أدافع عن هذه الادعاءات بمزيد من التفصيل في Moral Dimensions, الفصل الرابع، وفي «Giving Desert its Due»، وأخيراً في Forms and Conditions of Responsibility.
- (4) لمناقشة أشمل لهذه الادعاءات بشأن المسؤولية، انظر الأعمال المذكورة في الحاشية 3، لاسيما Forms and Conditions of Responsibility.
- (5) في رأيي، إنها مشكلة خطيرة في الولايات المتحدة المعاصرة أن الأفكار التقليدية، سواء بشأن مستوى المكافأة الاقتصادية الملائم لأدوار اقتصادية معينة أو بشأن أحكام السجن التي هي إدانة ملائمة لمختلف الجرائم، قد بلغت مستوى كارثياً، أخلاقياً، للتضخم.
- (6) للإيضاح والدفاع عن تفسير «قيمة الاختيار» هذا، انظر الفصل السادس من What We Owe to Each Other وForms and Conditions of Responsibility.
- (7) Atkinson, Inequality: What Can Be Done? 186.
- (8) Rawls, A Theory of Justice, 274. Hayek, The Constitution of Liberty, 93-4.
- (9) أنا لا أنكر، كما يشير ديفيد ميلر David Miller بحق، أن هناك معنى للاستحقاق مستقلاً عن الأهلية المؤسسية (Principles of Social Justice، الفصل السابع، 3-142). ومن ثم، فقد نقول، على سبيل المثال، إن متسابقاً بعينه استحق الفوز بالسباق، لأنه كان المتسابق الأفضل في الحقيقة، على الرغم من أنه لم يفز، ولذلك فهو لا يستحق الجائزة، لأن هبة ربح أفقدته توازنه قبل نهاية السباق مباشرة. وقد نقول، أيضاً، إن السباقات يجب أن تنظم بحيث يكون المتسابق الأفضل مرشحاً للفوز. لكن هذا يرجع إلى أن الغرض من تلك السباقات هو أن تكون بمنزلة مسابقات للقدرة الرياضية. والنقطة التي أطرحها هنا هي أنه لا يوجد أي معنى غير مؤسسي للاستحقاق من هذا النوع الذي يجب أن يكون بمنزلة أساس لتحديد مستويات المكافأة الاقتصادية. وكما يشير ميلر (40-139)، فهذه نقطة بشأن طبيعة وترتيب المؤسسات الاقتصادية؛ وليست أمراً يترتب على مفهوم الاستحقاق.

(10) نقطة طرحها صمويل شيفلر Samuel Scheffler في:

“Justice and Desert in Liberal Theory”, 191.

(11) A Theory of Justice, 74 (2nd edn, 64).

(12) See A Theory of Justice, section 48.

(13) “Defending the One Percent,” 32.

(14) كما يقول بيكتي Piketty في Capital in the Twenty-First Century, 331: «في الحقيقة إن [الإنتاجية الهامشية الفردية] تصبح شيئاً ما أقرب إلى تركيبة أيديولوجية خالصة يمكن على أساسها التوسع في تبرير مكانة أعلى».

(15) انظر، من بين آخرين:

Nozick, Anarchy, State, and Utopia, 187n., and Amartya Sen, “The Moral Standing of the Market”, 15–17, and “Just Deserts”.

(16) كما يشير سين Sen في Just Deserts، يكون هذا أكثر وضوحاً أيضاً عندما يكون ما «يسهم» به أحد الأشخاص مجرد تصريح باستخدام شيء ما يملكه. وإذا كان هناك، على سبيل المثال، شخص يملك قطعة أرض واقعة بين حقل ومصنع حيث يجري العمل، يمكن توفير الكثير من الوقت إذا كان في مقدور العمال عبور أرضه بدلا من الدوران حولها. وما «يسهم» به فيما يسميه نوزيك الحس «الشرطي» (الفاقر الذي يُحدثه إعطاؤه الإذن بعبور أرضه) قد يكون كبيرا حقا حتى لو لم «ينتج» أي شيء.

الفصل التاسع

(1) هذه الأرقام مأخوذة من مكتب الميزانية التابع للكونغرس ومن إيمانويل سايز Emmanuel Saez:

“Striking it Richer: The Evolution of Top Incomes in the United States (Updates with 2014 Preliminary Estimates”).

حُصل عليها من Inequality.org.

(2) Capital in the Twenty-First Century, 298–300.

(3) Lawrence Mishel and Alyssa Davis, “Top CEOs Make 300 Times More than Typical Workers,” 2.

(4) Mishel and Davis, “Top CEOs,” 1–2.

(5) A Theory of Justice, section 4, 2nd edn, 15–16.

(6) وُضحت في A Theory of Justice، في الفصل الثالث.

(7) A Theory of Justice, 2nd edn, 72.

كما يطالب راولز أيضا بأن الوظائف التي ترتبط بها منافع خاصة يجب أن تكون «متاحة للجميع في ظروف تكافؤ الفرص المنصف»، وهو المطلب الذي ناقشته باستفاضة في الفصلين الرابع والخامس.

(8) أنا مدين بالشكر لجوشوا كوهين Joshua Cohen على الحوارات المفيدة للغاية بشأن هذه المسألة.

(9) كتب راولز يقول إن «مبدأ الفرق لا يضع أي حدود محددة تقع بداخلها نسبة حصص الأكثر والأقل حظا» (Justice as Fairness: A Restatement, 68). وكتب بيكتي أيضا

لماذا اللامساواة ذات أهمية؟

يقول «أريد أن أصر على هذه النقطة: القضية الأساسية هي تبرير التفاوتات وليس ضخامتها على هذا النحو» (Capital in the Twenty-First Century, 264).

(10) هنا، كما ذكرت في الفصل الأول، لا أتفق مع رأي جي. أي. كوهين عن أن التفاوتات التي لا تنتج عن اختيارات أولئك الأقل دخلا تكون غير عادلة بحد ذاتها، على نحو مستقل عن طبيعة المؤسسات التي تحدثها. وبناء على وجهة النظر التي ذكرتها، يمكن أن تعتمد عدالة أو ظلم التفاوتات في الدخل على الحقائق بشأن عواقب السياسة المؤسسية التي تحدثها، وعواقب السياسات البديلة. وأعتقد أن هذا لا يتفق مع رأي كوهين عن طبيعة المبادئ (الأساسية) للعدالة التي لا تكثرث للحقائق. (انظر Rescuing Justice and Equality، الفصل السادس) وسأتفق مع القول بأن المبدأ الذي ذكرته، القائل بأن عدالة التفاوتات تعتمد على هذه الحقائق بشأن العواقب، لا يكثرث للحقائق هو ذاته (حتى لو كان من الجائز أن أعتقد، باعتباري من أتباع المذهب التعاقدية، بأن بعض المبادئ الأخلاقية الأساسية الأخرى لا تكثرث للحقائق). وقد يكون الخلاف الأكثر أهمية في هذه الحالة الخاصة بشأن المبدأ الصحيح من بين المبادئ التي لا تكثرث للحقائق (ومن ثم، نوع الحقائق الذي يمكن أن تعتمد عليه الاستنتاجات غير الأساسية بشأن العدالة بشكل معقول). انظر الحاشية 20 في هذا الفصل.

(11) من يكون أولئك الذين ينبغي أن تؤخذ أسبابهم في الاعتبار عند تقرير ما إذا كانت البنية الأساسية مبررة؟ الإجابة هي: جميع أولئك المحكومين بمتطلباتها وتحدد حظوظهم في الحياة من خلال الظروف والفرص التي توفرها. باختصار، فهي تشمل جميع أولئك الذين تمثل لهم، كما يقول بوكانان، «اللعبة الوحيدة في المدينة»

Rules for a Fair Game: Contractarian Notes on Distributive Justice, 130. ويشمل هذا الأشخاص الذين يحصلون على دخل عن طريق شغل وظائف مختلفة في الاقتصاد، مثل العامل أو المدير أو المساهم. ويشمل أيضا أولئك الذين يؤدون عملا غير مدفوع، مثل رعاية الآخرين المطلوبة للإبقاء على المجتمع يعمل. ويضمن الأطفال، والبالغون من ذوي الإعاقة أو ممن تجاوزوا سن العمل، تلقائيا لأنهم لا يمثلون فئات منفصلة من الناس. وبالأحرى، فالطفولة والشيخوخة هما مرحلتان في حياة كل شخص طبيعي. ولذلك، يكون لدى الجميع أسباب لأن يلقى الرعاية وأن يحصل على تعليم جيد كطفل وأن يلقى الرعاية في شيخوخته، وكونه معاقا هو شيء يمكن أن يحدث لأي شخص. ويمكن أيضا أن يضم أولئك الذين ينبغي أن تؤخذ أسبابهم في الاعتبار مثل راكبي الأمواج في مالibu Malibu الذين تخيلهم فان باغيس van Parijs

(Why Surfers Should Be Fed: The Liberal Case for an Unconditional Basic Income)

والذين يؤثرون عدم الاضطلاع بأي دور إنتاجي في المجتمع. وحقيقة تضمينهم بهذه الطريقة لا يحسم المسألة المتعلقة بما إذا كان يجب توفير دخل أساسي أو فوائد اجتماعية أخرى لهم إذا ما اختاروا ألا يعملوا. وقد تتطلب الاستجابة لأسبابهم فقط أن تكون لديهم إمكانية الحصول على دخل باختيارهم ألا يعملوا، وأن يُوضَعوا في ظروف جيدة بما يكفي لاتخاذ هذا الاختيار. (انظر مناقشة «الاستعداد» في الفصل الخامس). ويفسر هذا الشرط الأخير السبب في أنه يمكن أن يكون من العدل جعل الاستعداد للعمل شرطا لتوفير المنافع العامة لراكبي الأمواج، ولكن ليس لأولئك الذين يبلغون أشدهم في ظروف ظالمة مثل ظروف أحياء السود (الغيتو) في الولايات المتحدة (انظر تومي شيلبي Tommie Shelby، Dark Ghettos، الفصل السادس).

- (12) "Spreading the Wealth Around: Reflections Inspired by Joe the Plumber," 295.
- (13) اتهام أطلقه نوزيك اعتقاداً منه، خطأً، أنه نقد لراولز. انظر: Anarchy, State, and Utopia, 149–50.
- (14) نقطة طرحها ماركس Marx عندما كان يكتب (في Critique of the Gotha Program، 531) أن «أي توزيع أيا كان لوسائل الاستهلاك ليس سوى نتيجة لتوزيع شروط الإنتاج ذاتها». ويثير راولز نقطة مشابهة عندما يؤكد أن ما يقترحه ليس معياراً لـ «عدالة تخصيص الموارد». انظر: A Theory of Justice, 56 and 77, and Justice as Fairness: A Restatement, 50–2.
- (15) ما يُطلق عليه تعويض كالدور-هيكس Kaldor-Hicks compensation. انظر: J. R. Hicks, "The Foundations of Welfare Economics," Economic Journal, 49 (1939), 696–712; and Nicholas Kaldor, "Welfare Propositions of Economics and Interpersonal Comparisons of Utility," Economics Journal, 49 (1939), 549–52.
- (16) من النوع الذي سبق الدفاع عنه في الفصل السابع.
- (17) A Theory of Justice, section 12.
- ويمكن أن يُنظر إلى هذا باعتباره نسخة أعلى مستوى لمطلب المساواة في الاهتمام: «مستوى أعلى» في التطبيق على النظم الاقتصادية ككل وليس على سياسات حكومية معينة.
- (18) A Theory of Justice, 2nd edn, 68.
- (19) Piketty, Capital in the Twenty-First Century, 330–1.
- (20) Bivens and Mishel, "The Pay of Corporate Executives and Financial Professionals as Evidence of Rents in Top 1 Percent Incomes," 63.
- وبالنظر إلى المرغوبية المتأصلة لهذه الوظائف، يكون لدى الأفراد سبب وجيه لطلبها من دون إغراء بمكافآت مالية كبيرة. ولذلك، يبدو من المستبعد للغاية فشل سياسة لا توفر مثل هذه المكافآت، يُتقيد بها باستمرار، في أن تأتي بعدد كافي من طالبي الوظيفة المؤهلين. وبالنظر إلى هذه الحقيقة، ستكون سياسة تقديم مكافآت كبيرة غير مبررة، بناء على التفسير الذي أقدمه. ولذلك، سيكون من الظلم الإدعان للمطالب التي هي من النوع الذي يصف فيه جي. أي. كوهين الأغنياء بأنهم يطلقونها في «أين يكون الفعل». وأنا لا أنظر إلى اعتماد هذا الاستنتاج على الحقيقة المعنوية (بشأن الكيفية التي يستجيب بها الأفراد الموهوبون للسياسة الدائمة لعدم تقديم مكافآت) باعتباره أمراً مزعجاً، لكن كوهين قد لا يتفق معي في هذا.
- (21) Piketty, Capital in the Twenty-First Century, 315–21.
- (22) كما ناقشته في الفصل الثالث. انظر: Bivens and Mishel, "Pay of Corporate Executives," 64.
- وللتعرف على التفسيرات المحتملة لارتفاع أجور المديرين التنفيذيين، انظر أيضاً: Lucian Bebchuk and Yaniv Grinstein, "The Growth of Executive Pay".
- (23) By Piketty, Capital in the Twenty-First Century, 509–10, and Atkinson, Inequality: What Is to Be Done?, 186.

لماذا اللامساواة ذات أهمية؟

(24) وفق تقديرات بروس ويسترن Bruce Western وجيك روزنفيلد Jake Rosenfeld، فإن 5/1 إلى 3/1 من الزيادة في تفاوت الدخل كان نتيجة لتراجع تكوين النقابات العمالية. انظر:

“Unions, Norms, and the Rise in U.S. Wage Inequality”.

ومن المثير للاهتمام، أنهما اكتشفا أيضا أن الزيادة في تكوين النقابات في أحد المجالات مرتبطة بالأجور الأعلى للعمال غير النقابيين في ذلك المجال. وأشارا إلى أن هذا يرجع جزئيا إلى تأثير النقابات في معايير سوق العمل التي «تبقى على سوق العمل باعتباره مؤسسة اجتماعية، تشكل فيها معايير المساواة مخصصات الأجور خارج القطاع النقابي» (ص533). وأشكر تشارلز بيتز Charles Beitz على أنه لفت انتباهي إلى عملهما.

(25) أحد العوامل الأخرى المحتملة هو تخفيض عدد الشركات في مختلف الأسواق، وما يترتب على ذلك من نقص التنافس على العمال، الأمر الذي يضعف القدرة التفاوضية للعمال. انظر موجز السياسة العامة لمجلس المستشارين الاقتصاديين للعام 2016:

“Labor Market Monopsony: Trends, Consequences, and Policy Responses”.

وتجب معالجة هذا الأمر من خلال سياسة مكافحة الاحتكار.

(26) انظر:

Piketty, Saez, and Zucman, “Distributional and National Accounts: Methods and Estimates for the United States”.

(27) يناقش أتكينسون Atkinson استخدام صندوق ثروة سيادي بهذه الطريقة في Inequality, 176-8. كما يشير (ص161) إلى أن أحد تكاليف الاستراتيجية السابقة (زيادة ملكية الأسهم من قبل العمال) هي أن بعض الأرباح تُختلس بواسطة شركات الخدمات المالية التي تضطلع بدور الوسيط.

(28) كما يقول فيشكين Fishkin. انظر Bottlenecks, 220 والصفحات التالية، ومواضع أخرى.

(29) للتعرف على بعض المقترحات، انظر:

Atkinson, Inequality, 132 and 237-9.

(30) للمراجعة، انظر تقرير معهد روزفلت Roosevelt Institute, Defining Financialization.

(31) كما أوصى ميرفي Murphy وناغل Nagel. انظر:

The Myth of Ownership, 159-61.

(32) Capital in the Twenty-First Century, chapter 15.

(33) تمييز يؤكد عليه أتكينسون Atkinson في Inequality, 95.

(34) «في شيء يشبه إلى حد كبير» جزئيا لأنني سمحت للاعتبارات المتعلقة بالحرية عموما (بالشكليات اللذين حددتهما) بأن يؤخذ بها من بين الأسباب المؤيدة والمضادة لخصائص البنية الأساسية، في حين أن الفوائد الاجتماعية الأساسية التي يُطبق بموجبها مبدأ الفرق عند راولز تتضمن «حريات أساسية» معينة فقط. لكن ما يضيّق هذا الفرق هو حقيقة أن هذه تتضمن الحريات الشخصية المهمة مثل الحق في حيازة ممتلكات شخصية. انظر: Freeman, “Capitalism in the Classical and High Liberal Traditions,” 31, and n. 27, and Rawls, A Theory of Justice, 53, 54.

ببليوگرافيا

Withe

Achen, Christopher H., and Larry M. Bartels, *Democracy for Realists: Why Elections do Not Produce Responsive Government* (Princeton: Princeton University Press, 2016).

Ackerman, Bruce A., and Anne Alstott, *The Stakeholder Society* (New Haven: Yale University Press, 1999).

Allen, Danielle, "Toward a Connected Society," in Earl Lewis and Nancy Cantor (eds), *Our Compelling Interests: The Value of Diversity for Democracy and a Prosperous Society* (Princeton: Princeton University Press, 2016), 71–105.

Anderson, Elizabeth, "What is the Point of Equality?," *Ethics*, 109 (1999), 287–337.

Arneson, Richard, "Equality and Equal Opportunity for Welfare," *Philosophical Studies*, 56.1 (1989), 77–93.

Atkinson, Anthony, *Inequality: What Can Be Done?* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2015).

Bartels, Larry, "Economic Inequality and Political Representation," in Bartels, *Unequal Democracy: The Political Economy of the New Gilded Age* (Princeton: Princeton University Press and Russell Sage Foundation, 2008), 252–82.

Bashir, Omar S., "Testing Inferences about American Politics: A Review of the 'Oligarchy' Result," *Research and Politics*, 2.4 (2016); retrieved from: <<http://rap.sagepub.com/content/2/4/2053168015608896>>.

Bebchuk, Lucian, and Yaniv Grinstein, "The Growth of Executive Pay," *Oxford Review of Economic Policy*, 21 (2005), 283–303. Beitz, Charles, *Political Equality* (Princeton: Princeton University Press, 1989).

Bell, Daniel A., *The China Model: Political Meritocracy and the Limits of Democracy* (Princeton: Princeton University Press, 2015).

Bivens, Josh, and Lawrence Mishel, "The Pay of Corporate Executives and Financial Professionals as Evidence of Rents in Top 1 Percent Incomes," *Journal of Economic Perspectives*, 27 (2013), 57–78.

Buchanan, James, "A Hobbesian Interpretation of the Rawlsian Difference Principle," *Kyklos*, 29 (1976), 5–25.

Buchanan, James, "Rules for a Fair Game: Contractarian Notes on Distributive Justice," in *Liberty, Market, and the State: Political Economy in the 1980s* (New York: New York University Press, 1985), 123–39.

Buchanan, James, and Richard A. Musgrave, *Public Finance and Public Choice: Two Contrasting Visions of the State* (Cambridge, MA: MIT Press, 1999).

CDC, *Health Disparities and Inequalities Report—United States* (Washington, D.C.: Center for Disease Control and Prevention, U.S. Department of Health and Human Services, 2013. Retrieved from <cdc.gov>).

Ci, Jiwei, "Agency and Other Stakes of Poverty," *Journal of Political Philosophy*, 21 (2014), 125–50.

Cohen, G. A., "On the Currency of Egalitarian Justice," *Ethics*, 99.4 (1989), 906–44.

Cohen, G. A., "Justice, Freedom, and Market Transactions," in *Self-Ownership, Freedom, and Equality* (Cambridge: Cambridge University Press, 1995), 38–66.

Cohen, G. A., *Self-Ownership, Freedom, and Equality* (Cambridge: Cambridge University Press, 1995).

Cohen, G. A., "Where the Action is: On the Site of Distributive Justice," *Philosophy and Public Affairs*, 26 (1997), 3–30.

Cohen, G. A., *Rescuing Justice and Equality* (Cambridge, MA: Harvard University

Press, 2008).

Cohen, G. A., *Why Not Socialism?* (Princeton: Princeton University Press, 2009).

Cohen, Joshua, "Money, Politics, Political Equality," in Cohen, *Philosophy, Politics, Democracy* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2009), 268–302.

Cohen, Joshua, and Charles Sabel, "Extra Rempublicam Nulla Justitia?," *Philosophy and Public Affairs*, 34 (2006), 147–75.

Cotton, M. T., "Why do Poor People 'Waste' Money on Luxury Goods?," Talking Points Memo (2013); retrieved from <<http://talkingpointsmemo.com/caf/why-do-poor-people-waste-money-on-luxury-goods>>.

Council of Economic Advisers Policy Brief 2016, "Labor Market Monopsony: Trends, Consequences, and Policy Responses"; retrieved from <https://obamawhitehouse.archives.gov/sites/default/files/page/files/20161025_monopsony_labor_mrkt_cea.pdf>.

Cullen, Mark R., Clint Cummins, and Victor R. Fuchs, "Geographic and Racial Variation in Premature Mortality in the U.S.: Analyzing the Disparities." *PLOS*one, April 12, 2012; retrieved from <<http://journals.plos.org/plosone/article?id=10.1371/journal.pone.0032930>>.

Daniels, Norman, "Merit and Meritocracy," *Philosophy and Public Affairs*, 7 (1978), 206–23.

Daniels, Norman, "Fair Equality of Opportunity and Decent Minimums," *Philosophy and Public Affairs*, 14 (1985), 106–10.

Daniels, Norman, *Just Health Care* (New York: Cambridge University Press, 1985).

Deaton, Angus, "What does the Empirical Evidence Tell us about the Injustice of Health Inequalities?," in Nir Eyal, Samia Hurst, Ole Frithof Norheim, and Daniel Wikler (eds), *Inequalities in Health: Concepts, Measures and Ethics* (Oxford: Oxford University Press, 2013), 263–81.

Dworkin, Ronald, *Taking Rights Seriously* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1978).

Dworkin, Ronald, *Sovereign Virtue: The Theory and Practice of Equality* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2000).

Elster, Jon, *Local Justice: How Institutions Allocate Scarce Goods and Necessary Burdens* (New York: Russell Sage Foundation, 1993).

Enns, Peter K., "Relative Policy Support and Coincidental Representation," *Perspectives on Politics*, 13 (2015), 1053–64.

Enoch, David, Levi Specter, and Talia Fisher, "Statistical Evidence, Sensitivity, and the Legal Value of Knowledge," *Philosophy and Public Affairs*, 40 (2012), 197–224.

Feinberg, Joel, "Justice and Personal Desert," in *Doing and Deserving: Essays in the Theory of Responsibility* (Princeton: Princeton University Press, 1970).

Feinberg, Joel, "Noncomparative Justice," *Philosophical Review*, 83.3 (1974), 297–338.

Fishkin, Joseph, *Bottlenecks* (New York: Oxford University Press, 2014).

Frankfurt, Harry, "Equality as a Moral Ideal," *Ethics*, 98 (1987), 21–43.

Frankfurt, Harry, *On Inequality* (Princeton: Princeton University Press, 2015).

Freeman, Samuel, "Capitalism in the Classical and High Liberal Traditions," *Social Philosophy and Policy*, 28.2 (2011), 19–55.

Fried, Barbara, *the Progressive Assault on Laissez Faire: Robert Hale and the First Law and Economics Movement* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1998).

Friedman, Milton, *Capitalism and Freedom* (Chicago: University of Chicago Press, 1982).

- Gaus, Gerald, *Social Philosophy* (Armonk, N.Y.: M. E. Sharp, 1999).
- Gaus, Gerald, *the Order of Public Reason* (Cambridge: Cambridge University Press, 2011).
- Gauthier, David, *Morals by Agreement* (Oxford: Oxford University Press, 1986).
- Gilens, Martin, "Inequality and Democratic Responsiveness," *Public Opinion Quarterly*, 69 (2005), 778–96.
- Gilens, Martin, *Affluence and Influence* (Princeton: Princeton University Press, 2012).
- Gilens, Martin, "The Insufficiency of 'Democracy by Coincidence': A Response to Peter K. Enns," *Perspectives on Politics*, 13 (2015), 1065–71.
- Hacker, Jacob S., "The Institutional Foundations of Middle-Class Democracy," Policy Network; retrieved from <http://www.policy-network.net/pno_detail.aspx?ID=3998>.
- Hale, Robert, "Coercion and Distribution in a Supposedly Non-Coercive State," *Political Science Quarterly*, 38 (1923), 470–94.
- Hayek, F. A., *The Constitution of Liberty: The Definitive Edition* (Chicago: University of Chicago Press, 1960/2011).
- Hayek, F. A., *Studies in Philosophy, Politics, and Economics* (Chicago: University of Chicago Press, 1967).
- Julius, A. J., "Nagel's Atlas," *Philosophy and Public Affairs*, 34 (2006), 176–92.
- Julius, A. J., "The Possibility of Exchange," *Politics, Philosophy, and Economics*, 12.4 (2013), 361–74.
- Kamm, Frances, *Morality, Mortality*, vol. i. *Death and Whom to Save from it* (New York: Oxford University Press, 1993).
- Kolodny, Niko, "Rule Over None II: Social Equality and the Justification of Democracy," *Philosophy and Public Affairs*, 42 (2014), 287–336.
- Lareau, Annette, *Unequal Childhoods: Class, Race, and Family Life*, 2nd edn (Berkeley: University of California Press, 2011).
- Mack, Eric, "The Natural Right of Property," *Social Philosophy and Policy*, 27 (2010), 53–78.
- Mankiw, N. Gregory, "Spreading the Wealth around: Reflections Inspired by Joe the Plumber," *Eastern Economic Journal*, 36 (2010), 285–98.
- Mankiw, N. Gregory, "Defending the One Percent," *Journal of Economic Perspectives*, 27.3 (2013), 21–34.
- Marmot, Michael, *Status Syndrome: How your Social Standing Directly Affects your Health* (London: Bloomsbury, 2004).
- Marmot, Michael, G. Rose, M. Shipley, and P. J. Hamilton, "Employment Grade and Coronary Heart Disease in British Civil Servants," *Journal of Epidemiology and Community Health*, 32 (1978) 244–9.
- Marx, Karl, *Critique of the Gotha Program*, in *The Marx-Engels Reader*, ed. Robert C. Tucker, 2nd edn (New York: W. W. Norton, 1978).
- Meiklejohn, Alexander, *Political Freedom* (New York: Harper & Row, 1965).
- Miller, David, *Principles of Social Justice* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1999).
- Mishel, Lawrence, and Alyssa Davis, "Top CEOs Make 300 Times More than Typical Workers," Economic Policy Institute Issue Brief, 399; retrieved from <<https://www.epi.org/publication/top-ceos-make-300-times-more-than-workerspay-growth-surpasses-market-gains-and-the-rest-of-the-0-1-percent>>.
- Murphy, Liam, and Thomas Nagel, *The Myth of Ownership* (New York: Oxford University Press, 2002).

Nagel, Thomas, "The Policy of Preference," in *Mortal Questions* (New York: Cambridge University Press, 1979), 91–105.

Nagel, Thomas, *Equality and Partiality* (Oxford: Oxford University Press, 1991).

Nagel, Thomas, "The Problem of Global Justice," *Philosophy and Public Affairs*, 33 (2005), 113–47.

Nozick, Robert, *Anarchy, State, and Utopia* (New York: Basic Books, 1974).

O'Neill, Martin, "What Should Egalitarians Believe?," *Philosophy and Public Affairs*, 36 (2008), 119–56.

O'Neill, Martin, "The Facts of Inequality," *Journal of Moral Philosophy*, 7 (2010), 397–410.

O'Neill, Martin, and Thad Williamson, "The Promise of Predistribution," *Policy Network*, Sept. 28, 2012; retrieved from <http://www.policy-network.net/pno_detail.aspx?ID=4262&title=The+promise+of+pre-distribution>.

Paine, Thomas, *Agrarian Justice* (written 1795–6); retrieved from: <<https://www.ssa.gov/history/paine4.html>>.

Parfit, Derek, "Equality or Priority?," in Michael Clayton and Andrew Williams (eds), *The Ideal of Equality* (New York: Palgrave Macmillan, 2000), 81–125.

Peart, Sandra J., and David M. Levy (eds), *The Street Porter and the Philosopher: Conversations on Analytical Egalitarianism* (Ann Arbor: University of Michigan Press, 2008).

Pettit, Philip, *Republicanism: A Theory of Freedom and Government* (Oxford: Oxford University Press, 1999).

Pettit, Philip, *Just Freedom: A Moral Compass for a Complex World* (New York: W. W. Norton, 2014).

Piketty, Thomas, *Capital in the Twenty-First Century* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2014).

Piketty, Thomas, Emmanuel Saez, and Gabriel Zucman, "Distributional and National Accounts: Methods and Estimates for the United States." National Bureau of Economic Research Working Paper, 22945 (2016); retrieved from <<http://www.nber.org/papers/w22945>>.

Rawls, John, *A Theory of Justice* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1971; 2nd edn, 1991).

Raz, Joseph, *The Morality of Freedom* (New York: Oxford University Press, 1986).

Robertson, James, "The Future of Money: If We Want a Better Game of Life, We'll Have to Change the Scoring System," *Soundings*, 31 (2005), 118–32; retrieved from <<http://www.jamesrobertson.com/article/soundings31.pdf>>.

Roosevelt Institute, "Defining Financialization"; retrieved from <<http://rooseveltinstitute.org/defining-financialization>>.

Rousseau, Jean-Jacques, *Discourse on the Origin of Inequality* (Indianapolis: Hackett Publishing Co., 1992).

Saez, Emmanuel, "Striking it Richer: The Evolution of Top Incomes in the United States (Updated with 2014 Preliminary Estimates)"; retrieved from: <<https://eml.berkeley.edu/~saez/saez-UStopincomes-2014.pdf>>.

Scanlon, T. M., "Freedom of Expression and Categories of Expression," *University of Pittsburgh Law Review*, 40 (1979), 519–50; reprinted in Scanlon, *The Difficulty of Tolerance* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), 84–112.

Scanlon, T. M., "The Significance of Choice," in Sterling M. McMurrin (ed.), *Tanner Lectures in Human Values*, vol. viii (Salt Lake City: University of Utah Press, 1988), 149–

216.

Scanlon, T. M., *What we Owe to Each Other* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1998).

Scanlon, T. M., *Moral Dimensions: Permissibility, Meaning, and Blame* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2008).

Scanlon, T. M., "Giving Desert its Due," *Philosophical Explorations*, 16.2 (2013), 101–16.

Scanlon, T. M., "Responsibility and the Value of Choice," *Think*, 12 (2013), 9–16.

Scanlon, T. M., "Forms and Conditions of Responsibility," in Randolph Clarke, Michael McKenna, and Angela M. Smith (eds), *The Nature of Moral Responsibility* (New York: Oxford University Press, 2015), 89–111.

Scheffler, Samuel, "Justice and Desert in Liberal Theory," in *Boundaries and Allegiances* (Oxford: Oxford University Press, 2001), 173–96.

Scheffler, Samuel, "What is Egalitarianism?," *Philosophy and Public Affairs*, 31 (2003), 5–39.

Scheffler, Samuel, "Choice, Circumstance, and the Value of Equality," in *Equality and Tradition* (Oxford: Oxford University Press, 2010), 208–35.

Sen, Amartya, "Just Deserts," *New York Review of Books*, Mar. 4, 1982; retrieved from <<http://www.nybooks.com/articles/1982/03/04/just-deserts>>.

Sen, Amartya, "The Moral Standing of the Market," *Social Philosophy and Policy*, 2.2 (1985), 1–19.

Sen, Amartya, *Inequality Reexamined* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1992).

Shelby, Tommie, *Dark Ghettos: Injustice, Dissent, and Reform* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2016).

Sher, George, *Equality for Inegalitarians* (Cambridge: Cambridge University Press, 2014).

Skinner, Quentin, *Liberty Before Liberalism* (New York: Cambridge University Press, 1998).

Smith, Adam, *An Inquiry into the Nature of Causes of the Wealth of Nations* (London: Home University, 1910); retrieved from <<https://www.washingtonpost.com/news/answer-sheet/wp/2014/12/21/heres-who-got-the-biggest-gates-foundation-educationgrants-for-2014>>.

Thomson, Judith, "Liability and Individualized Evidence," in Thomson, *Rights, Restitution and Risk*, ed. William Parent (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1986), 225–50.

Tomasi, John, *Free Market Fairness* (Princeton: Princeton University Press, 2012).

Van Parijs, Philippe, "Why Surfers Should Be Fed: The Liberal Case for an Unconditional Basic Income," *Philosophy and Public Affairs*, 20 (1991), 101–31.

Van Parijs, Philippe, *Real Freedom for All: What (If Anything) Can Justify Capitalism?* (Oxford: Oxford University Press, 1998).

Westen, Peter, "The Empty Idea of Equality," *Harvard Law Review*, 95.3 (1982), 537–96.

Western, Bruce, and Jake Rosenfeld, "Unions, Norms, and the Rise in U.S. Wage Inequality," *American Sociological Review*, 76 (2011), 513–37.

Wilkinson, Richard, and Kate Pickett, *The Spirit Level: Why More Equal Societies Almost Always Do Better* (London: Penguin/Allen Lane, 2009).

Young, Michael, *The Rise of the Meritocracy* (New Brunswick, NJ: Transaction Publishers, 1994).

المؤلف في سطور

تي. إم. سكالون

- من مواليد العام 1940، إنديانابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية.
- فيلسوف وعالم رياضيات أمريكي؛ عضو في الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم.
- عمل أستاذًا للفلسفة في جامعتي برينستون وهارفارد.
- من أشهر مؤلفاته: «ما ندين به بعضنا لبعض»، و«صعوبة التسامح: مقالات في الفلسفة السياسية»، و«الأبعاد الأخلاقية: الإباحة، المعنى، اللوم»، و«أن تكون واقعيًا بشأن الأسباب»، إلى جانب العديد من المقالات الفلسفية.

المترجم في سطور

أشرف محمد كيلاني

- من مواليد العام 1965، القاهرة، جمهورية مصر العربية؛ حاصل على ليسانس الآداب - قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، جامعة عين شمس في العام 1987، ودبلومة أمريكية في اللغة الإنجليزية التطبيقية في العام 1996.
- عمل مترجمًا في العديد من الجهات داخل جمهورية مصر العربية وخارجها؛ يعمل حاليًا بوظيفة أخصائي إعلام/ ترجمة بوزارة التجارة والصناعة في جمهورية مصر العربية.
- ترجم العديد من الكتب والروايات والدراسات والأبحاث في مختلف المجالات.
- صدر له عن المشروع القومي للترجمة: كتاب «تاريخ الصين منذ ما قبل التاريخ حتى القرن العشرين»، وكتاب «الولاء والقيادة في المجتمع الإسلامي الأول»؛ وعن المركز القومي للترجمة: كتاب «من سقراط إلى سارتر: البحث الفلسفي»، وكتاب «الإيمان والقوة: الدين والسياسة في الشرق الأوسط»؛ وكتاب «الصحة العربية الثانية: الثورة، الديمقراطية، التحدي الإسلامي من تونس إلى دمشق»؛ وعن سلسلة «عالم المعرفة»: كتاب «أفريقيا والتحدي» العدد 410، مارس 2014.

Withe

سلسلة عالم المعرفة

«عالم المعرفة» سلسلة كتب ثقافية تصدر في مطلع كل شهر ميلادي عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - دولة الكويت - وقد صدر العدد الأول منها في شهر يناير من العام 1978. تهدف هذه السلسلة إلى تزويد القارئ بمادة جيدة من الثقافة تغطي جميع فروع المعرفة، وكذلك ربطه بأحدث التيارات الفكرية والثقافية المعاصرة. ومن الموضوعات التي تعالجها تأليفاً وترجمة:

1 - الدراسات الإنسانية: تاريخ - فلسفة - أدب الرحلات - الدراسات الحضارية - تاريخ الأفكار.
2 - العلوم الاجتماعية: اجتماع - اقتصاد - سياسة - علم نفس - جغرافيا - تخطيط - دراسات استراتيجية - مستقبلات.

3 - الدراسات الأدبية واللغوية: الأدب العربي - الآداب العالمية - علم اللغة.

4 - الدراسات الفنية: علم الجمال وفلسفة الفن - المسرح - الموسيقى - الفنون التشكيلية والفنون الشعبية.

5 - الدراسات العلمية: تاريخ العلم وفلسفته، تبسيط العلوم الطبيعية (فيزياء، كيمياء، علم الحياة، فلك) - الرياضيات التطبيقية (مع الاهتمام بالجوانب الإنسانية لهذه العلوم)، والدراسات التكنولوجية.

أما بالنسبة إلى نشر الأعمال الإبداعية - المترجمة أو المؤلفة - من شعر وقصة ومسرحية، وكذلك الأعمال المتعلقة بشخصية واحدة بعينها فهذا أمر غير وارد في الوقت الحالي.

وتحرص سلسلة «عالم المعرفة» على أن تكون الأعمال المترجمة حديثة النشر.

وترحب السلسلة باقتراحات التأليف والترجمة المقدمة من المتخصصين، على ألا يزيد حجمها على 350 صفحة من القطع المتوسط، وأن تكون مصحوبة بنبذة وافية عن الكتاب وموضوعاته وأهميته ومدى جدته وفي حالة الترجمة ترسل نسخة مصورة من الكتاب بلغته الأصلية كما ترفق مذكرة بالفكرة العامة للكتاب، وكذلك يجب أن تدون أرقام صفحات الكتاب الأصلي المقابلة للنص المترجم على جانب الصفحة المترجمة، والسلسلة لا يمكنها النظر في أي ترجمة ما لم تكن مستوفية لهذا الشرط. والمجلس غير ملزم بإعادة المخطوطات والكتب الأجنبية في حالة الاعتذار عن عدم نشره. وفي جميع الحالات ينبغي إرفاق سيرة ذاتية لمقترح الكتاب تتضمن البيانات الرئيسية عن نشاطه العلمي السابق.

وفي حال الموافقة والتعاقد على الموضوع - المؤلف أو المترجم - تصرف مكافأة للمؤلف مقدارها ألفا دينار كويتي، وللمترجم مكافأة بمعدل ثلاثين فلساً عن الكلمة الواحدة في النص الأجنبي (وبحد أقصى مقداره ألفان وخمسمائة دينار كويتي).

Withe

صدر عن هذه السلسلة

Withe

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1978	يناير	-	-	حسين مؤنس	دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها	الخطوة	1
1978	فبراير	-	-	إحسان عباس	-	اتجاهات الشعر العربي المعاصر	2
1978	مارس	-	-	فؤاد زكريا	-	التفكير العلمي	3
1978	أبريل	-	-	أحمد عبدالرحيم مصطفي	-	الولايات المتحدة والمشرق العربي	4
1978	مايو	-	-	زهير الكومي	-	العلم ومشكلات الإنسان المعاصر	5
1978	يونيو	-	-	عزت حجازي	-	الشباب العربي والمشكلات التي يواجهها	6
1978	يوليو	-	-	محمد عزيز شكري	-	الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية	7
1978	أغسطس	تعليق وتحقيق: شاكى مصطفي مراجعة: فؤاد زكريا	محمد زهير السهوري حسين مؤنس إحسان صديقي العمدة	تصنيف: جوزيف شاخت كليفورد بوذورت	-	تراث الإسلام (ج1)	8
1978	سبتمبر	-	-	تايف خروما	-	أغواء على الدراسات اللغوية المعاصرة	9
1978	أكتوبر	-	-	محمد رجب النجار	-	جغيا العربي	10
1978	نوفمبر	فؤاد زكريا	حسين مؤنس إحسان صديقي العمدة	تصنيف: جوزيف شاخت كليفورد بوذورت	-	تراث الإسلام (ج2)	11

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1978	ديسمبر	فؤاد زكريا	حسين مؤنس إسمان صدقي العمدة	تصنيف: جوزيف شاخت كليغوراد يوزورث	-	تراث الإسلام (ج3)	12
1979	يناير	-	-	أنور عبدالعليم	-	الملاحة وعلوم البحار عند العرب	13
1979	فبراير	-	-	عفيف يهنسي	-	جمالية الفن العربي	14
1979	مارس	-	-	عبدالمحسن صالح	-	الإيمان الصائر بين العلم والحرفه	15
1979	أبريل	-	-	محمود عبدالفضيل	-	المنطق والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية	16
1979	مايو	زهير الكرمي	إعداد: رؤوف وصفي	-	-	الكون والتقوب السودان	17
1979	يونيو	شوقي السكري على الراعي	على أحمد محمود	مولود مرشنت كليفورد ليش	-	الكوميديا والتراجيديا	18
1979	يوليو	-	-	سعد أورش	-	المخرج في المسرح المعاصر	19
1979	أغسطس	صدقي حطاب	حسن سعيد الكرمي	روبرت هـ. ثاولس	-	التفكير المستقيم والتفكير الأوج	20
1979	سبتمبر	-	-	محمد علي الفراهي	-	مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي	21

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1979	أكتوبر	-	-	رشيد الحممد محمد سعيد صباريني	-	البيئة ومشكلاتها	22
1979	نوفمبر	-	-	عبدالسالم الترهائيني	ماضييه وحاضره	الرقى	23
1979	ديسمبر	-	-	حسن أحمد عيسى	-	الإبداع في الفن والتعليم	24
1980	يناير	-	-	علي الراعي	-	المسرح في الوطن العربي	25
1980	فبراير	-	-	عواطف عبدالرحمن	-	مصر وفلسطين	26
1980	مارس	-	-	عبدالستار ابراهيم	قوة الإنسان	العلاج النفسي الحديث	27
1980	أبريل	-	شوقي جلال	ب.س. لويد	-	أفريقيا في عصر التحول الاجتماعي	28
1980	مايو	-	-	محمد عمارة	-	العرب والتصدي	29
1980	يونيو	-	-	عزت قرني	-	العائلة والحرية في عصر النهضة العربية الحديثة	30
1980	يوليو	-	-	محمد زكريا عاتقي	-	المؤسسات الأدبية	31
1980	أغسطس	محمد رجا الدرزي	عبدالقادر يوسف	ب.ف. سكينز	-	تكنولوجيا السلوك الإنساني	32

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1980	سبتمبر	-	-	محمد قحبي عوض الله	-	الإنسان والثروات المعدنية	33
1980	أكتوبر	-	-	محمد عبدالغني سعودي	-	قضايا أفريقية	34
1980	نوفمبر	-	-	محمد جابر الأنصاري	1970-1930	تحولات الفكر والسياسة في الشرق العربي	35
1980	ديسمبر	-	-	محمد حسين عبدالله	-	العصب في التراث العربي	36
1981	يناير	-	-	حسين مؤنس	-	المساجد	37
1981	فبراير	-	-	سعود يوسف عياش	-	تكنولوجيا الطاقة البديلة	38
1981	مارس	زفير الكرمي	موفق شحاتيرو	ج. برونوفسكي	-	ارتقاء الإنسان	39
1981	أبريل	-	-	مكارم الضمري	-	الرواية الروسية في القرن التاسع عشر	40
1981	مايو	-	-	عبده بدوي	-	الشعر في السودان	41
1981	يونيو	-	-	علي خليفة الكواري	مدخل إلى دراسة كفاءة أداء المشروعات العامة في أقطار الجزيرة العربية المنتجة للنفط	دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية	42
1981	يوليو	-	-	فهمي هويدي	-	الإسلام في الصين	43
1981	أغسطس	-	-	عبدالسيط عبدالمعطي	-	اتجاهات نظرية في علم الاجتماع	44

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1981	سبتمبر	-	-	محمد رجب النجار	حكايات في التراث العربي	الشطار والعيارين	45
1981	أكتوبر	-	-	يوسف السيسي	-	دعوة إلى الموسيقى	46
1981	نوفمبر	سليم بسيسو	سليم الصويص	دينيس لويد	-	فكرة القانون	47
1981	ديسمبر	-	-	عبدالمحسن صالح	-	التبؤ العلمي ومستقبل الإنسان	48
1982	يناير	-	-	صلاح الدين حافظ	-	مراع القوى العظمى حول القرن الإفريقي	49
1982	فبراير	-	-	محمد عبدالسلام	والتنمية الزراعية في الوطن العربي	التكنولوجيا الحديثة	50
1982	مارس	-	-	جان الكسان	-	السينما في الوطن العربي	51
1982	أبريل	-	-	محمد الرميحي	وجهة نظر عربية	اللفظ والعلاقات الدولية	52
1982	مايو	-	محمد عمصور	تصميم: أشلي مونتافنو	-	البداية	53
1982	يونيو	-	-	جيل أبو الصب	-	الحفريات الناقلة للأمراض	54
1982	يوليو	-	شوقي جلال	هيرمان كان وآخرين	الثورة العلمية التكنولوجية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر	العلم بعد ماثي عام	55
1982	أغسطس	-	-	عادل الدمرشاش	مظاهره وعلاجه	الأدمان	56

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1982	سبتمبر	-	-	أسامة عبدالرحمن	مدخل إلى دراسة إدارة التنمية في دول الجزيرة العربية المنتجة للنفط	البيروراطية النفطية ومعضلة التنمية	57
1982	أكتوبر	فؤاد زكريا	إمام عبدالفتاح امام	جون ماكوروي	-	الوجودية	58
1982	نوفمبر	-	-	أنطونوس كم	-	العرب أمام تحديات التكنولوجيا	59
1982	ديسمبر	-	-	عبدالوهاب المسيري	دراسة حالة في علم اجتماع المعرفة	الأيديولوجية الصهيونية (ج1)	60
1983	يناير	-	-	عبدالوهاب المسيري	دراسة حالة في علم اجتماع المعرفة	الأيديولوجية الصهيونية (ج2)	61
1983	فبراير	-	فؤاد زكريا	برتراند رسل	عرض تاريخي للفلسفة العربية في إطارها الاجتماعي والسياسي	حكمة الغرب (ج1)	62
1983	مارس	-	-	عبدالهادي علي النجار	دراسة في المنظر الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة	الإسلام والاقتصاد	63
1983	أبريل	فؤاد زكريا	أحمد حسان	فرانسيس مولابيه جوزيف كوليز	خرافة الندرة	صناعة الوجود	64
1983	مايو	-	-	عبدالعزیز بن عبدالجلیل	-	مدخل إلى تاريخ الموسيقى المغربية	65
1983	يونيو	-	-	سامي مكي الصافي	-	الإسلام والشعر	66
1983	يوليو	-	زهير الكرمي	بيتر فارب	-	بنو الإنسان	67

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1983	أغسطس	-	-	محمد موقاكو	-	الثقافة الأرابية في الأجيال العربية	68
1983	سبتمبر	-	-	عبدالله العمر	دراسة تحليلية وتاريخية	ظاهرة العلم الحديث	69
1983	أكتوبر	عطية محمود هنا	علي حسين صجاج	جورج أم غازدا رؤوفد جي، كوستيني ومشاركة مجموعة من الكتاب الآخرين	دراسة مقارنة	نظريات التعلم (ج1)	70
1983	نوفمبر	-	-	عبدالمالك خلف التميمي	المغرب العربي - فلسطين - الضيق العربي (دراسة تاريخية مقارنة)	الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي	71
1983	ديسمبر	-	فؤاد زكريا	برتراند رسل	الفلسفة الحديثة والمعاصرة	حكمة الغرب (ج2)	72
1984	يناير	-	-	مجيد مسعود	-	الخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي	73
1984	فبراير	-	-	أمين عبدالله محمود	منذ قيام الثورة الفرنسية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى	مشاريع الاستيطان اليهودي	74
1984	مارس	-	-	محمد نهبان سولام	-	التصوير والصحة	75
1984	أبريل	إمام عبدالفتاح إمام	كامل يوسف حسين	جاك شورون	-	الهُوت في الفكر العربي	76
1984	مايو	-	-	أحمد عثمان	تراث إنسانيا وعالميا	النصر الأغرقي	77
1984	يونيو	-	-	عواطف عبدالرحمن	في العام الثالث	قضايا التبعية الإعلامية والثقافة	78
1984	يوليو	-	-	محمد أحمد خلف الله	-	مفاهيم قرآنية	79

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1984	أغسطس	-	-	عبد السلام التواتيني	في الضاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)	الرواج عند العرب	80
1984	سبتمبر	-	-	جمال الدين سيد محمد	-	الأدب اليوغسلافي المعاصر	81
1984	أكتوبر	صديق خطاب	شوقي جلال	كرين برينتون	-	تشكيل العقل الحديث	82
1984	نوفمبر	-	-	سعيد الصغار	-	البيولوجيا ومعيد الإنسان	83
1984	ديسمبر	-	-	دمزي زكي	وخرافة الملائموسية الجديدة	المشكلة السكانية	84
1985	يناير	-	-	بدرية العوفي	-	دول مجلس التعاون الخليجي ومستويات العمل الدولية	85
1985	فبراير	-	-	عبدالمستار إبراهيم	-	الإنسان وعلم النفس	86
1985	مارس	-	-	توفيق الطويل	العربي الإسلامي	في تراثنا	87
1985	أبريل	عبدالرزاق العدواني سحير رضوان	عزت شعلان	جون بوستجيت	-	الميكروبات والإنسان	88
1985	مايو	-	-	محمد عمارة	-	الإسلام وحقوق الإنسان	89
1985	يونيو	فؤاد زكريا	عبدالوهاب السبري هدى حجازي	كافين رايلي	تاريخ الصحارة من خلال موضوعات	العرب والعالم (ج1)	90
1985	يوليو	-	-	عبدالعزیز الجلال	مدخل إلى دراسة النظام التربوي في أقطار الجزيرة العربية المنتجة للنقط	تربية اليسر وتغلب التنمية	91

العدد	العنوان الرئيسي	العنوان الفرعي	تأليف	ترجمة	مراجعة	الشهر	السنة
92	عقول المستقبل	-	جون ج. تاتلور	لطفي فطيم	-	أغسطس	1985
93	لغة الكيمياء	عد الكائنات الحية	أحمد مدحت إسلام	-	-	سبتمبر	1985
94	النظام الإعلامي الجديد	-	مصطفى المصمودي	-	-	أكتوبر	1985
95	تضيق العالم	-	أنور عبدالمالك	-	-	نوفمبر	1985
96	الصهيونية غير اليهودية	جذورهما في التاريخ العربي	ريجينا الشريف	أحمد عبدالله عبدالعزيز	-	ديسمبر	1985
97	الغرب والعالم (ج2)	تاريخ الحضارة من خلال موضوعات	كافين رايلي	عبدالوهاب المسيري هدى حجازي	فؤاد زكريا	يناير	1986
98	قصة الأناذوبولووجيا	فصول في تاريخ علم الإنسان	حسين قديم	-	-	فبراير	1986
99	الأطفال مرآة المجتمع	النمو النفسي الاجتماعي للطفل في سنواته التكوينية	محمد عماد الدين إسماعيل	-	-	مارس	1986
100	الوراثة والإنسان	أساسيات الوراثة البشرية والطبية	محمد علي الربيعي	-	-	أبريل	1986
101	الأدب في البرازيل	-	شاك ممصطفى	-	-	مايو	1986
102	الشخصية اليهودية الإسرائيلية والروح العداونية	-	رشاد الشامي	-	-	يونيو	1986
103	التنمية في دول مجلس التعاون	دروس السبعينات وآفاق المستقبل	محمد توفيق صائق	-	-	يوليو	1986

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1986	أغسطس	-	أحمد فؤاد بلبح	جاءك لوب	-	العالم الثالث وتضاريفات البقاء	104
1986	سبتمبر	-	-	إبراهيم عبدالله علوم	دراسة في سوسيوولوجيا التجربة المسرحية في الكويت والبرزين	المسرح والتغير الاجتماعي في الخليج العربي	105
1986	أكتوبر	-	عبدالسلام رضوان	هيرت أ. شيلر	كيف يجذب محركو الكبار في السياسة والإعلان ووسائل الاتصال الجماهيري، خطوط الرأي العام	المبتاعون بالعقول	106
1986	نوفمبر	-	-	محمد السيد سعيد	-	الشركات عابرة القومية ومستقبل القاهرة القومية	107
1986	ديسمبر	عطية مضمود هنا	علي حسين حجاج	تصريف: جورج إم غازدا ريوولد جي. كورسني	دراسة مقارنة	نظريات التعلم (ج2)	108
1987	يناير	-	-	شاكر عبدالصمد	في فن التصوير	العملية الإبداعية	109
1987	فبراير	-	محمد عصفور	رزييه ويليك	-	مفاهيم نقدية	110
1987	مارس	-	-	أحمد محمد عبدالخالق	-	فني الوقت	111
1987	أبريل	-	شعبة الترجمة باليونيسكو	جون ب. ديكسون	-	العلم والمبتغون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث	112
1987	مايو	-	-	سعيد إسماعيل علي	-	الفكر التربوي العربي الحديث	113
1987	يونيو	-	فاطمة عبدالقادر المما	زلاكا تشوبرير	-	الرياضيات في حياتنا	114

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1987	يوليو	-	-	معنى زيادة	-	معالم على طريق تحديث الفكر العربي	115
1987	أغسطس	شاكراً مصطفى	أحمد حسان عبدالواحد	تنسيق وتقديم: سيزار فرناندث مورينو	قضايا ومشكلات	أدب أمريكا اللاتينية (ج1)	116
1987	سبتمبر	-	-	أسامة الغزالي حرب	-	الأحزاب السياسية في العالم الثالث	117
1987	أكتوبر	-	-	رمزي زكي	دراسة في أثر نظام النقد الدولي على التكون التاريخي للخلف بدول العالم الثالث	التاريخ النقدي للتخلف	118
1987	نوفمبر	-	-	عبدالفخر مكاوي	الشعر والتصوير عبر العصور	قصيدة وصورة	119
1987	ديسمبر	محمد عباد الدين إسحاق	حسن عيسى	سوزانا ميلر	-	سيكولوجية اللعب	120
1988	يناير	-	-	رياض رمضان الصلبي	-	الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم	121
1988	فبراير	شاكراً مصطفى	أحمد حسان عبدالواحد	تنسيق وتقديم: سيزار فرناندث مورينو	-	أدب أمريكا اللاتينية (ج2)	122
1988	مارس	-	-	هادي نعمان الهيتي	-	ثقافة الأطفال	123
1988	أبريل	أحمد عبدالعزيز سلامة	عزت شعلان	دافيد في. شيهان	-	مرض الطلق	124
1988	مايو	عبدالحافظ حلمي	أحمد مستجير	فرانسيس كريك	-	طبيعة الحياة	125
1988	يونيو	-	-	نايف خرما علي صجاج	تعليمها وتعلمها	اللغات الأجنبية	126

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العدد	
1988	يوليو	-	-	إسماعيل إبراهيم درة	-	اقتصاديات الإسكان	127
1988	أغسطس	-	-	محمد عبدالستار عثمان	-	المدينة الإسلامية	128
1988	سبتمبر	-	-	عبدالعزیز بن عبدالجليل	فتون الأداء	الموسيقا الأندلسية المغربية	129
1988	أكتوبر	مختار الطواهي	مصطفى إبراهيم فهمي	زوات هارستاي ريشارد هتون	-	التنوع الوراثي	130
1988	نوفمبر	-	-	أحمد سليم سعيديان	-	مقدمة لتاريخ الفكر العلمي في الإسلام	131
1988	ديسمبر	إبراهيم عثمان	أحمد القصير	والتر رودزي	-	أوروبا والتخلف في أفريقيا	132
1989	يناير	-	-	عبدالحق عبدالله	-	العالم المعاصر والصراعات الدولية	133
1989	فبراير	-	كمال خلابي	روبرت م. أفروس جورج ن. ستانسيو	-	العلم في منظوره الجديد	134
1989	مارس	-	-	حسن نافعة	-	العرب واليوغوسكو	135
1989	أبريل	شوقي جلال	ليلي الجبالي	ادوين ريشاور	-	اليابانين	136
1989	مايو	-	-	معتر سيد عبدالله	-	الاتجاهات التصحيحية	137
1989	يونيو	-	-	حسين فهمي	دراسة تحليلية من منظور ألتوجرافي	أدب الرحلات	138
1989	يوليو	-	-	عبدالله عبدالرازق إبراهيم	-	المسلمون والاستعمار الأوروقي لأفريقيا	139

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1989	أغسطس	لطفي فطيم	سعد زمران	إريك فروم	نتمناك أو نكون	الإنسان بين العوهر والمظهر	140
1989	سبتمبر			أحمد عثمان	ودوره الصغاري	الأدب اللاتيني	141
1989	أكتوبر	علي حسين حجاج	محمد كامل عارف	إعداد: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية	-	مستقبلنا لمستشرق	142
1989	نوفمبر			محمد حسن عبدالله	-	الريف في الرواية العربية	143
1989	ديسمبر		غسان عبدالصي أبو فخر	ألكسندر روثكا	-	الإبداع العام والخاص	144
1990	يناير		نوفال نبوف	جمعة سيد يوسف	-	سيكولوجية اللغة والمرض العقلي	145
1990	فبراير	سعد معلوح		غورجي غاتشف	دراسات في تاريخ الصوزة الفنية	الوعي والفن	146
1990	مارس			فؤاد مرسي	-	الرسائلية تجدد نفسها	147
1990	أبريل	محمد عصفور	مطفى إبراهيم فهمي	ستيفن روز وآخريين	-	علم الأحياء والأيدولوجيا والطبيعة البشرية	148
1990	مايو			فاسم عبده فاسم	-	ماهية الحروب الصليبية	149
1990	يونيو		عبد السلام رضوان	(برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	الجوانب البيئية والتكنولوجيات والسياسات	حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي	150
1990	يوليو	-	-	شوقي عبدالقوي عثمان	904-41 هـ - 1498-661 م	تجارة المصطفي الهندي في عصر السيادة الإسلامية	151

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1990	أغسطس	-	-	أحمد مدحت إسلام	-	الثقوث مشكلة العصر	152
ظهر هذا العدد في أغسطس 1990، ثم انقطعت السلسلة عن الصدور بسبب العدوان العراقي العاشم على دولة الكويت، واستؤنف إصدارها في شهر سبتمبر 1991 بالعدد 153							
1991	سبتمبر	-	-	محمد حسن عبدالله	-	الكويت والتنمية الثقافية العربية	153
1991	أكتوبر	-	فاروق عبدالقادر	بيتر بروك	أربعون عاما في استكشاف المسرح	الانقطة المتصلة	154
1991	نوفمبر	-	-	مكارم الغمري	-	مؤثرات عربية وإسلامية في الأدب الروسي	155
1991	ديسمبر	-	عاطف أحمد	سليمانو أريني	دليل للمرأة والأصدقاء	الفصامي: كيف نفهمه ونساعده؟	156
1992	يناير	-	-	زيينات البيطار	-	الاستمراق في الفن الرومانسي الفرنسي	157
1992	فبراير	-	-	محمد السيد سعيد	-	مستقبل النظام العربي بعد أزمة الخليج	158
1992	مارس	شوقي جلال	فؤاد كامل	تصريح: كونن ولسون جون جرات	-	فكرة الزمان عبر التاريخ	159
1992	أبريل	-	-	عبداللطيف محمد خليفة	دراسة نفسية	ارتقاء القيم	160
1992	مايو	-	-	فايز عطية	المشكلات الصحية في العالم الثالث	أمراض الفقر	161
1992	يونيو	-	-	سمعة الخولي	-	القومية في موسيقى القرن العشرين	162

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1992	يوليو	-	أحمد عبدالعزيز سلامة	الأكسندر بوربلي	-	أسرار النوم	163
1992	أغسطس	-	-	صلاح فضل	-	بداية الخطاب وعلم النص	164
1992	سبتمبر	-	عزت قرني	إ.م. بوشتسكي	-	الطائفة المعاصرة في أوروبا	165
1992	أكتوبر	-	-	فايز قطار	نمو العلاقة بين الطفل والأم	الأومونة	166
1992	نوفمبر	-	-	محمود القنطار	-	تاريخ الدراسات العربية في فرنسا	167
1992	ديسمبر	-	شوقي جلال	توماس كون	-	بنية التورات العلمية	168
1993	يناير	-	محمد م. الأرنؤوط	الأكسندر شتيتشيفيتش	-	تاريخ الكتاب (1ج)	169
1993	فبراير	-	محمد م. الأرنؤوط	الأكسندر شتيتشيفيتش	-	تاريخ الكتاب (2ج)	170
1993	مارس	-	-	علي شاش	-	الأدب الأفريقي	171
1993	أبريل	-	علي صبري فرغلي	آلان بوزيه	واقعة ومستقبله	الدكاء الاصطناعي	172
1993	مايو	عبد الغفار مكاوي	إمام عبدالفتاح إمام	أشرف علي التصريح: حفي بازانر	-	المعتقدات الدينية لدى الشعوب	173
1993	يونيو	-	-	ناندة البصمي	-	الهندسة الوراثية والأخلاق	174
1993	يوليو	شوقي جلال	فيصل عبدالقادر يونس	مايكل أرجاليل	-	سيكولوجية المساعدة	175

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1993	أغسطس	محمد عمقور	شيار عبدالصמיד	دين كيث ساهيتن	دراسات في القياس التاريخي	العقريّة والإبداع والقيادة	176
1993	سبتمبر	-	-	شكري محمد عواد	عند العرب والغربيين	المذاهب الأدبية والنقدية	177
1993	أكتوبر	محمد كامل عارف	نافع أيوب بسب	كارل ساغان	-	الكون	178
1993	نوفمبر	-	-	أسامة أبو سريع	من منظور علم النفس	الصدائقة	179
1993	ديسمبر	-	-	عبدالستار إبراهيم عبدالعزيز الدخيل رضوى إبراهيم	أساليبه وفنائج من حالته	العلاج السلوكي للطفل	180
1994	يناير	-	-	عبدالرحمن بدوي والتر ج. أوتنج	مع دراسة معمقة حول ركلكه	الأدب الألماني في نصف قرن	181
1994	فبراير	محمد عمقور	حسن البنا عز الدين	إمام عبدالفتاح إمام	دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي	الشفاهية والكتابتية	182
1994	مارس	-	-	نبيل علي	-	الطائفة	183
1994	أبريل	-	-	جيمس بيوك	-	العرب وعصر المعلومات	184
1994	مايو	شوقي جلال	ليلي الصبالي	رمانه عبدالله الشامي	بين ككغير الدولة ولعبة السياسة	القرى الدينة في إسرائيل	185
1994	يونيو	-	-	فلاڤير كارستيف بيورن كارازوفسكي	-	آلاف السنين من الطاقة	186
1994	يوليو	-	محمد غيات الزيات	فلاڤير كارستيف بيورن كارازوفسكي	-	آلاف السنين من الطاقة	187

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1994	أغسطس	-	-	مصطفى عبدالعزني	-	الاتجاه القومي في الرواية	188
1994	سبتمبر	-	السيد محمد عثمان	جان - ماري بييت	-	عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة	189
1994	أكتوبر	-	-	حسن محمد وجيه	-	مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي	190
1994	نوفمبر	عبدالسلام رضوان	مصطفى إبراهيم فهمي	فرانك كلوز	الحوار الكونية وأثرها في مسار الكون	النهائية	191
1994	ديسمبر	-	-	عبدالعقار مكاوي	قراءة في أدب قديم	جذور الاستبداد	192
1995	يناير	-	-	مصطفى ناصف	-	اللغة والتفسير والتواصل	193
1995	فبراير	عبدالعقار مكاوي	عدنان عباس علي	كاتارينا مونزن	-	جوته والعالم العربي	194
1995	مارس	-	-	جمال زكريا قاسم - عبدالله محارب - عبدالجسمن تقي عبدالله الغنيم - طه عبدالعليم - قاسم عبده قاسم سمعان بطرس - كمال مرسي - فؤاد زكريا	الباطنية: منصور بو خمسين - طلعت منصور - محمد الربيعي - عامر التميمي - محمد حسين علوم - تري الصمد - محمد السيد سعيد - عبدالمالك التميمي - فتوح الخزيش حسن نافعة تصفييات: جمال زكريا قاسم - عبدالله محارب - عبدالجسمن تقي عبدالله الغنيم - طه عبدالعليم - قاسم عبده قاسم سمعان بطرس - كمال مرسي - فؤاد زكريا	الغزو العراقي للكويت (ندوة بحثية)	195

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1995	أبريل	-	-	مختار أبو غالي	-	المدينة في الشعر العربي المعاصر	196
1995	مايو	رفقاد عبدالله الشامي	جمال احمد الراعي	تصوير: صموئيل أيتيجر	(1950-1850)	اليهود في البلدان الإسلامية	197
1995	يونيو	-	-	سعيد إسماعيل علي	-	فلسفات تربية معاصرة	198
1995	يوليو	إمام عبدالفتاح إمام	كامل يوسف حسين	جون كولر	-	الفكر الشرقي القديم	199
1995	أغسطس	-	-	شاهر جمال آغا	حقيقتها وآثارها	الريازل	200
1995	سبتمبر	عبد السلام رضوان	مجموعة من المترجمين	نص تقرير: «لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي»	دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945	جبران في عالم واحد الأهم المصدا في نصف قرن	201
1995	أكتوبر	-	-	حسن ناعقة	-	التصوير الشعبي العربي	202
1995	نوفمبر	-	-	أكرم قانصو	-	الصراع على القمة	203
1995	ديسمبر	-	أحمد فؤاد بايع	لستر تارو	مستقبل المفارقة الاقتصادية بين أمريكا واليابان	المخدرات والمجتمع	204
1996	يناير	-	-	مصطفى سونف	نظرة تكاملية	البنوية وما بعدها	205
1996	فبراير	-	مصمد عمصور	جون ستوك	من يفتي شتراوس إلى دريدا	شعونا القديم والبعيد الجديد	206
1996	مارس	-	-	وهب رومية	-		207

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1996	أبريل	عبدالغفار مكاوي	محمد عبدالواحد محمد	تصريف: بيناوي مري	تاريخ الفكرة	العقيدة	208
1996	مايو	-	-	سامر صلاح الدين مضمير خالد جمال الدين حجازي	الحقائق والبدائل للمحنة	أزمة المياه في المنطقة العربية	209
1996	يونيو	لي تشين تشونغ	عبدالعزيز حمدي	وو بن	التقدم نحو المستقبل انطلاقا من الماضي	الصينيون المعاصرون (ج 1)	210
1996	يوليو	لي تشين تشونغ	عبدالعزيز حمدي	وو بن	التقدم نحو المستقبل انطلاقا من الماضي	الصينيون المعاصرون (ج 2)	211
1996	أغسطس	-	-	أحمد محمد الموقوق	أهميتها - مصادرها - وسائل تنميتها	الحصيلة اللغوية	212
1996	سبتمبر	تقديم: صبيحي عبد الحكيم	ليلي الجبالي	سير روي كالن	عرض لأسباب المشكلة وحل جذري لها	عام يفيض بسكانه	213
1996	أكتوبر	-	-	محمد بهي الدين عرجون	-	الغشاء الخارجي واستخداماته السمية	214
1996	نوفمبر	محمود حمدي زقروق	خلف محمد الجراد	البيكسي جوزافسكي	-	الإسلام والمسيحية	215
1996	ديسمبر	-	-	أمين أنور الخولي	-	الرياضة والمجتمع	216
1997	يناير	-	أحمد مستجير	تصريف: دانييل كيناس ليروي هود	القضايا العامة والاجتماعية لمذروع الجنوم البشري	الشفرة الوراثية للإنسان	217
1997	فبراير	-	-	مصطفى ناصف	-	محوارات مع انثر العربي	218

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1997	مارس	-	أحمد مصمود صبحي	توبي أ. ملاف	(الإسلام - الصين - الغرب)	فجر العلم الحديث (ج1)	219
1997	أبريل	-	أحمد مصمود صبحي	توبي أ. هاف	(الإسلام - الصين - الغرب)	فجر العلم الحديث (ج2)	220
1997	مايو	المصنف الشنوفي	رؤوان طائفا	مجموعة من الكتاب	-	مدخل إلى مناهج النقد الأدبي	221
1997	يونيو	-	السيد محمد عثمان	إيان ج. سيمونز	-	البيئة والإنسان عبر العصور	222
1997	يوليو	مراجعة وتقديم: أ. الطاروق زكي يونس	علي سيد الصاوي	مجموعة من الكتاب	-	نظرية الثقافة	223
1997	أغسطس	-	-	رفاهة عبدالله الشامي	-	إشكالية الهوية في إسرائيل	224
1997	سبتمبر	عبد الغفار مكاوي	عطيات أبو السعود	ماريا لوزيا برنيزي	-	المدينة الفاضلة عبر التاريخ	225
1997	أكتوبر	-	-	رمزي زكي	تحليل لأخطر مشكلات الرسالة العامة	الاقتصاد السياسي للبطالة	226
1997	نوفمبر	-	أحمد عوض	ر. هـ. روبنز	في الغرب	موجز تاريخ علم اللغة	227
1997	ديسمبر	-	-	م. سعد شعبان	-	الطريق إلى المربخ	228
1998	يناير	-	شوقي جلال	مايكل كارينارس	الثقافات البشرية: نشأتها وتطورها	ماذا يفرض الإنسان بالثقافة؟	229
1998	فبراير	-	-	محمد السيد عبدالسلام	-	الامن الغذائي للوطن العربي	230
1998	مارس	-	عبد السلام رؤوان	بيل جيتيس	طريق المستقبل	المعلوماتية بعد الإنترنت	231

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1998	أبريل	-	-	عبد العزيز صمودة	من النبوة إلى التنكك	المراب المحمدية	232
1998	مايو	تعليق وتحقيق: شاكّر مصطفى مراجعة: فؤاد زكريا	محمد زهير السهراوي حسين مؤنس إحسان صدقي العمد	تصنيف: جوزيف شاخت كليغورد بوزورث	تراث الإسلام (ج1) (الطبعة الثانية)	تراث الإسلام (ج2) (الطبعة الثانية)	233
1998	يونيو	فؤاد زكريا	حسين مؤنس إحسان صدقي العمد	تصنيف: جوزيف شاخت كليغورد بوزورث		تراث الإسلام (ج2) (الطبعة الثانية)	234
1998	يوليو	-	-	عبد المحسن صالح		الإنسان الصائر بين العلم والخرافة (الطبعة الثانية)	235
1998	أغسطس	-	مصطفى إبراهيم قهني	تصنيف: داقيد آرذول	-	الطب الإمبريالي والمجتمعات المحلية	236
1998	سبتمبر	-	-	حسين مؤنس	دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها	العصارة (الطبعة الثانية)	237
1998	أكتوبر	مراجعة وتقديم: أ. رمزي زكي	عدنان عباس علي	هانس بيتر مارتين هارالد شومان	الاعتناء على الدقة العلمية والرفاهية	فخ العوالة	238
1998	نوفمبر	-	-	عبد الستار إبراهيم	اضطراب العصر الحديث - فهمه وأساليب علاجه	الاكتئاب	239
1998	ديسمبر	-	-	عبد الملك مرتاض	بحث في تفتيات السرد	في نظرية الرواية	240
1999	يناير	فاطمة موسى	نبيلة إبراهيم	أ. ر. راديليا	أصول الأدب الشعبية الغربية	الماضي المشترك بين العرب والغرب	241
1999	فبراير	-	-	محمد عبدالفتاح الفصاح	تدهور الأراضي في المناطق الجافة	التصحّر	242

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
1999	مارس	-	عبد السلام رضوان	ميريت أ. شيلر	كيف يجذب مصممو الكبار في السياسة والإعلان ووسائل الاتصال الجماهيري خطوط الرأي العام	المثلاصمون بالعمول (الطبعة الثانية)	243
1999	أبريل	محمد عصفور	محمد حسين علوم	إيان كريب	من بارسونز إلى هاروماس	النظرية الاجتماعية	244
1999	مايو	عدنان الصموي	وائل أناسي يسام معصراني	ماكس بروتز	دراسات في العلم والعلماء	ضرورة العلم	245
1999	يونيو	-	فاروق عبد القادر	رايوند ويليامز	ضد التواهمين الجدد	طرائق الصائفة	246
1999	يوليو	-	عبد الفتاح الصبحي	ماري وين	-	الأطفال والأدمان التلفزيوني	247
1999	أغسطس	-	-	علي الراعي	-	المسرح في الوطن العربي (الطبعة الثانية)	248
1999	سبتمبر	فؤاد زكريا	سحر الهبيدي	كيث ويليام	إسكات التاريخ الفلسطيني	اختلاق إسرائيل القديمة	249
1999	أكتوبر	-	-	آمال السبكي	-	تاريخ إيران السياسي بين فورتين (1906 - 1979)	250
1999	نوفمبر	عطية عاشور	خضر الأحمد موفق ديمول	جون ماكليش	من الصحارات القديمة حتى عصر الكمبيوتر	العقد	251
1999	ديسمبر	-	-	مسعود ضاهر	تشابه المقدمات واختلاف النتائج الوسائط المعلوماتية	النهضة العربية والنهضة اليابانية	252
2000	يناير	عبد السلام رضوان	حسام الدين زكريا	فرانك كيلش	وكيف تغير عالمنا وحياتنا؟	ثورة الإنفوميديا	253

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
2000	فبراير	حسين بيومي	شهرت العالم	كارل ساغان	رؤية مستقبل الإنسان في الفضاء	كوكب الأرض: نقطة زرقاء باهتة	254
2000	مارس	-	-	مصطفى ناصف	نمو نظرية تازية	النقد العربي	255
2000	أبريل	-	سامي خشبة	فيليب تيلور	الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي	قصص العقول	256
2000	مايو	-	-	حاجم البيلاوي	من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة	النظام الاقتصادي الدولي المعاصر	257
2000	يونيو	محمد عتاني	شاكر عبدالصمد	جلين ويلسون	-	سيكولوجية فنون الأداء	258
2000	يوليو	-	شوقي جلال	آر. إيه. بوكاتان	التكنولوجيا والإنسان منذ القرن 17 حتى الوقت الحاضر	الألة قوة وسلطة	259
2000	أغسطس	-	محمد عصفور	توبي أ. هف	الإسلام - الصين - الغرب	فجر العلم الحديث (الطبعة الثانية)	260
2000	سبتمبر	إسماعيل صبري عبدالله	أحمد فؤاد بلبح	جون كينيث جالبريث	الماضي صورة الحاضر	تاريخ الفكر الاقتصادي	261
2000	أكتوبر	محمد يونس	ليلى الجبالي	دانييل جولمان	-	الدولة العاطفي	262
2000	نوفمبر	عبدالسلام رضوان	أحمد عوض	فلوريان كولاس	-	اللغة والاقتصاد	263
2000	ديسمبر	-	-	يمنى طريف الخولي	الأصول - الحصاد - الآفاق المستقبلية	فلسفة العلم في القرن العشرين	264

2001 الكويت عاصمة للتفاقة العربية

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
2001	يناير	-		نبيل علي	رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي	الثقافة العربية وعصر المعلومات	265
2001	فبراير	شوقي جلال	فتح الله الشيخ	كاتب كوب هارولد جولد وايت	تاريخ الكيمياء المثير من السيمياء إلى العصر الذري	إبداعات الازر	266
2001	مارس	-	-	شاكر عبد الحميد	دراسة في سيكولوجية التدفق القلبي	التفصيل الجمالي	267
2001	أبريل	-	سعد زهران	بازريك سميث	رؤية جديدة	البيان	268
2001	مايو	-	فاروق عبدالقادر	راسل جاكوبي	السياسة والثقافة في زمن الامبالاة	نهاية اليوتوبيا	269
2001	يونيو	محمد يونس	سعد الدين عرفان	ميتشيو كاكو	كيف سيغير العلم حياتنا في القرن الواحد والعشرين	رؤية مستقبلية	270
2001	يوليو	-	شوقي جلال	دانييل بورشتاين أزيه دوي كيزا	الصين في القرن الواحد والعشرين	التنين الأكبر	271
2001	أغسطس	-	-	عبد العزيز حمودة	نحو نظرية نقدية عربية	البرهان المفقودة	272
2001	سبتمبر	-	فلاح عبدالجبار	بول هيرست جراهام طومسون	الاقتصاد العالمي وامكانيات التحكم	ما العوالة	273
2001	أكتوبر	تقديم: شاكر عبد الحميد	-	صالح سعد	ازدواجية الفن التشعبي	الأنا - الآخر	274
2001	نوفمبر	-	مصطفى ابراهيم فهمي	مات ريدلي	السيرة الذاتية للنوع البشري	الضخموم	275
2001	ديسمبر	-	-	نبيل علي	رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي	الثقافة العربية وعصر المعلومات	276

2001 الكويت عاصمة للتقالفة العربية

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
2002	يناير	-	عفيفي محمود عفيفي	انزست ماير	دراسة في ماهية الحياة والأخياء	هذا هو علو البيولوجيا	277
2002	فبراير	عبدالغفار مكاوي	هبة شريف	باربارا باومان بريجيتا أورله	تحولات الواقع ومسارات التجديد	عصور الأدب الألماني	278
2002	مارس	-	-	عبدالرحمن محمد القعود	العوامل والمظاهر وآليات التأويل	الإيهام في شعر الصداقة	279
2002	أبريل	-	-	عبدالمستار إبراهيم	الإبداع والاضطراب النفسي والمجتمع	الحكمة الضائعة	280
2002	مايو	-	إبراهيم البعلبقي	جان شارل سورنيا	من فن المداواة إلى علم التشخيص	تاريخ الطب	281
2002	يونيو	-	عبد السلام رضوان اسحق عبيد	بيتر تيلور كولين فانت	الاقتصاد العالمي، الدولة القومية، المحليات	الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر (ج1)	282
2002	يوليو	-	عبد السلام رضوان اسحق عبيد	بيتر تيلور كولين فانت	الاقتصاد العالمي، الدولة القومية، المحليات	الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر (ج2)	283
2002	أغسطس	-	-	فاروق خورشيد	جنود التفكير وأصالة الإبداع	أديب الأسطورة عند العرب	284
2002	سبتمبر	-	-	أسامة الخولي	دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية	البيئة وقضايا التنمية والتصنيع	285
2002	أكتوبر	-	شوقي جلال	أنطوني جينينز	مستقبل السياسات الراديكالية	بعيدا عن اليسار واليمين	286

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
2002	نوفمبر	-	عاطف أحمد	كرستين تيمل	مدخل إلى دراسة السيكولوجيا والسلوك	البلخ البشري	287
2002	ديسمبر	-	إيهاب عبدالرحيم محمد	دونالد جولاسميث	الصخرة البريحية ولفز الحياة	البحث عن حياة على المريخ	288
2003	يناير	-	-	شاكر عبدالصمد	رؤية جديدة	الفاكهة والنضج	289
2003	فبراير	-	-	محمد قاسم عبدالله	فتنانيا واتجاهات حديثة	سيكولوجية الذاكرة	290
2003	مارس	-	مصطفى إبراهيم فهمي	ستيفن هوكينج	شكل جديد للكون	الكون في قفزة جوز	291
2003	أبريل - مايو	-	أ. يحيى طريف الخولي	كارل ر. توبر تصوير: مارك أ. نوترنو	في دفاع عن العلم والعقلانية	أسطورة الأطار	292
2003	يونيو	-	-	وائل أبو هندي	من منظور عربي إسلامي	الوسواس القهوري	293
2003	يوليو	-	-	موسى الخائف	استراتيجيات المستقبل البشري	العصر الجينومي	294
2003	أغسطس	أ. رمزي زكي	عدنان عباس علي	هانس بيتر مازين هارالد شومان	الاعتناء على الديمقراطية والرافعة	فتح العمولة (الطبعة الثانية)	295
2003	سبتمبر	تصوير: إيزاك أسجوف	أحمد حسان عبدالواحد	توماس جولاشتاين	من الإفريق القدماء إلى عصر النهضة	اللقدمات التاريخية للعلم الحديث	296
2003	أكتوبر	-	عبدالستار الطلوجي	تصوير: جورج عطية	الكلمة المكتوبة كوسيلة للاتصال في منطقة الشرق الأوسط	الكتاب في العلم الإسلامي	297

العدد	العنوان الرئيسي	العنوان الفرعي	تأليف	ترجمة	مراجعة	الشهر	السنة
298	الخروج من التيه	دراسة في سلطة النص	عبدالعزيز صمودة	-	-	نوفمبر	2003
299	جامعة الدول العربية	مدخل إلى المستقبل	محمدي حماد	-	-	ديسمبر-يناير	2003 2004
300	قضايا أدبية عامة	آفاق جديدة في نظرية الأدب	إيغالويل فيريس برنارد موراليس	لطيف زيجوني	-	فبراير	2004
301	مستقبل الفلسفة في القرن الواحد والعشرين	آفاق جديدة للفكر الإنساني	تحرير: أوليفر ليمان	مصطفى محمود محمد	رمضان بسطاوي	مارس	2004
302	الإسلام شريكا	دراسات عن الإسلام والمسلمين	فريديس شتبيات	عبدالغفار مكاوي	-	أبريل	2004
303	التنمية حرة	مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقير	أماريا صن	شوقي جلال	-	مايو	2004
304	العمارة الإسلامية والبيئة	الروافد التي شكّلت التصميم الإسلامي	م. يحيى وزير	-	-	يونيو	2004
305	العلوم والهندسة في العمارة الإسلامية	لبات أساسية في صرح العمارة الإنسانية	دونالد ر. هيل	أحمد فؤاد باشا	-	يوليو	2004
306	أغنية العلم	العلم من منظور الفلسفة النسوية	ليندا جين شيفرد	يحيى طريف الجولي	-	أغسطس	2004
307	نهاية عصر البيروقراطية	التدابير الضرورية لمواجهة المستقبل	كونن كامبل - يورغ شيندر فراوكة ليتنبروكس فيليزر تسيتيل	عبدان عباس علي	-	سبتمبر	2004

العدد	العنوان الرئيسي	العنوان الفرعي	تأليف	ترجمة	مراجعة	الشهر	السنة
308	الثقافة الصغرى في مدن الشرق	استكشاف المحيط الداخلي للمنزل	جينيفر سكركس	ليل الموسوي	-	أكتوبر	2004
309	من الصائفة إلى العوامة (ج1)	رؤى ووجهات نظر في قضية التطور والتغيير الاجتماعي	ج: تيمونز روبرتس أفي هابت	سمر الشيشكلي	أ: محمود ماجد عمر	نوفمبر	2004
310	من الصائفة إلى العوامة (ج2)	رؤى ووجهات نظر في قضية التطور والتغيير الاجتماعي	ج: تيمونز روبرتس أفي هابت	سمر الشيشكلي	أ: محمود ماجد عمر	ديسمبر	2004
311	عمر الصورة	السياسات والإيجابيات	شاكر عبد الحميد	-	-	يناير	2005
312	جغرافية الفكر	كيف يفكر الغربيون والأتسويون على نحو مختلف وماذا؟	ريتشارد آي، نيسبت	شوقي جلال	-	فبراير	2005
313	سيكولوجية العقامر	التشخيص والتنبؤ والعلاج	أكرم زيدان	-	-	مارس	2005
314	البحر والتاريخ	تصديات الطبيعة واستجابات البشر	إ. إ. رانس	عاطف أحمد	-	أبريل	2005
315	التاريخ الاجتماعي للوسائط	من غيتبرغ إلى الإنترنت	آسا بريغز - بيتر بوراك	مصطفى محمد قاسم	-	مايو	2005
316	أحاديث العلم	مدخل	ديفيد ب. رزنك	عبدالنور عبدالمنعم	أ. هسي طريف الخولي	يونيو	2005
317	الجغرافيا الثقافية	أهمية الجغرافيا في تفسير الظواهر الإنسانية	مايك كرينغ	سعيد متناق	-	يوليو	2005
318	الفجوة الرقمية	رؤية عربية لمجتمع المعرفة	نبيل علي - نادية حجازي	-	-	أغسطس	2005

العدد	العنوان الرئيسي	العنوان الفرعي	تأليف	ترجمة	مراجعة	الشهر	السنة
319	المجتمع العربي الإسلامي	الحياة الاقتصادية والاجتماعية الإمبراطوريات، المعتقدات، تورات الشعوب، والاقتصاد العالمي	الحبيب الضحاني	-	-	سبتمبر	2005
320	تاريخ الملح في العالم	كيف ستغير ثورة الطاقة أسوأنا في الصياة	مارك كيرلانسكي	أحمد مغربي	-	أكتوبر	2005
321	الطاقة للجميع	نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته	فيجاي ف، فيتيسوران	إيهاب عبدالرحيم	عاطف أحمد	نوفمبر	2005
322	الحفاظ على التراث الثقافي	علم يستكشف الآثار الفريد للعقل البشري	م. جمال عليان	-	-	ديسمبر	2005
323	هل نحن بلا نظير	دراسة في بنية وفوايت الخطاب السياسي	جيمس تريفل	ليل الموسوي	-	يناير	2006
324	الآداب السطائية	من إشارة اليد إلى نطق القلم	عز الدين العلام	-	-	فبراير	2006
325	في نشأة اللغة	فقدنا في الهوية الاجتماعية وخصيف الذات	مايكل كوربايس	مصمود ماجد عمر	-	مارس	2006
326	سيكولوجية العلاقات بين الجماعات	نحو ثقافة علمية متقدمة مؤاكة علوم العصر ولفسافيا	أحمد زايد	-	-	أبريل	2006
327	من اللدرة إلى الكوران	دراسة مقارنة بين أطفال البشر والرئيسات	سام تريان	أحمد فؤاد باشا	-	مايو	2006
328	الثقافة والمعرفة البشرية	مسؤولية مؤسسات الأعمال نحو الطبيعة	ميشيل توماسيلو	شوقي جلال	-	يونيو	2006
329	نحو بركات حضراء	لبرا هـ. نيوتن	إيهاب عبدالرحيم محمد	-	-	يوليو	2006

العدد	العنوان الرئيسي	العنوان الفرعي	تأليف	ترجمة	مراجعة	الشهر	السنة
330	الذكاء الإنساني	اتجاهات معاصرة وفتايا نقدية	محمد طه	-	-	أغسطس	2006
331	النصر والتفقد	من التشكيل إلى الرؤيا	وهب رومية	-	-	سبتمبر	2006
332	الفلسفة البيئية (ج1)	من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية	تحرير: مايكل زيومان	معين شفيق رومية	-	أكتوبر	2006
333	الفلسفة البيئية (ج2)	من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية	تحرير: مايكل زيومان	معين شفيق رومية	-	نوفمبر	2006
334	كاهي وسارتر	-	روالد أروستون	شوقي جلال	-	ديسمبر	2006
335	اقتصاد يعقد فقرا	التحول من دولة التكافل الاجتماعي إلى المجتمع الملتصق على نفسه	هورست أفهبلد	عدنان عباس علي	-	يناير	2007
336	السيطرة الصامتة	الأسماية العالمية وموت الديمقراطية	نورينا هيرتس	صدقي حطاب	-	فبراير	2007
337	الأغواط الثقافية للصف	-	باربرا ويتنر	ممدوح يوسف عمران	-	مارس	2007
338	الصناعات الإبداعية (ج1)	كيف تنتج الثقافة في عالم التكنولوجيا والمعرفة؟	تحرير: جون هارتلي	بدر السيد سليمان الرفاعي	-	أبريل	2007
339	الصناعات الإبداعية (ج2)	كيف تنتج الثقافة في عالم التكنولوجيا والعولمة؟	تحرير: جون هارتلي	بدر السيد سليمان الرفاعي	-	مايو	2007
340	الصفى الطويل	دور المناخ في تغيير الصحارة	براين فاقان	مصطفى فهمي	-	يونيو	2007
341	سوسولوجيا الفن	طرق الرؤية	تحرير: ديفيد إنغليز جون هفسون	ليلى الموسوي	محمد الجوهري	يوليو	2007

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
2007	أغسطس	-	عبدالنور خراقي	جون جوزيف	قومية - أثنى - دينية	الثقة والهوية	342
2007	سبتمبر	-	أ. ميشيل حنا منياس	جون ر. سيرل تصوير: جون هيلز جوليان لوجران دافيد باشو	مدخل موجز	العقل	343
2007	أكتوبر	-	ترجمة وتقديم: أ. محمد الزوهري	محاولة للفهم		الاستبعاد الاجتماعي	344
2007	نوفمبر	-	-	ممدخل إلى المستقبل		جامعة الدول العربية (الطبعة الثانية)	345
2007	ديسمبر	-	شوقي جلال	ج.بي. كلارك	اللقاء بين الفكر الآسيوي والفكر الغربي	التنوير الآتي من الشرق	346
2008	يناير	-	-	علي محمد رحومة	مقارنة في علم الاجتماع العربي والاتصال عبر الحاسوب	علم الاجتماع الآتي	347
2008	فبراير	-	-	خلاد أحمد الرجعي	-	الخطبة الجماعية	348
2008	مارس	ليل الموسوي	تراجمي قصصي	آدم كوبر	-	الثقافة التفسير الأثر وديولوجي	349
2008	أبريل	-	أ. أحمد فؤاد باشا أ. يحيى طريف الحولي	رولان أومينس	فهم العلم المعاصر وتأويله	فلسفة الكونتم	350
2008	مايو	-	-	أكرم زيدان	هوس النزاه وأمراض الثورة	سيكولوجية المال	351
2008	يونيو	-	سمير توفيق	أمارتا صن	وهم المصير الصنفي	الهوية والعنف	352

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
2008	يوليو	-	ليل الموسوي	ميليسا هاليز	-	جنوسة الدماغ	353
2008	أغسطس	-	إلهاب عبدالرحيم محمد	جون توملينسون	تجربتنا الاجتماعية عبر الزمان والمكان	العوية والثقافة	354
2008	سبتمبر	-	-	شكري عزيز الماضي	-	أغلام الرواية العربية الجديدة	355
2008	أكتوبر	-	أ. ميشيل حنا متهاس	فيرجينيا هيلد	-	أخلاق العصابة	356
2008	نوفمبر	-	محمد مجد الدين باكر	جون ستيل جوردون	التاريخ الماصمي للقوة الاقتصادية الأمريكية	إمبراطورية الزروة (ج1)	357
2008	ديسمبر	-	محمد مجد الدين باكر	جون ستيل جوردون	التاريخ الماصمي للقوة الاقتصادية الأمريكية	إمبراطورية الزروة (ج2)	358
2009	يناير	-	شوقي جلال	روين ميرديث	صعود الهند والصين ودلالة ذلك لنا جميعا	الفيل والتنين	359
2009	فبراير	-	-	شاكر عبدالصمد	من الكهف إلى الواقع الافتراضي	المخيل	360
2009	مارس	-	معتز سيد عبدالله	راي كوزنر	-	العصل	361
2009	أبريل	-	-	يزيد عيسى السوراطي	-	السلطوية في الزبية العربية	362
2009	مايو	-	بدر الرفاعي	تصريح: ستيفن في. جيمكينز جون ماكلاريت	-	منظور جديد للتفكير والتفاوت	363
2009	يونيو	-	فؤاد زكريا	برتراند رسل	عرض تاريخي للفلسفة في إطارها الاجتماعي والسياسي	حكمة الغرب (ج1) (الطبعة الثانية)	364

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
2009	يوليو	-	فؤاد زكريا	برتراند رسل	الفلسفة الحديثة والمعاصرة	حكمة الغرب (ج2) (الطبعة الثانية)	365
2009	أغسطس	-	-	إيناس حسني	-	التلامس الحضاري الإسلامي الأوروبي	366
2009	سبتمبر	-	محمود سيد أحمد	غيرتود هيمفارب	التنوير البريطاني والتنوير الفرنسي والتنوير الأثريكي	الطرق إلى المدنية	367
2009	أكتوبر	-	بسام رباحة	محمد رضا شفيعي كدكي	منذ عصر الجامي وحتى أيامنا	الأدب الفارسي	368
2009	نوفمبر	-	-	نبيل علي	مظاهر الأزمة واقتراحات بالحلول	العقل العربي ومجتمع المعرفة (ج1)	369
2009	ديسمبر	-	-	نبيل علي	مظاهر الأزمة واقتراحات بالحلول	العقل العربي ومجتمع المعرفة (ج2)	370
2010	يناير	-	عدنان عباس علي	أوليفس شيفر	أسباب إطفاء اقتصاد السوق الحرة من القيود	انهار الرأسمالية	371
2010	فبراير	-	شوقي جلال	جيمس تريفل	-	هناذا العلم؟	372
2010	مارس	-	فاروق القاسم	فاروق القاسم	إدارة المصادر البروتولية	النموذج الأوروبي	373
2010	أبريل	-	-	محمد شريف الإسكندراني	من أجل عد أفضل	تكنولوجيا النانو	374
2010	مايو	-	إيهاب عبد الرحيم محمد	روبرتو مانغابيرا أونغر	براعة تامة بلا قيود	يقظة الذات	375
2010	يونيو	-	فاطمة عياد	لورا شريمان	-	الحوصل بين العلم والفعال	376

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
توقفت السلسلة لأسباب خارجية عن إدارة القائمين عليها							
2011	يونيو	-	إمام عبد الفتاح إمام	ويل كميلكا	سير السياسات الدولية الجديدة في التنوع	أوديسا التعددية الثقافية (ج1)	377
2011	يوليو	-	إمام عبد الفتاح إمام	ويل كميلكا	سير السياسات الدولية الجديدة في التنوع	أوديسا التعددية الثقافية (ج2)	378
2011	أغسطس	-	-	عبد الحميد الحزاز محمد عبد المانع حقر	-	الإشعاع الذري واستخداماته السلمية	379
2011	سبتمبر	-	-	سليمان الشطي	-	العلاقات وعموم العصور	380
2011	أكتوبر	عمرو عبد الرحمن طيبة محمد سيد مرعي	خالد علي يوسف	فرانثيسكو خافيير كاريللو	المدخل والخبرات والرؤى	مدن المعرفة	381
2011	نوفمبر	-	كمال المصري	بريان باي	نقد مساوق التعددية الثقافية	الثقافة والمساواة (ج1)	382
2011	ديسمبر	-	كمال المصري	بريان باي	نقد مساوق التعددية الثقافية	الثقافة والمساواة (ج2)	383
2012	يناير	-	-	شاكز عبد الحميد	الفهوم وتجلياته في الأدب	الغربة	384
2012	فبراير	-	فاضل جتكر	بيتر جي كازنشتاين	وجهات نظر جمعية وتعددية	الحضارات في السياسة العالمية	385
2012	مارس	-	صالح خليل أبو اصبح	آرثر آسا بيرغر	وجهة نظر نقدية	وسائل الإعلام والمجتمع	386
2012	أبريل	-	مصطفى ناصر	ديفيد جوفستون	-	مختصر تاريخ الصالة	387

العدد	العنوان الرئيسي	العنوان الفرعي	تأليف	ترجمة	مراجعة	الشهر	السنة
388	وجه غايا الملائمي	تصدير أخير	جيمس افلوك	سعد الدين خرفان	-	مايو	2012
389	تاريخ العلم (ج1)	2001-1543	جون غرينين	شوقي جلال	-	يونيو	2012
390	تاريخ العلم (ج2)	2001-1543	جون غرينين	شوقي جلال	-	يوليو	2012
391	الانحصار السكاني والاجتياز الحراري	-	أ. عبدالمعلم مصطفى المقيم	-	-	أغسطس	2012
392	البنى الحكائية	في أدب الأطفال العربي الحديث	موفق رياض مقدادي	-	-	سبتمبر	2012
393	العرقية والقومية	وجهات نظر أنثروبولوجية	توماس هيلاند أريكسن	لاهاي عبد الحسين	-	أكتوبر	2012
394	الغرب والإسلام	الدين والفكر السياسي في التاريخ العالمي	أنثوني بلاك	فؤاد عبد المطلب	-	نوفمبر	2012
395	نقض مركزية المركز (ج1)	الفلسفة من أجل عالم متعدد الثقافات بعد - استعماري وفلسوي	تحرير: أوما نارايان ساندرا هاردينغ	هنس طريف الخولي	-	ديسمبر	2012
396	نقض مركزية المركز (ج2)	الفلسفة من أجل عالم متعدد الثقافات بعد - استعماري وفلسوي	تحرير: أوما نارايان ساندرا هاردينغ	هنس طريف الخولي	-	يناير	2013
397	جغرافيات العوالم	قراءة في تحديات العوالم الاقتصادية والسياسية والثقافية	ورويك موراي	سعيد منناق	-	فبراير	2013

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
2013	مارس	-	-	مادة صمود	مناخ روائية عربية	إمكانية الأنا والآخر	398
2013	أبريل	-	سعد الدين عرفان	ميشيو كاكو	-	فيزياء المستقبل	399
2013	مايو	عبدالله هدية	إيهال الططيب	إي إتش غومبريتش	-	مختصر تاريخ العالم	400
2013	يونيو	-	أسامة الغزولي	مايكل دينينغ	-	الثقافة في عصر العولم الثلاثة	401
2013	يوليو	-	-	مصطفى عبد الغني	الأزمة والمستقبل	المسرح الشعبي العربي	402
2013	أغسطس	-	إيهاب عبد الرحيم	ريتشارد نيد ليو	دوافع الحرب في الماضي والمستقبل	ماذا تتحارب الأمم؟	403
2013	سبتمبر	-	مصطفى ناصر	دكان بريشارد	-	ما المعرفه؟	404
2013	أكتوبر	-	سعيد توفيق	نيكولاس وايت	موجز تاريخي	السعادة	405
2013	نوفمبر	-	أ. عماد عواد	بيني موريس	-	مولا مشكلة اللاجئين الفلسطينيين (ج1)	406
2013	ديسمبر	-	أ. عماد عواد	بيني موريس	-	مولا مشكلة اللاجئين الفلسطينيين (ج2)	407
2014	يناير	-	صديق محمد جوهر	جبرو كيان	العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانيات في القرن الحادي والعشرين	الثقافات الثلاث	408
2014	فبراير	-	مجدي صبحي	أرون ابراهيمان	-	تاريخ إيران الحديثة	409

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
2014	مارس	-	أنرف محمد كيلاني	وانغاري ماتاي	-	أفريقيا والتصدي	410
2014	أبريل	-	سعد الدين خرفان	كريستيان باريتي	تغير المناخ والصرفاء الجديدة للعنف	مدار الغوض	411
2014	مايو	-	عبد النور خراقي	بروس مازيش	-	الضفارة ومضامينها	412
2014	يونيو	-	الأمير سامح كريم	سكوت هينارد	مصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية	السياسة الدينية والدول العلمانية	413
2014	يوليو	-	أ. عماد عواد	ديفيد فيشر	هل يمكن أن تكون الحرب علاقة في القرن الحادي والعشرين؟	الأخلاقيات والحرب	414
2014	أغسطس	-	مصطفى إبراهيم فهمي	ديفيد كوامن	أمراض الحيوانات المعدية وجائحة الوباء التالية بين البشر	الفيض (ج1)	415
2014	سبتمبر	-	مصطفى إبراهيم فهمي	ديفيد كوامن	أمراض الحيوانات المعدية وجائحة الوباء التالية بين البشر	الفيض (ج2)	416
2014	يناير		صديق محمد جوهر	تصريح: بريندا دين شيلدين غنانخ تشو ساندر غيلبان	مدخل جديد إلى الأدب العالمي	عصور نهضة أخرى	417
2014	نوفمبر	-	أسامة الغزولي	ديفيد غريبر	التاريخ، الأمة، الشركة	مشروع الديمقراطية	418

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
2014	ديسمبر	-	فؤاد عبد المطلب	سكوت ل. مونتغمري	اللغة الإنجليزية ومستقبل البحث العلمي	هل يحتاج العلم إلى لغة عالمية؟	419
2015	يناير	-	إيهاب عبد الرحمن علي	روبرت كابلان	ما الذي نخشاه من الضرائط عن الصراعات المقبلة والحرب ضد المصير	انتظام الجغرافيا	420
2015	فبراير	-	شوقي جلال	تشارلز آر. بيتز	-	فكرة حقوق الإنسان	421
2015	مارس	-	طارق راشد عليان	أنجيلا سابيني	كيف تفرض العلوم الهندية هيمنتها على العالم	أمة من العباقره	422
2015	أبريل	-	عدنان جرجس	آل غور	سنة محركات التغيير العالمي	المستقبل (ج1)	423
2015	مايو	-	عدنان جرجس	آل غور	سنة محركات التغيير العالمي	المستقبل (ج2)	424
2015	يونيو	-	ممدوح يوسف عمران	ساجون ديورنغ	مقدمة نقدية	الدراسات الثقافية	425
2015	يوليو	-	مصطفى محمد قاسم	فيليب مانسيل	المدنية التي اشتهاها العالم 1924 - 1453	القسطنطينية (ج1)	426
2015	أغسطس	-	مصطفى محمد قاسم	فيليب مانسيل	المدنية التي اشتهاها العالم 1924 - 1453	القسطنطينية (ج2)	427
2015	سبتمبر	-	وفوق فائق كريشات	بيتر ن. ستينز	-	الطفولة في التاريخ العالمي	428
2015	أكتوبر	-	حنان عبدالمصن مظفر	غاي دويتشر	أ يبدو العالم مختلفا بلغات أخرى؟	عبر منظر اللغة	429

العدد	العنوان الرئيسي	العنوان الفرعي	تأليف	ترجمة	مراجعة	الشهر	السنة
430	الساصل البشري	-	جون آر. غيليس	إنتهال الخطيب	-	نوفمبر	2015
431	يوميات السوطان	حل أعمق أسرار الطب	جورج جوسون	أيهاب عبد الرحيم	-	ديسمبر	2015
432	تفسيرات وراثية	المعتول والامعتول	تحرير: شيلدون كرومبكي جيمي تروبر	إيل الموسوي	-	يناير	2016
433	في ظل العنف	السياسة والاقتصاد ومشكلات التنمية	تحرير: دوغلاس سي. نورث جون جوزيف واليس ستيفن في. ويب باري ر. وينغاست	كمال المصري	-	فبراير	2016
434	التشقق	تاريخ فكرة خطرة	ماران بليث	عبد الرحمن أياس	-	مارس	2016
435	صندوق النقد الدولي	قوة عظمي في الساحة العالمية	أرنست فونف	عدنان عباس علي	-	أبريل	2016
436	علم النفس السياسي	رؤى نقدية	كريستيان تيليفا	أسامة الغزولي	-	مايو	2016
437	الفتق	-	موهبي زيندر جبرالد ماثوس	معتز سيد عبدالله الحسين محمد عبدالمعتم	-	يونيو	2016
438	حياتنا وإن طالت!	علم دراسة طول العمر والشيوخة	جوناثان سلفرثاون	سحر توفيق	-	يوليو	2016
439	الهجرة	كيف تؤثر في عالمنا؟	بول كويبر	مصطفى ناصر	-	أغسطس	2016
440	الفن الصانع (ج 1)	ثقافات الملاحة ومهارات الهنداء السبيل	جون ادوارد هوت	سعد الدين خرفان	-	سبتمبر	2016

العدد	العنوان الرئيسي	العنوان الفرعي	تأليف	ترجمة	مراجعة	الشهر	السنة
441	الرفق الضائع (ج2)	ثقافات الملاحة ومهارات امتلاء السبيل	جون ادوارد هوت	سعد الدين خرفان	-	أكتوبر	2016
442	عود على العود	الموسيقى العربية وموقع العود فيها	نبيل اللو	-	-	نوفمبر	2016
443	ماذا يكتب القادة؟	حقيقة الكذب في السياسة الدولية	جون جي، ميرشيمير	عالم الجبار	-	ديسمبر	2016
444	الصداقة	قيمة أخلاقية مركزة	ميشيل حنا متياس	ميشيل حنا متياس	-	يناير	2017
445	تغير العقل	كيف تترك التقنيات الرقمية بصماتها على أدمغتنا	سوزان غرينفيلد	إيهاب عبدالرحيم علي	-	فبراير	2017
446	الثورة بلا قيادات	كيف سينادر الناس العاديون الى تولي السلطة وتغيير السياسة في القرن الواحد والعشرين	كارن روس	فاصل جتكر	-	مارس	2017
447	مستقبل العقل	الاجتهاد العلمي لفهم العقل وتطوره وتكوينه	ميشيو كاكو	سعد الدين خرفان	-	أبريل	2017
448	حكمة الشرق وعلومه (ج1)	دراسة العربية في إنجلترا في القرن السابع عشر	جيرالد جيمس تومر	أحمد الشامي	-	مايو	2017
449	حكمة الشرق وعلومه (2)	دراسة العربية في إنجلترا في القرن السابع عشر	جيرالد جيمس تومر	أحمد الشامي	-	يونيو	2017
450	ملف غوظل	-	تورستن فريكه واوريش توفال	عدنان عباس علي	-	يوليو	2017
451	تقديم الأدب المقارن	اتجاهات وتطبيقات جديدة	سيوز دومينغيز هاون سوسي داريو فيلانوفنا	فؤاد عبدالماطلب	-	أغسطس	2017

العدد	العنوان الرئيسي	العنوان الفرعي	تأليف	ترجمة	مراجعة	الشهر	السنة
452	الثورة الرابعة	كيف يعيد العتاف العمومي تشكيل الواقع الإنساني	لوتشيانو فورديني	لوي عبدالمجيد السيد	-	سبتمبر	2017
453	الجيل السياسي	-	عمار علي حسن	-	-	أكتوبر	2017
454	ثلاث مدن مشرقية (ج1)	سواحل البحر الأبيض المتوسط بين التناق والهوية	فليب مانسل	مصطفى قاسم	-	نوفمبر	2017
455	ثلاث مدن مشرقية (ج2)	سواحل البحر الأبيض المتوسط بين التناق والهوية	فليب مانسل	مصطفى قاسم	-	ديسمبر	2017
456	رؤية الأشياء كما هي	نظرة الإدراك	جون ر. سيرل	إيهاب عبدالرحيم علي	-	يناير	2018
457	ألمانيا والمشرق الأوسط	منذ زيارة الفصحى فيلهم الثاني إلى المشرق في العام 1898 حتى الوقت الحاضر	رولف شتاينغر	لوزس الصناوي	رضوان السيد	فبراير	2018
458	الشبكة الإنسانية	تفردة محقة على التاريخ العالمي	جون روبرت مكيل وليام هاردي مكيل	مصطفى قاسم	-	مارس	2018
459	تاريخ الهجرات	من الفراعنة حتى وكالة الأمن القومي الأمريكية (NSA)	وولفغانغ كريغر	عدنان عباس علي	-	أبريل	2018
460	دولة الإرهاب	كيف قامت إسرائيل الصديقة على الإرهاب	توماس سواريز	محمد عمقور	-	مايو	2018
461	إبادة الكتب	تدمير الكتب والمكتبات برعاية الأنظمة السياسية في القرن العشرين	رييكا نوت	عاطف سيد عثمان	-	يونيو	2018
462	الثورة الرقمية، ثورة ثقافية؟	-	رغمي ريفيل	سعيد بلبيحوت	الرواوي بغيرة	يوليو	2018

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
2018	أغسطس	-	مصطفى قاسم	جانكارلو كازالي	عصر الاستكشاف العثماني	رياس البحر الهندي	463
2018	سبتمبر	-	محمدي عبدالمجيد خاطر	ويليام دينيز	كيف بلغت لنا الحكومات والشركات الكبرى الرفاهية؟	صناعة المسادة	464
2018	أكتوبر	-	أشرف سليمان	جين هاريمان	-	الاقتصاد السياسي للسيادة الغذائية في الدول العربية	465
2018	نوفمبر	-	محمد محمد الدين باكر	ماثيو هارت	التنافس على أكثر معادن العالم إغراء	الدخيب	466
2018	ديسمبر	-	-	عبدالمالك التميمي	-	الحدائق والتحديث في دول الخليج العربية منذ منتصف القرن العشرين	467
2019	يناير	-	مالك عساف	ويليام بيرلي	-	رحلتي على شفا الهاوية النووية	468
2019	فبراير	-	عبداللطيف الصياط	أنول غولاندي	الطب وما له قيمة في نهاية المطاف	لأن الإنسان فان	469
2019	مارس	-	لؤي عبدالمجيد	فرد كابلان	التاريخ السري للحرب السيرانية	المنطقة المعتمدة	470
2019	أبريل	-	فتح الله الشيخ عبدالله السماحي	إلزابيث كولبرت	تاريخ لا طبيعي	الانقراض السادس	471
2019	مايو	-	أهن منير	تصت إرفاف: جوزيف هيروتين أوليفيه شميت ستيغان تاربات	نهج ومفاهيم	حرب واستراتيجية (ج1)	472

السنة	الشهر	مراجعة	ترجمة	تأليف	العنوان الفرعي	العنوان الرئيسي	العدد
2019	يونيو	-	أهن منير	نصحت إشراف: جوزيف هيزروكين أوليفيه شميت ستيفان تالانت	نبووح ومفاهيم	حرب واستراتيجية (ج2)	473
2019	يوليو	-	معاوية سعيدوني	ميشيل برونو	الأقليات، فرض الجانص الأثني - القومي، جماعات الشتات	من آسيا الصغرى إلى تركيا	474
2019	أغسطس	-	عدنان عباس علي	مايكل نورث	من العصر الفينيقي إلى الزمن الحاضر	اكتشاف بحار العالم	475
2019	سبتمبر	-	محمدي صبحي يوسف	جوزيف إي. ستيلنيزر	كيف تهدد العملة الموحدة مستقبل أوروبا	البيورو (ج1)	476
2019	أكتوبر					البيورو (ج2)	477
2019	نوفمبر	-	أحمد عبد الصمد	أنثوني لوبشتاين	كيف تخفي الحكومات والشركات العالمية أرباحاً من ويلات الحروب ومصائب البشرية	رأسالية الكوارث	478
2019	ديسمبر	-	-	علي الدين هلال	ماذا يستفيد العرب من تصارب الأخزين؟	الاتصال إلى الديمقراطية	479
2020	يناير	-	أسامة الغزولي	يورغ سورسن		إعادة النظر في النظام الدولي الجديد	480
2020	فبراير	-	إيهاب عبدالرحيم علي	جون إل. إنغرام	كيف تعرفنا على صلات القرابة بين الميكروبات وسوماها من الكائنات	الأقرباء	481

العدد	العنوان الرئيسي	العنوان الفرعي	تأليف	ترجمة	مراجعة	الشهر	السنة
482	الأثر	كيف يؤثر القانون في السلوك	لورانس فريدمان	مصطفى ناصر		مايس	2020
483	مبادئ الفقه البيروالي	-	باتريك دينين	يعقوب عبدالرحمن		أبريل	2020

توقفت السلسلة بسبب COVID-19
ثم استؤنفت بالعدد رقم 484 لشهر يوليو 2021

484	علم الاجتماع الرقمي	منظورات نقدية	كيت أورتون-جونسون ويك بريور	هاني خميس أحمد عبده		يوليو	2021
485	نموذج الصين	الصدارة السياسية وحدود الديمقراطية	دانيل بيل	عماد عواد		أغسطس	2021
486	المجاز السياسي		عمار علي حسن			سبتمبر	2021
487	المجتمع والاقتصاد	إطار ومبادئ	مارك غرانوفيتز	إيهال الخطيب		أكتوبر	2021
488	ما بعد الإنسان		روزني بريدوتشي	حنان مظفر		نوفمبر	2021

سعر النسخة	
دينار كويتي	الكويت ودول الخليج
ما يعادل دولارا أمريكيا	الدول العربية
أربعة دولارات أمريكية	خارج الوطن العربي
	الاشتراكات
	دولة الكويت
15 د. ك	للأفراد
25 د. ك	للمؤسسات
	دول الخليج
17 د. ك	للأفراد
30 د. ك	للمؤسسات
	الدول العربية
25 دولارا أمريكيا	للأفراد
50 دولارا أمريكيا	للمؤسسات
	خارج الوطن العربي
50 دولارا أمريكيا	للأفراد
100 دولار أمريكي	للمؤسسات

تسدد الاشتراكات والمبيعات مقدما نقداً أو بشيك باسم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مع مراعاة سداد عمولة البنك المحول عليه المبلغ في الكويت، ويرسل إلينا بالبريد المسجل على العنوان التالي:

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

ص. ب 23996 الصفاة - الرمزي البريدي 13100

دولة الكويت

بدالة: 22416006 (00965)

داخلي: 1196 / 1195 / 1194 / 1193 / 1153 / 1152

يمكنكم الاشتراك والحصول على نسختكم الورقية من إصدارات المجلس الوطني
للتقافة والفنون والآداب من خلال الدخول إلى موقعنا الإلكتروني:
<https://www.nccal.gov.kw/#CouncilPublications>

المسرح العالمي		إبداعات عالمية		عالم الفكر		الثقافة العالمية		عالم المعرفة		البيان
د.ك	دولار	د.ك	دولار	د.ك	دولار	د.ك	دولار	د.ك	دولار	
	20		20		12		12		25	مؤسسة داخل الكويت
	10		10		6		6		15	أفراد داخل الكويت
	24		24		16		16		30	مؤسسات دول الخليج العربي
	12		12		8		8		17	أفراد دول الخليج العربي
100		100		40		50		100		مؤسسات خارج الوطن العربي
50		50		20		25		50		أفراد خارج الوطن العربي
50		50		20		30		50		مؤسسات في الوطن العربي
25		25		10		15		25		أفراد في الوطن العربي

**قسيمه اشتراك في إصدارات
المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب**

الرجاء ملء البيانات في حالة رغبتكم في: تسجيل اشتراك تجديد اشتراك

الاسم:	
العنوان:	
المدينة:	الرمز البريدي:
البلد:	
رقم الهاتف:	
البريد الإلكتروني:	
اسم المطبوعة:	مدة الاشتراك:
المبلغ المرسل:	نقدا / شيك رقم:
التوقيع:	التاريخ: / / 20م

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - إدارة النشر والتوزيع - مراقبة التوزيع

ص.ب: 23996 - الصفاة - الرمز البريدي 13100

دولة الكويت

بيانات وكلاء التوزيع				
أولاد التوزيع المحلي - دولة الكويت				
البريد الإلكتروني	رقم الفاكس	رقم الهاتف	وكيل التوزيع	الدولة
im_ag@yahoo.com	246282300865 /	00965 24828230 /1/2	المجموعة الزمالية العامة	الكويت
ثانياً: التوزيع الخارجي				
bunder.ahmed@fn.audistribution.com bubackh@ig.audaktar@bubox.com	121277400866 / 121217665 -	009866114871414	الشركة السعودية للتوزيع	السعودية
rafiyah@am	1761774400973 /	36616168400973 / 17617733 -	مؤسسة الأيام للنشر	البحرين
opfd@emirates.net.ae info@epk.com esam.ah@epk.com	4391981900971 / 439183534 -	00971 43916301 / 2/3	شركة الإمارات للطباعة والنشر والتوزيع	الإمارات
almatad@yaboo.com	244932000868 /	2449139990968 / 244929336 - 24496748 -	مؤسسة العطاء للتوزيع	سلطنة عُمان
thagaf@topspatent.qa	446218000974 /	4462218200974 / 44621942 -	شركة دار الثقافة	قطر
ahmad_bas2008@hotmail.com	2578254000202 /	00202 25782700 / 172/3/4/5 00202 25806400	مؤسسة الجبار الريم	مصر
topsp@etd@hotmail.com	165325000961 / 165326000961 /	08961 1666314 / 1/5	مؤسسة تنوع الصنيفة للتوزيع	لبنان
setapress@sup.com.tr	7132300400216 /	713224900216 /	الشركة التونسية	تونس
المغرب - الدار البيضاء - سبيلا - مرفوق - ش. لبريك للناشر		0031232289912	الشركة المغربية للتوزيع	المغرب
ahmed.ahmed@ahmedahmed.com basm.ah.ahmed@ahmedahmed.com	653373300862 /	7972040950962 / 6533886 -	وكالة التوزيع الأردنية	الأردن
weckh@weckh.de	2296413300970 /	2298080009970 /	شركة رام الله للتوزيع والنشر	فلسطين
ahmad@ahmed@yahoo.com	124083009067 /	124083009067 /	القائد للنشر والتوزيع	اليمن
الموزان السوداني - شارع المدينة - جنوب برج الصفاوي	00249123078223		شركة دار للمصري للتوزيع	السودان

Withe

إشعار

للاطلاع على قائمة كتب السلسلة انظر عدد
ديسمبر (كانون الأول) من كل سنة، حيث توجد
قائمة كاملة بأسماء الكتب المنشورة
في السلسلة منذ يناير 1978.

Withe

مكافحة الفساد عبر التاريخ

(الجزء الأول)

من العصور القديمة إلى العصر الحديث

Anticorruption in History

From Antiquity to the Modern Era

تحرير: رونالد كروزي - أندريه فيتوريا - جي. غيلتير

ترجمة: إيهاب عبدالرحيم علي

يجمع المحررون في هذا الكتاب أوراقاً ذات طابع أكاديمي منهجي، تؤدي في مجملها وظيفة الدراسة المسحية التاريخية لمشكلة الفساد والسبل المتبعة عبر التاريخ لمكافحة، بدءاً من العصور القديمة حتى العصر الحديث، في كل بقاع العالم وأقطاره، وفي مختلف السياقات التاريخية، يُقدم الكتاب مناقشاتٍ ثرية حول تاريخ هذه المشكلة والحلول المتبعة لمكافحتها.



هذا الكتاب...

تعتبر اللامساواة أمرًا مثيرًا للاعتراض من الناحية الأخلاقية. ويقدم هذا الكتاب تشريحًا أخلاقيًا لأسباب الاعتراض على اللامساواة. ويمكن أن تكون اللامساواة مثيرًا للاعتراض لأحد الأسباب التالية: إخفاق أحد الوكلاء في الوفاء بالتزامه بتقديم منفعة ما لجميع المواطنين، الأغنياء والفقراء، والاهتمام بمصالحهم على حدٍ سواء؛ ما تنطوي عليه اللامساواة من تفاوتات مثيرة للاعتراض في المكانة الاجتماعية؛ أن اللامساواة تمنح الأغنياء أشكالًا غير مقبولة للسيطرة على حياة من هم أقل دخلًا؛ أن اللامساواة تتعارض مع الإنصاف الإجرائي من قبل المؤسسات الاقتصادية، فضلًا عن أنها تحرم البعض من الفرصة الموضوعية للمشاركة في تلك المؤسسات؛ أن اللامساواة تتعارض مع نزاهة المؤسسات السياسية؛ وأخيرًا، أن اللامساواة في الثروة والدخل غير منصفة. ويستعرض الكتاب ما تنطوي عليه تلك الأسباب من أفكار عن المساواة، ويتناول الاعتراضات على السعي إلى تحقيق المساواة على أساس أنها تتعارض مع الحرية الفردية. ويؤكد أن أفكار الاستحقاق لا توفر أساسًا لتبرير التفاوت الاقتصادي الملحوظ أو الاعتراض عليه.

